



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أم البواقي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة

مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه الطور الثالث

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي

من طرف:

هروال حاتم

عنوان الأطروحة:

الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة والمسؤولية الدولية المترتبة عنها.

أطروحة مناقشة بتاريخ 2024-11-07 أمام لجنة المناقشة المشكلة من:

الرقم	اللقب والإسم	الرتبة	المؤسسة	الصفة
01	بن طاهر أمينة	أستاذ محاضر أ	جامعة أم البواقي	رئيسا
02	مرزوقي وسيلة	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	مشرفا
03	بن مهني لحسن	أستاذ محاضر أ	جامعة أم البواقي	ممتحنا
04	مناح مراد	أستاذ محاضر أ	جامعة أم البواقي	ممتحنا
05	بارة عصام	أستاذ التعليم العالي	جامعة عنابة	ممتحنا
06	فراي عبد المالك	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة	ممتحنا

بِسْمِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيمِ

الإهداء

بسم الله المستعان الذي تهون أمامه كل الصعاب والذي لولا فضله وقدرته لما تم التوفيق

لإنهاء هذه الاطروحة

أهدي هذا الجهد المتواضع

إلى روح والدي " محمد " و " بشايرة زينة " رحمهما الله وأكرم نزلهما

إلى زوجتي ورفيقة دمي

إلى أولادي

إلى كل الأهل والأقارب

إلى أساتنتي الأفاضل

إلى زملائي وزميلاتي وأخص بالذكر الدكتور " مرواني ك "

هروال حاتم

شكر وتقدير

الحمد لله مبدو ظلام الجهل بنور حكمته، وغامر الوجود بفيض رحمته، والصلاة والسلام على خير خلقه نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

أتقدم بكل عبارات الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة الأستاذة الدكتور "وسيلة مرزوقي" لإشرافها على هذه الدراسة، ولما بذلته من جهد في التوجيه والتسيير والذي كان له الأثر الكبير في إتمام هذا العمل، أو عو الله أن يمن عليهما بوافر الصحة ودوام العافية.

كما أتقدم بالشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة الموقرة على قبولهم لمناقشة هذا العمل.

كما أتوجه بشكري وامتناني إلى كل القائمين على كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، وإلى كل من قدم لي يد المساعدة.

هروال حاتم

مقدمة

التعريف بالموضوع

ارتبطت حياة الإنسان منذ وجوده على وجه الأرض بالبيئة التي تحتضنه، وكان لهذه الأخيرة الأثر البارز على تطوره العقلي والحضاري على مر العصور، حيث اعتمد هذا الكائن على البيئة في كل ما تتطلبه حاجاته غير المتناهية لاستمرار وجوده، وكان لنشاطه في المراحل الأولى من وجوده على وجه الأرض أهدافا بسيطة لا تتعدى إشباع غرائزه وتأمين نفسه، وكان تأثيره على البيئة لا يتعدى بساطة هذه الأهداف، حيث توجت رحلة سعيه نحو هذه الأهداف باكتشافات ساهمت في استخدام ما سخر له من عناصر طبيعية كوسائل للعيش، فاكتشف النار واستخدمها للتدفئة ولتسوية طعامه، كما ابتكر وسائل قتال بسيطة اعتمد عليها في صيد الحيوانات وفي الدفاع عن نفسه، ووصل في تلك المحطات إلى حقيقة أن العيش وسط الجماعة يهون مشقة الحياة من خلال التعاون الفكري وتقاسم الأدوار العملية مع بني جنسه.

غير أن التطور المتزايد والمستمر لهذا الكائن قد أدى إلى ثورته على حياته البدائية، وقد أسهمت هذه الثورة إلى حد كبير في رفع مستوى حياته وخفض تكاليفها، لكن الوسائل والتغييرات التي أحدثها في نمط عيشه، كانت على حساب البيئة التي تحتويه وتؤمن له قوته وسلامة المحيط الذي يعيش فيه ويمارس نشاطاته المختلفة، فنورته في مجال الصناعة أفضت إلى اكتشافات مدمرة شكلت مع مرور الزمن تهديدات جديدة على استمرار نسله وبقاء غيره من الكائنات الحية، حيث اكتشف أنواعا لا تحصى من المواد السامة وتوصلت أبحاثه العلمية لمزيد من التغييرات في تركيبية الكون وتفاعل مكوناته.

ولم يقتصر نشاط الإنسان على إشباع حاجاته وفقط، بل استعملت هذه الاكتشافات مع ظهور الدول بمفهومها الحديث في المجال العسكري بهدف التوسع والسيطرة والاستيلاء على موارد الشعوب الضعيفة ونهب ممتلكاتها، وقد صاحب هذه الفترة ظهور العديد من الحروب التي كانت البيئة مسرحا لعملياتها العسكرية وأكبر ضحاياها، ففي الحرب العالمية الأولى

مقدمة

استخدمت الجيوش المتحاربة عدة أنواع من الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، وقد خلفت هذه الأسلحة تدهورا عظيما لكافة عناصر البيئة وانتشرت الأوبئة بين البشر والحيوانات والنباتات على حد سواء، وشهدت البيئة أهوالا أعظم وتعرضت لاعتداءات أشد وأبشع خلال الحرب العالمية الثانية، حيث دمرت أغلب الممتلكات المادية والثقافية بشكل كلي أو جزئي ذلك أن الفترة الممتدة ما بين الحربين استغلتهما الدول في تطوير أسلحتها، وكان للسلاح النووي المكتشف حديثا آنذاك الدور الأكبر والأخطر في تدمير البيئة.

وقد كشفت مخلفات الحربين العالميتين واستعمال مختلف الأسلحة عن نتائج مخيفة بشأن التدهور البيئي، حيث بلغت الأضرار البيئية الناجمة عن هاتين الحربين ما يفوق التوقعات، ما أدى بالدول مجتمعة تحت إشراف الأمم المتحدة إلى البحث عن حلول لإرجاع حالة البيئة قدر الإمكان إلى ما كانت عليه قبل الحرب وحمايتها والحفاظ عليها مستقبلا، ووضعت لهذا الغرض منظومة متكاملة من النصوص والقواعد التي تسعى لتوفير الحماية الفعالة للبيئة، وكانت القواعد المنظمة للنزاعات المسلحة جزءا لا يتجزأ من هذه المنظومة، إذ تم إدراج البيئة ضمن كافة الصكوك الدولية الضابطة لعمليات الاقتتال، والتأكيد على حظر استخدام الأسلحة التي تسبب أضرارا على البيئة، والاتفاق على حماية الموارد البيئية والمحافظة عليها.

كما قطع المجتمع الدولي خطوات هامة وحاسمة في مجال المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة والمجرمة بمقتضى القانون الدولي، بما فيها تلك التي ترتكب ضد البيئة أثناء فترات النزاعات المسلحة، ويعتبر ميثاق لندن المتضمن النظام الأساسي للمحكمة العسكرية بنورنبورغ 1945 الخطوة الفاصلة في موضوع إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، حيث تم بموجب هذا النظام محاكمة الأشخاص الطبيعيين أمام هيئة قضائية دولية على أنهم متهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل ضمنها الجرائم البيئية المرتكبة أثناء النزاعات الدولية، ليستمر العمل

مقدمة

على تأكيد على هذا المبدأ في كافة المحاكم الجنائية الدولية بعدها، إلى أن استقر هذا المبدأ باستحداث نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998.

وقد أكد نظام روما على اختصاص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم الأشد خطورة التي ترتكب في حق المجتمع الدولي برمته، وإن لم يتم النص صراحة على الجرائم ضد البيئة التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنها تدخل ضمنياً في دائرة الجرائم التي تضمنها (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب)، كما ألغى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مساعيه نحو الحد من الإفلات من العقاب لكل من ارتكب هذه الجرائم، كافة الحصانات التي يتمتع بها بعض الأشخاص بموجب القوانين الداخلية كالرؤساء وكبار القادة العسكريين، في مقابل أن يضمن لهم محاكمات عادلة.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية موضوع الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة والمسؤولية الدولية المترتبة عنها في أهمية استمرار الحياة البشرية على وجه الأرض أو فنائها، لأن سلامة النظم البيئية تعد بهذا الاستمرار وتلفها يعد بالعكس، ولا يزال المجتمع الدولي يكافح إلى غاية كتابة هذه الأسطر للتوفيق بين ضرورات النزاعات المسلحة وحتمية حماية البيئة كنقيضين.

وما يزيد من أهمية هذا الموضوع هو أنه ورغم الكم الهائل من الصكوك الدولية المتضمنة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن الغموض لا يزال يحيط بتفعيل نظام المسؤولية الدولية عن انتهاكاتها، ولعل ما نراه من ممارسات سياسية وعسكرية واعتداءات سافرة على البيئة في الكثير من الأقاليم والدول، يتطلب من الباحثين المزيد من الجهد لأجل استكشاف تفاصيل هذا النظام والوقوف على المعوقات التي تحول دون تفعيله.

أسباب اختيار الموضوع

لاختيار أي موضوع لدراسته لا بد من أسباب تدفع الباحث أو الدارس لاختياره، وقد بات من الأعراف الأكاديمية تقسيم أسباب اختيار الموضوع إلى نوعين:

1. الأسباب الذاتية

- تخصص الباحث في القانون الجنائي؛
- الاهتمام الشخصي بالتطورات الدولية المتسارعة في مجالي البيئة والنزاعات المسلحة، والرغبة في استكشاف الأسباب التي حالت رغم ما يبذل من مجهودات في الحد من استمرار استخدام القوة المسلحة رغم آثارها المتزايدة ليس فقط على الأقاليم الضيقة التي تكون مسرحاً لها، بل على الكوكب الذي تتشاركه كافة الشعوب والأمم مع تطور الأسلحة المستخدمة وتعاضم آثارها على البيئة.

2. الأسباب الموضوعية

من الأسباب الموضوعية التي دفعت الباحث لاختيار هذا الموضوع:

- التوسع في مفهوم الجرائم الدولية عموماً والجرائم الدولية الماسة بالبيئية أثناء النزاعات المسلحة على وجه الخصوص، وإبراز الأشد منها خطورة على كافة العناصر المشكلة للبيئة،
- الوصول إلى حقيقة أسلحة الدمار الشامل، وإلى مدى تأثيرها على كل من الإنسان ومختلف النظم البيئية؛
- الوقوف عند الجهود الدولية المبذولة في سبيل تحقيق حماية شاملة وفعالة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

مقدمة

أهداف الدراسة

تتجلى أهداف دراسة هذا الموضوع فيما يلي:

- الوقوف على التوصيف القانوني للأفعال التي تمارسها القوات المسلحة خلال فترات النزاعات المسلحة والتي تصنف في دائرة الجرائم الدولية الماسة بالبيئة على ضوء مختلف التشريعات الدولية؛
- استعراض الأضرار التي تلحق بالبيئة زمن النزاعات المسلحة والناجمة عن استعمال بعض أنواع الأسلحة المحرمة بموجب اتفاقيات ومعاهدات دولية وعلى وجه الخصوص استخدام أسلحة الدمار الشامل؛
- الوقوف عند الانتهاكات الصارخة لأحكام التشريعات الدولية الخاصة بحماية البيئة البرية والجوية والبحرية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية؛
- تسليط الضوء على المسؤولية الدولية المترتبة عن ارتكاب الجرائم البيئية زمن النزاعات المسلحة وفقا للتشريعات الدولية ذات الصلة، وذلك من خلال تبيان مفهومها والأسس التي تقوم عليها، ومعرفة المبادئ الدولية التي تحكمها؛
- دراسة وتحليل الآثار المترتبة على المسؤولية الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية ضد البيئة أثناء فترات النزاعات المسلحة، سواء تعلقَت المسؤولية بالدولة كشخص معنوي أو بالأشخاص الطبيعيين مرتكبي هذه الجرائم.

صعوبات الدراسة

يمكن إجمال الصعوبات التي واجهت الباحث أثناء قيامه بدراسة هذا الموضوع في النقاط

التالية:

مقدمة

- شح المراجع والدراسات حول موضوع الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة، وذلك لحدثة هذا الموضوع وتشعبه فضلا عن الغموض المحيط بالقواعد الدولية المنظمة لهذه الجرائم؛

- تنوع الشروح الفقهية حول المسألة الواحدة، بل تعارضها في أحيان كثيرة، من بين الأسباب التي تستدعي التمحيص والتدقيق في المسألة والبحث عنها في مراجع عديدة ومتفرقة لحسم هذا التباين والتأكد من صحة المعلومة؛

الدراسات السابقة

أثناء رحلة البحث لم يصادف الباحث دراسة يتطابق عنوانها أو يتشابه مع عنوان بحثه، وبما أن موضوع الدراسة ينقسم إلى جزأين هما: الجرائم البيئية زمن النزاعات المسلحة، والمسؤولية الدولية المترتبة عن هذه الجرائم، فقد تم رصد مجموعة من البحوث الأكاديمية التي تتقاطع مع هذه الدراسة في جزء من أجزائها، ومن بين الدراسات التي اعتمدت كمراجع أساسية في هذا البحث:

- الشريف باديس، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019: تناولت هذه الدراسة الجريمة البيئية من شقيها الموضوعي والإجرائي، ليتطرق الباحث إلى الحماية القانونية الجزائرية للحد من الأضرار والمخاطر التي تهدد البيئة، وقد ركز في بحثه على مشكلة التلوث باعتبارها من أبرز المواضيع التي تشغل المجتمع الدولي عموما، والتشريعات الوطنية والدولية على وجه الخصوص، وقد خلصت دراسته إلى أن الحماية القانونية للبيئة من الاعتداءات سواء ما جاءت بها القوانين الداخلية ومن بينها التشريع الجنائي الجزائري، أو تلك التي وردت في المواثيق الدولية لاسيما القانون الدولي الإنساني غير كافية،

مقدمة

لتحقيق الهدف المرجو من صياغتها، بيد أن البيئة في حاجة للوقاية من الجرائم التي ترتكب ضدها أكثر من حاجتها للعلاج.

- **بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017/2016:** قامت هذه الدراسة على التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي، مع تحديد صور هذه النزاعات وقواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على كل نزاع منهما، وخلصت هذه الدراسة إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني التي تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية لا تضمن إلا الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية إذا ما تمت مقارنتها بالقواعد المطبقة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وأن أساس التفريق بين النزاعين ليس له مبررا غير إرادة الدول.

- **عز الدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015:** عالجت هذه الدراسة مسألة الحماية الدولية المقررة للممتلكات الثقافية باعتبارها جزء لا يتجزأ من البيئة، وذلك أثناء النزاعات المسلحة، كما أبرزت الباحثة تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية هذه الممتلكات باعتبارها قيم تاريخية وثقافية وروحية تشترك فيها البشرية جمعاء، وتجرىم كل الأفعال التي تمثل اعتداء على حرمتها، هذا وقد اشتملت الدراسة على أنواع الحماية المقررة لهذه الفئة بشيء من التفصيل لتنتهي عند المسؤولية الدولية للدولة وللأفراد على تسببهم في الإضرار بالممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

- **قابوش نوال، المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة وتحديات مبدأ الضرورة العسكرية، أطروحة دكتوراه علوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2018/2017:** انطلقت

مقدمة

الباحثة في دراستها هذه من خصوصية الأضرار البيئية، لتنتقل بعدها إلى عرض مستفيض حول قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة في ظل مبدأ الضرورة العسكرية، وخلصت هذه الأطروحة إلى أن هذا المبدأ يمثل سلاحاً ذو حدين بالنسبة للبيئة ويتوقف ذلك على مدى استخدامه، فإن استخدم على وجه حسن كان درعاً لحماية البيئة، وإن أسئ استخدامه بات ناسفاً لكل قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة.

إشكالية الدراسة

في ظل ما يبذله المجتمع الدولي من مجهودات في شكل مؤتمرات دولية أو في مبادرات فردية، ثنائية أو جماعية، توجت بسن ترسانة متكاملة من القوانين التي تهدف إلى حماية شاملة وفعالة للبيئة، ومع ما استحدثت من آليات لتطبيق هذه التشريعات وضمان الحماية الواسعة للبيئة من الاعتداء عليها خاصة أثناء النزاعات المسلحة، سنحاول من خلال هذه الدراسة الوقوف على الإطار القانوني للجرائم البيئية الدولية وقواعد المسؤولية الدولية المتعلقة بها، انطلاقاً من إشكالية رئيسية مفادها: ما مدى كفاية التشريعات الدولية في توفير الحماية الجنائية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلين وهما:

- ماهي الجريمة البيئية وأي الأفعال المرتكبة زمن النزاعات المسلحة التي يمكن تصنيفها كأشد الجرائم البيئية؟
- ما هي الأساليب والوسائل الدولية الردعية للرد على الجرائم البيئية التي ترتكب زمن النزاعات المسلحة؟

مناهج البحث

من أجل استفادة أكبر من هذه الدراسة، كان واجباً علينا توضيح المناهج المعتمدة خلال هذا البحث، حيث دعت الضرورة لمعالجة الموضوع إلى الاعتماد على أكثر من منهج بشكل

مقدمة

متكامل يتوافق مع مختلف مراحل ومحطات البحث، حيث تم إعمال المنهج التحليلي أثناء تحليل النصوص القانونية الواردة في مختلف الصكوك الدولية وذات الصلة بالموضوع، إضافة إلى اعتماد المنهج التاريخي لما دعت إليه بعض المراحل البحثية، كما تم إعمال المنهج الوصفي للإحاطة بالعديد من النقاط الأساسية في البحث وتحديد معالمها.

هيكلية الدراسة

تستدعي الإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا معالجة الموضوع من كل جوانبه، وقد تم ذلك من خلال تقسيم الموضوع إلى بابين، يحتوي كل منهما على فصلين وفق التالي:

مقدمة

الباب الأول: الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة.

الباب الثاني: المسؤولية الدولية المترتبة عن ارتكاب الجرائم البيئية زمن النزاعات المسلحة.

الفصل الأول: نظرية المسؤولية الدولية بشأن الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة.

الفصل الثاني: آثار المسؤولية الدولية المترتبة عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة.

خاتمة

الباب الأول

الجرائم البيئية المرتكبة
ضمن النزاعات المسلحة

تمهيد:

إن حب الذات وحب التملك من الطبائع التي جبل عليها الإنسان منذ وجوده على سطح المعمورة، لذلك استعمل كل الجهود للوصول إلى تحقيق هذا المبتغى، وخلال رحلته هذه تجده باغ على غيره أو مدافعا عن نفسه ومصالحه وفي كلا الموقفين يصر على حسم الصراع لمصلحته مستعينا بكل الوسائل والأساليب المتاحة لديه. ومع التطور العلمي والمعرفي والسياسي تطورت أساليب الصراعات والأسلحة المستعملة فيها، كما أدى هذا التطور إلى نشأة الدول على مختلف أشكالها وأنظمتها السياسية لتتولى شؤون مواطنيها والعمل على ازدهارهم وتحسين مستوى حياتهم، وغالبا ما تصطدم هذه المساعي بمصالح دول أخرى مما يدفع لاستعمال العنف العسكري لتحقيق تلك المصالح أو الحفاظ عليها، وقد كانت غاية النزاع المسلح تبرر الوسائل المستعملة في المعارك، لذلك سعت الدول لامتلاك أفتك الأسلحة لحسم الحروب لصالحها ولتحقيق أهدافها السياسية، وقد توصلت فعلا لاكتشاف أنواع فاقت التقديرات من حيث قوتها التدميرية وهي أسلحة الدمار الشامل، وقد أثبتت هذه الأسلحة أن استخدامها يهدد الحياة بكل أبعادها وبفناء كل كائن حي.

ومما لا شك فيه أن لكل صراع عسكري مخلفات سلبية وضحايا، وتعتبر البيئة الضحية المشتركة لكل النزاعات المسلحة باعتبارها ميدان كل المعارك والضحية المصابة دون تصويب، ومن أجل حمايتها سعت قوى الخير في العالم ولا زالت تسعى لإسعادها مما تعرضت له من دمار أثناء فترات النزاعات المسلحة الماضية، ووقايتها من آثار هذه النزاعات مستقبلا. ومن هنا سنقوم بتقسيم هذا الباب إلى فصلين: يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة، بينما يخصص الفصل الثاني لدراسة أهم الجرائم المرتكبة في هذه الفترة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية
المرتبكة زمن النزاعات المسلحة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

إذا كان مفهوم الجريمة يمتد إلى أزمنة غابرة وأعماق سحيقة في التاريخ، فإن الجريمة البيئية لا تزال موضع نقاش وجدل بين أطراف المجتمع الدولي بسبب اختلاف الإيديولوجيات والسياسات المنتهجة، وإذا كانت الجرائم ضد الأشخاص أو الأموال تضر بمصالح مجموعة محددة فإن الجريمة البيئية عامة والمرتكبة زمن النزاعات المسلحة بصورة خاصة تتحمل آثارها كل عناصر البيئة الحية منها وغير الحية، ولدراسة هذه الجريمة بشيء من التفصيل تم تقسيم هذا الفصل لمبحثين نتناول فيهما مفهومي الجريمة البيئية والنزاعات المسلحة على التوالي.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة البيئية

إن خطر الجرائم البيئية لا سيما المرتكبة منها أثناء النزاعات المسلحة يعد تهديدا صريحا للحياة على كوكب الأرض، ذلك أن البيئة بكل عناصرها تمثل مسرحا لمختلف العمليات العسكرية ودرية لكل أنواع الأسلحة المستعملة، وللحفاظ عليها وحمايتها يتوجب على جميع الدول والمنظمات باعتبارها أجزاء مقطوعة من البيئة أن تعمل بجدية وأن تسخر طاقاتها وتوحيدها من أجل وضع حد لتنامي الجرائم الماسة بجميع عناصر البيئة، كما يتوجب على المجتمع الدولي أن يسعى جاهدا وبكل مقدراته لجبر الأضرار البيئية التي تسبب في إلحاقها، وتمثل الحروب والنزاعات المسلحة الأرض الخصبة لتفاقم الجرائم الخطيرة لا سيما الاعتداء الهمجي على البيئة وتكون في أغلب الحالات تحت ذرائع واهية، أضف إلى ذلك نقص الرقابة المزامنة للاشتباكات وسرية الأسلحة المستعملة الفائقة التدمير فضلا عن اعتماد سياسة البروباغندا الإعلامية.

إن التحديد الدقيق لمفهوم الجريمة من المسلمات في القوانين الجنائية، ذلك أنه ينبغي في المقام الأول ضبط السلوك وتجريمه قبل النص على الجريمة، وتباين المفاهيم بشأن

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

الجريمة البيئية وتشعب مجالاتها جعل من الصعوبة إسقاط هذا الطرح عليها¹، وبصدد إزالة الغموض عن الجريمة البيئية تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يخص الأول منهما لتعريفها أما الثاني فدراسة خصائص الجريمة البيئية وأركانها.

المطلب الأول: تعريف الجريمة البيئية

تعتبر الجريمة البيئية من بين المواضيع القانونية الحديثة والبالغة التعقيد، التي شغلت اهتمام العالم بأسره لا سيما فقهاء القانون الدولي، وقد أخذت هذه الجريمة الحيز الأكبر في مجال الدراسات القانونية إذا ما قورنت بباقي الجرائم خاصة التقليدية منها، ذلك أن البحث في الجريمة البيئية يتطلب الإلمام بعدة جوانب علمية ذات العلاقة بهذا الموضوع، فتداخل عناصرها وتشعبها يحتاج القدر الكبير من الدقة في الوقت الذي لا يمكن فيه حصر الأفعال التي يشكل ارتكابها إضراراً بالبيئة، ويتطلب تعريف الجريمة البيئية تفكيك المصطلح كونه يتشكل من كلمتين "الجريمة" و"البيئة"، ودراسة كل منهما على حدة، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الجريمة

حتى يتسنى الإلمام بتعريف الجريمة وتحديد معناها، وجب التطرق إلى تبيان المقصود بها من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية.

أولاً: تعريف الجريمة لغة:

جاء في لسان العرب "الجرم: التعدي، والجرم الذنب، والجمع أجرام وجروم، وهو الجريمة، وقد جرم يجرم جرماً واجترم وأجرم، فهو مجرم وجريم. تجرّم عليّ فلان أي ادعى ذنباً لم أفعله"²، كما جاء معنى الجريمة في معجم اللغة المعاصرة على أنها: "جريمة: (مفرد):

¹ - بلقاسم محمد، "الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص 541.

² - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر، ص ص 604-605.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

ج جرائم (الغير المصدر): مصدر جرم. كل عمل يجلب الأذى المعنوي العميق لقيم مجتمع ما. بوجه عام كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون سواء أكانت مخالفة أم جنحة أم جنائية أم تهمة¹، وفي معجم الرائد ذكرت الجريمة على النحو التالي: "جَرَمَ يَجْرِمُ: جَرِيْمَةٌ. ارتكب ذَنْبًا. جَرَمَ يَجْرِمُ: جَرَامَةٌ. عظم جُرْمُهُ. جَرَّمَهُ تَجْرِيْمًا: اتَّهَمَهُ بِالْجُرْمِ"²، وأيضا جاء في كتاب العين: "جرم: أَرْضٌ جَرْمٌ، وَأَرْضٌ صَرْدٌ دَخِيلَانِ مُسْتَعْمَلَانِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ. وَالْجُرْمُ، أَلْوَاخُ الْجَسَدِ وَجُثْمَانُهُ، وَرَجُلٌ جَرِيْمٌ وَامْرَأَةٌ جَرِيْمَةٌ، أَي: ذَاتُ جِرْمٍ أَيْ جِسْمٍ. وَجِرْمُ الصَّوْتِ: جَهَارَتُهُ، تَقُولُ: مَا عَرَفْتُهُ إِلَّا بِجِرْمِ صَوْتِهِ. وَفُلَانٌ لَهُ جَرِيْمَةٌ أَيْ جُرْمٌ، وَهُوَ مَصْدَرُ الْجَارِمِ الَّذِي يَجْرِمُ عَلَى نَفْسِهِ وَقَوْمِهِ شَرًّا، وَهُوَ الْجَارِمُ"³.

ثانيا: تعريف الجريمة اصطلاحا

الجريمة في الشريعة الإسلامية تعني ارتكاب محظورات شرعية زجر الله عنها تتمثل في إتيان فعل منهي عنه أوترك فعل مأمور به، وإتيان الفعل أو تركه لا يعد جريمة بذاته إلا إذا اقترن بعقوبة، فأصل الأفعال في الشريعة البراءة أو الإباحة والطارئ فيها التجريم بنص شرعي⁴، والجريمة في علم الاجتماع هي "كل فعل أو سلوك آثم وخاطئ مخالف للأداب والأخلاق أو العدالة في المجتمع وبتعبير أدق هي السلوك الذي تجرمه الدولة لما يترتب عليه من ضرر على المجتمع والذي تتدخل لمنعه بعقاب مرتكبيه"⁵، ولقد تطرق الفقيه جازو GARRAUD إلى تعريف الجريمة بأنها حركة من حركات الجسم الإرادية أو فعل يحظره

¹- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص 366.

²- جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، 1992، ص 273.

³- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين مرتبا على حروف المعجم، ترتيب وتحقيق عبد الحميد هندراوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص 234.

⁴- محمد شحاتة ربيع، وآخرون، علم النفس الجنائي، د. ط، دار غريب للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة، د س ن، ص 571.

⁵- بوعلي سعيد، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021، ص 43.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

القانون ويقصد به إحداث تغيير في العالم الخارجي¹، وعرفها أيضا الفقيه كاريرا CARERA بأنها خرق لقانون من قوانين الدولة بفعل خارجي محسوس، صادر عن شخص، لا تبرره ممارسة لحق أو قيام بواجب متى تناول القانون هذا الفعل بالعقاب، كما يقصد بالجريمة كل سلوك غير سوي أو سلوك منحرف أو فعل لا اجتماعي، دون التفرقة بالنسبة لمرتكبه إذ يستوي في هذا البالغ والقاصر والمجنون والعاقل، دون الأخذ بعين الاعتبار ردود الأفعال الاجتماعية².

وللجريمة مدلول في علم الإجرام إذ يعتبرها كيان قانوني ولا تخرج عن هذا الإطار، وذلك وفقا لما نصت عليه أغلب التشريعات الوضعية بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يخرج الفعل المرتكب من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، وهدف المشرع من تجريم بعض الأفعال هو الحفاظ على المصالح العامة واجتتاب الإضرار بحقوق المجتمع، أو أن يتم تجريمها كونها أفعال منافية للأخلاق والآداب العامة المتعارف عليها لدى المجتمع، والتي تضمن له الاستمرارية والحفاظ على نظامه الداخلي³.

ثالثا: تعريف الجريمة قانونا

لم تتطرق أغلب التشريعات الداخلية ولا الدولية إلى وضع تعريفا للجريمة وترك ذلك لفقهاء وشراح القانون، ونذكر أهم التعريفات التي جاؤوا بها على النحو الموالي:

تعرف الجريمة بالمفهوم العام بأنها سلوك الفرد المتمثل في أداء عمل أو امتناع عن أدائه، يواجهه المجتمع بتطبيق عقوبة جزائية، لأنه يسبب اضطرابا في النظام الاجتماعي⁴.

¹- R. Garraud, Traité théorique et pratique du droit pénal, Tome 5, 3^{ème} édition, librairie du Recueil Sirey, nouveau tirage, Paris 1953, op. n°1396, p37.

²- محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الجزائري القسم العام وفقا للأنظمة المقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012، ص 50.

³- محمد البعة ويوسف جغلولي، "كيف تهدد الجريمة البيئية الامن الاجتماعي؟ دراسة نظرية لتداعيات الجريمة البيئية على الامن الاجتماعي"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد 03، 2022، ص 488.

⁴- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 13، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2013، ص

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

كما عرّفت الجريمة على أنها: "كل أمر يحظره المشرع عن طريق العقاب الجنائي، إذا لم يقع استعمالاً لحق أو أداء لواجب"¹، وقد عرفت الجريمة كونها: "كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية، ولا يبرره استعمال حق أو أداء واجب"، كما عرفها الدكتور حسني بأنها: "سلوك غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون له عقوبة أو تدبيراً احترازياً"، وعرفها الدكتور نجم على أنها: "كل فعل أو امتناع عن فعل صادر عن شخص مميز، يحدث خرقاً أو اضطراباً اجتماعياً عاماً أو خاصاً، ويعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية أو بتدبير احترازي"².

الفرع الثاني: تعريف البيئة

البيئة من بين الكلمات التي تستعمل لأكثر من معنى، إذ تستخدم تارة للتعبير عن مجموعة الظروف التي تحيط بالإنسان في إطار مكاني وزماني معين، وتارة أخرى للتعبير عن الطبيعة في حد ذاتها وأحياناً يقتصر إطلاق كلمة البيئة على مجموعة معينة من عناصرها دون الأخرى، وبذلك تحمل البيئة أكثر من مفهوم سواء من الناحية اللغوية أو من حيث المعنى الاصطلاحي أو القانوني، ومن أجل الإحاطة بهذا المصطلح سنحاول عرض مختلف التعاريف الواردة بشأنه.

أولاً: تعريف البيئة لغة

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة "بيئة (مفرد): مكان تتوافر فيه العوامل المناسبة لمعيشة كائن حي أو مجموعة كائنات حية، كالبيئة الاجتماعية، والطبيعية، والجغرافية"³.
ورود في معجم الرائد: "البيئة. 1- منزل القوم. 2- الحالة. 3- الهيئة. 4- الوسط الذي يعيش فيه الإنسان: ((البيئة الاجتماعية. البيئة الثقافية)). 5- الظواهر والعوامل والقوى

¹ - روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون والقضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018، ص ص 90-91.

² - عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 35.

³ - أحمد مختار عمر، المرجع السابق، ص 258.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

الخارجية المؤثرة في الإنسان"¹، كما جاء في كتاب العين: "بؤأ: الباءُ والمبءة: منزل القوم حين يَتَبَوَّؤْنَ فِي قَبْلِ وادٍ، أو سَنَدِ جَبَلٍ، ويقال: (بل هو) كلَّ مَنْزِلٍ يَنْزِلُهُ الْقَوْمُ، يقال: تَبَوَّؤُوا مَنْزِلًا"²، وأيضاً ورد في المعجم الوجيز: "(بؤأ) فلاناً مَنْزِلاً، وفيه: أَنْزَلَهُ. و- المنزَلُ له: أَعَدَّهُ. (تَبَوَّأَ) المَكَانَ، وبه: نَزَلَهُ وَأَقَامَ بِهِ. (الباءُ) الزَّوْجُ. (البيئَةُ): المنزَلُ. و-: ما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثِّرُ فيهما. يقال: بيئَةٌ طَبِيعِيَّةٌ، وبيئَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ، وبيئَةٌ سِياسِيَّةٌ. (المَبَاءَةُ): المنزَلُ. وهو رَحْبُ المَبَاءَةِ: سخي واسع المعروف"³، كما جاء في معجم الطالب في المأنوس "(البيئَةُ) المنزَلُ، والحالة"⁴.

ووردت البيئَةُ على أنها "وسط ينحدر من اللغة الفرنسية *environner* بمعنى يحيط وهو من *environ* ويعني حول أو محيط وهذا مشتق من؛ *en-* بادئة تعني يحيط أو يغطي، *viron* بمعنى دائرة. يقصد به جميع الظروف البيئية التي تحيط بالكائن الحي، أو انه ذلك الوسط أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي مؤثراً ومتأثراً بمختلف العوامل ومحصلة ذلك استمرارية الحياة"⁵. وكلمة *Environnement* تستخدم بقصد التعبير على كافة العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية⁶، وقد جاء في معجم *Le petit robert* أن المقصود بالبيئَةُ هي مجموعة الظروف الطبيعية (العضوية والكيميائية) والثقافية والاجتماعية القادرة على التأثير على جميع الكائنات الحية والنشاطات

¹ - جبران مسعود، المصدر السابق، ص 184.

² - الخليل بن أحمد الفراهيدي، المصدر السابق، ص 170.

³ - مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، الطبعة الأولى، مطابع شركة الإعلانات الشرقية دار التحرير للطبع والنشر، جمهورية مصر العربية، 1989، ص 66.

⁴ - جرجس همام الشويري، معجم الطالب في المأنوس من متن اللغة العربية والاصطلاحات العلمية والعصرية، د ط، المطبعة العثمانية، لبنان، 1907، ص 64.

⁵ - حميد مجيد ألبياتي، المعجم الجامع لعلوم البيئَةُ والموارد الطبيعية، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، 2008، ص 181.

⁶ - Gean-Marc Lavieille, Droit international de l'environnement, 04^{ème}éd, paris: Ellipses, 2018, p 7.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

الإنسانية¹. أما في اللغة الإنجليزية فكلمة بيئة Environment تعني مجموعة الظروف والأشياء التي تحيط بالإنسان وتؤثر في نمو الحياة وتطورها².

ثانياً: تعريف البيئة اصطلاحاً

البيئة هي المحيط الطبيعي والصناعي الذي يعيش فيه الإنسان، وتعدد التعاريف الخاصة بالبيئة وتتوعها يرجع إلى كون مفهوم البيئة أكثر اتساعاً وشمولاً، فمن الناحية الشمولية عرفها البعض على أنها جميع العوامل الطبيعية والبشرية الثقافية التي تؤثر على أفراد وجماعات الكائنات الحية في موطنها وتحدد شكلها وعلاقتها وبقائها، كما يستخدم هذا اللفظ للتعبير عن حالة الهواء والأرض والماء والنباتات وكل الظروف المحيطة بالإنسان³. ويقصد بالبيئة "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وما يقيمه الإنسان من منشآت"⁴، كما تعرف البيئة على أنها " مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم"⁵.

وقد استخدمت كلمة البيئة اصطلاحياً من طرف العلماء المسلمين خلال القرن الثالث هجري، حيث ورد لفظ البيئة لأول مرة في كتاب الجمانة لابن عبد ربه صاحب العقد الفريد للدلالة على الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية عموماً، وكذلك للتعبير عن المناخ الفكري والاجتماعي والسياسي المحيط بالإنسان، وفي علم الطبيعة تعني البيئة العلاقة فيما بين الكائنات الحية من جهة، وفيما بينها وبين الوسط الذي تعيش فيه من جهة

¹- le petit rober Dictionnaire alphabétique et analogique de la longue français, Paris, 1991, p664.

²- Longman Active Study Dictionary of English, éd 1988, (the natural or social condition in wich people live) p200.

³- سهير إبراهيم حاجم الهيبي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، د ط، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2016، ص 11.

⁴- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المصري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2012، ص 18.

⁵- صابرين جابر محمد، "الحماية الجنائية للبيئة من التلوث في التشريع العماني"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2020، ص 163.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

أخرى¹، كما تعرف البيئة على أنها كل الظروف والمؤشرات الخارجية المباشرة وغير المباشرة المؤثرة على حياة البشر ونمو الكائنات الحية، وقيل أنها الأوساط الطبيعية التي يعيش فيها الإنسان، وتم تعريف البيئة بأنها مجموعة العوامل الحية واللاحية المؤثرة على الكائنات الحية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وفي أي مرحلة من مراحل حياته².

ثالثا: تعريف البيئة قانونا

تتباين التعاريف القانونية باختلاف تبني المفاهيم المعتمدة، فهناك من يعتمد المفهوم الضيق للبيئة وآخر يعتمد المفهوم الموسع لها رغم الاتفاق على الإطار العام لتعريفها، فمن بين التشريعات الوطنية التي عرفتها نجد:

المشرع الفرنسي الذي تطرق لتعريف البيئة على أنها: "فضاء الموارد والوسط الطبيعي للمناظر والمشاهد الطبيعية، كنعاء الهواء، وأنواع الحيوانات والنباتات، والتنوع البيولوجي، تلك التي تمثل جزء من تراث الأمة المشترك"، اقتصر المشرع الفرنسي البيئة في عناصرها الطبيعية وأهم بقية العناصر المكونة لها وأهم علاقة الإنسان بهذه العناصر³، وهو نفس المفهوم الذي طرحه وزير البيئة الفرنسي السيد "ميشال بارنييه" في مشروع قانون تشديد حماية البيئة، الذي تم إيداعه في مجلس الشيوخ يوم 25 أيار/مايو 1994⁴.

وكانت الحكومة الفرنسية اقترحت في المادة الأولى من هذا المشروع أن حماية المصلحة العامة تتطلب الأخذ بعين الاعتبار كل من حماية المساحات والتضاريس الطبيعية، وكذلك المحافظة على تنوع الثروة الحيوانية النباتية والحفاظ على التوازن البيولوجي، بالإضافة إلى حماية الموارد من التدهور والعمل على استدامتها، فضلا عن

¹ - بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016/2017، ص 18.

² - مجاهدي خديجة، "الحماية الجنائية للبيئة في القانون المقارن"، المجلة الجنائية القومية، المجلد 62، العدد 1، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2019، ص 26.

³ - مجاهدي خديجة، المرجع نفسه، ص 26.

⁴ - La Loi n° 95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement, en tant que le principe générale devant inspirer la le fit lutions relative à la préservation de l'environnement 50-F 3 février 1995.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

حماية وإنقاذ الثروات الطبيعية. وهذا ما تم تأكيده من طرف الفقيه الحقوقي الأستاذ "ميشال بريور" الذي يرى بأن لكلمة البيئة مفهوم متقلب¹.

وقد تبني المشرع الليبي هذا المفهوم، حيث حصر تعريف البيئة في المادة الأولى من القانون 7 لسنة 1982 المتعلق بحماية وتحسين البيئة في العناصر الطبيعية دون غيرها، وبهذا يتضح تبنيه المفهوم الضيق للبيئة، غير أن المشرع الليبي تدارك هذا النقص من خلال القانون رقم 15 لسنة 2003، والذي جاء بتعريف موسع للبيئة على النحو التالي: "البيئة: المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء، سواء في أماكن السكن أو العمل أو مزاوله النشاط أو غيرها من الأماكن الأخرى"².

وقد عرف المشرع العراقي البيئة في القانون 27 لسنة 2009 المتعلق بحماية وتحسين البيئة وذلك في الفقرة الخامسة من مادته الأولى على النحو التالي: "البيئة: المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"³، كما عرفها المشرع السوري في قانون البيئة السوري رقم 50 لسنة 2002 من خلال مادته الأولى حيث جاء فيها: " يقصد بالتعبير التالية في مجال تطبيق أحكام هذا القانون المعاني ... البيئة المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات ويشمل الماء والهواء والأرض وما يؤثر على ذلك المحيط ..."، كما تطرق لتحديد مفهوم حماية البيئة بأنها " مجموعة النظم والإجراءات التي تكفل استمرار توازن البيئة وتكاملها الإنساني وتحافظ على بيئة سليمة صالحة للاستمتاع بالحياة والاستفادة من الموارد والممتلكات على خير وجه"⁴.

¹- Michel Prieur, Droit de L'environnement, Dalloz, 1991, p 07.

²- بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 23.

³- الفقرة 5 من المادة 2، قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009، منشور في جريدة الوقائع العراقية -الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، العدد 4142، الصادرة بتاريخ 2010/01/25.

⁴- ماهر ملندي وماجد الحموي، القانون الدولي العام، د ط، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 232.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

وعرف المشرع المصري البيئة في القانون رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بشأن البيئة، حيث جاء في نص المادة الأولى منه: "يقصد في أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها: 1- البيئة: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"¹. أما المشرع الإماراتي فقد عرف البيئة في المادة الأولى من القانون 24 لسنة 1999 بأنها: " في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض معنى آخر: ... البيئة: المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين:

- عنصر طبيعي: يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية، وكذلك الأنظمة الطبيعية.

- عنصر غير طبيعي: يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات"².

والقانون البحريني رقم 7 لسنة 2022 عرف البيئة كما يلي: "البيئة: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وكل ما يحيط به من هواء وماء وتربة، وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية، أو الأشكال المختلفة من الطاقة وأية منشآت ثابتة أو متحركة، يقيمها أو يعمل فيها الإنسان"³.

¹- المادة 1، قانون رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بشأن البيئة، منشور في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 5 الصادرة بتاريخ 1994/2/3.

²- المادة 1، القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها، الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 1999، منشور في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 340، المؤرخة في 31 أكتوبر 1999.

³- المادة 1، قانون رقم 7 لسنة 2022 بشأن البيئة، المؤرخ في 12 شعبان 1443 هـ الموافق 15 مارس 2022، منشور في الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد 3593، الصادرة بتاريخ 17 مارس 2022.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

وبالرجوع للمشرع الجزائري فإنه تطرق إلى المقصود بالبيئة في المادة الرابعة من القانون 03-10، والتي جاء فيها: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: ... البيئة: تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية..."¹.

والاهتمام الدولي بالبيئة بدأ خلال النصف الأخير من القرن العشرين، وجاء ذلك كنتيجة لتفاقم الكوارث البيئية واتساع دائرة التلوث البيئي وانقراض العديد من الكائنات الحية، وقد تجلت هذه الكوارث بوضوح مع استعمال الولايات المتحدة الأمريكية لأسلحة عدوة للبيئة أثناء حربها في فيتنام، وذلك ما أثبتته عديد الدراسات العلمية التي سلطت الضوء على الآثار السلبية لاستعمال بعض الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة، مما دعا لعقد مؤتمرات دولية تهدف للحد من العدوان على البيئة والتي كان لها الدور الفعال في تحديد مفهوم للبيئة. وبالرغم من عدم تعريف مصطلح البيئة في النصوص القانونية الدولية إلا في النصف الأخير من القرن المنصرم، غير أنها كانت تنص على حمايتها بطريقة غير مباشرة وذلك بتجريم الأفعال التي تضر بعناصرها، وفي سنة 1967 أقرت منظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة تعريف الأستاذ "س. ويك" للبيئة بأنها: "ذلك الجزء الذي يؤثر فيه الإنسان ويتأثر به، أي الجزء الذي يستخدمه ويستغله ويؤثر فيه، ويتكيف معه"².

وفي مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد بعاصمة السويد ستوكهولم سنة 1972، الذي حمل شعار "نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة" تم تعريف البيئة على أنها لا تنحصر في مجموعة العناصر الطبيعية المكونة لها، بل تتعدها لتشمل جميع النظم

¹ - المادة 4، قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

² - زهراء رياض علي وخلف رمضان محمد الجبوري، "المنازعات البيئية كسبب من أسباب النزاعات المسلحة"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 21، العدد 73، جامعة الموصل، 2020، ص 317.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

الاجتماعية والطبيعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي منها يستمدون زادهم، ويمارسون فيها نشاطهم¹. كما جاء في مؤتمر بلغراد المنعقد في الفترة الممتدة ما بين 13 و23 سبتمبر سنة 1975 جملة من البنود الهامة من بينها إدراج تعريفاً واسعاً للبيئة، إذ اعتبرها علاقة قائمة بين العالم الطبيعي والبيوفيزيائي، والعالم الاجتماعي والسياسي، الذي هو من صنع الإنسان².

من خلال التعريفات السابقة للبيئة يمكننا استخلاص تعريف البيئة على النحو التالي: هي ذلك الجزء من الكون الذي يحتوي على مجموعة العناصر الطبيعية ومختلف النظم التي تتأثر بالكائنات الحية وتؤثر فيها.

الفرع الثالث: عناصر البيئة

إن العلاقات التي تجمع بين الإنسان وبيئته، ومختلف التفاعلات بينهما تشكل شبكة بالغة التعقيد، ويعتبر الإنسان المخلوق الوحيد المتمتع بمؤهلات تمكنه من السعي وراء تحقيق بيئة ملائمة لحياته وحياة بني جنسه اللاحقين، ومن أجل بلوغه هذا الهدف توجب عليه أن يكون ملماً بالعناصر التي تتكون منها بيئته، ومهما اختلفت حول عناصر البيئة إلا أن هناك إجماع حول عنصرَي البيئة الطبيعية والبيئة المشيَّدة.

أولاً: البيئة الطبيعية

وتتشكل من مجموعة المكونات التي لم يتدخل الإنسان في وجودها، مثل الماء، الهواء، التربة، الحيوانات والغطاء النباتي.

¹ - صهيب سهيل غازي زامل وعصماني ليلي، "آليات مكافحة الجريمة البيئية في الجزائر"، مجلة تحولات، المجلد 3، العدد 1، جامعة ورقلة، 2020، ص 122.

² - قابوش نوال، المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة وتحديات مبدأ الضرورة العسكرية، أطروحة دكتوراه علوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017/2018، ص 22.

1- الماء

وهو المركب الكيميائي الأكثر انتشارا على سطح كوكب الأرض، ويطلق هذا الاسم على الحالة السائلة لمركب الأكسجين والهيدروجين، وذلك ما اكتشفه الكيميائي الفرنسي أنطوان لافوازييه "Antoine Lavoisier"، ليؤكد بعده العالمان الألماني ألكسندر فون همبولدت والفرنسي جوزيف لويس أن الماء يتكون من مولين من الهيدروجين ومول من الأكسجين، ويرجع إعطاء الماء الصيغة التركيبية السائدة حاليا "H₂O" إلى العالم الإيطالي "ستنزالو كانزارو" سنة 1860¹، وتتسع البيئة المائية لتشمل البحار والأنهار والبحيرات والمياه الداخلية كما تشمل كذلك المياه الجوفية².

2- الهواء

يعتبر الهواء سر الحياة ومن أهم العناصر للبيئة الطبيعية، إذ لا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا، ويمثل هذا العنصر بيئة الغلاف الجوي المحيط بالكرة الأرضية ويطلق عليه أيضا اسم الغلاف الغازي، حيث يتكون هذا الأخير من عدد كبير من المركبات الكيميائية أهمها: غاز النيتروجين الخامل وغاز الأكسجين، وان اختلال نسبة كل منهما في الغلاف الجوي يؤدي إلى تدهور مظاهر الحياة على سطح الأرض أو ربما إلى اختفائها نهائيا، لذلك سارع المجتمع الدولي إلى دق ناقوس الخطر الناجم عن المساس بالبيئة الجوية وذلك بعقد عديد المؤتمرات وإصدار مختلف التشريعات الخاصة بحماية الهواء³.

¹ - حارث جبار فهد وعادل مشعان ربيع، التلوث المائي مصادره، مخاطره، معالجته، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 19.

² - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 21.

³ - دربال محمد، دور القانون الدولي في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018/2019، ص ص 200-201.

3- التربة

ويقصد بها ذلك الجسم الطبيعي الذي يتكون من مواد صلبة (مواد عضوية ومعادن)، وغازات وسوائل تتواجد على سطح الأرض، وتتميز التربة بنشاطات مكثفة للكائنات الحية، بما في ذلك البكتيريا وجذور النباتات والديدان الأرضية والفطريات إلى جانب مجموعة من الخنافس والعناكب، خاصة في السنتمترات القليلة الأعلى. ويعتبر النشاط البيولوجي من بين العوامل الأهم لتشكيل التربة والمسؤول عن الطبيعة الفيزيائية والكيميائية لها بالإضافة إلى عوامل أخرى كالمناخ (درجة الحرارة والهطول) والوقت والتضاريس¹.

4- الحيوانات

وتعرف على أنها الأجسام النامية الحساسة المتحركة بالإرادة، ويدخل في هذا المعنى الاصطلاحي كل حي متحرك بذاته الإنسان، الطيور، الأنعام، الأسماك والجراثيم ونحوها، وبالرغم من اشمال هذا التعريف على الإنسان غير أن استعمال هذا المصطلح يطلق على غير العاقل فقط²، وتنقسم الحيوانات بدورها إلى حيوانات داجنة، حيوانات أليفة، حيوانات برية وأخرى بحرية.

5- الغطاء النباتي

ويقصد به تجمعات الأفراد النباتية سواء كانت ذات النوع الواحد أو مختلفة الأنواع المنتشرة في منطقة معينة أو في بلد معين، والنباتات لفظ عام للكائنات العضوية النباتية تبدأ من الأنواع البسيطة وحيدة الخلية ودقيقة الحجم وصولاً إلى الأشجار العملاقة المعقدة النمو،

¹ - محمود فاضل الجميلي وسلوى هادي أحمد، تلوث التربة والمياه، د ط، دار الكتب والوثائق، بغداد، العراق، 2018، ص 65.

² - لغنج امباركة، الحماية القانونية للحيوان، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2021/2022، ص 05.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

ويتميز الغطاء النباتي بالتنوع والاختلاف بحسب المناخ السائد واختلاف درجات الحرارة والتساقط والتضاريس¹.

وقد وردت حماية البيئة الطبيعية في عديد الاتفاقيات والمواثيق الدولية ومنها المادة 55 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977 حيث نصت هذه المادة على ما يلي:

"... 1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية".

ثانياً: البيئة المشيدة

والمقصود بالبيئة المشيدة كل ما بناه الإنسان وجعله لخدمته²، وتشمل البيئة المشيدة المنشآت والبنى التحتية وغيرها مما كان للإنسان دخل في وجوده، وبما أن عناصر البيئة المشيدة لا تتمتع جميعها بالحماية الدولية سنتقصر الدراسة على العناصر المشمولة بالحماية الدولية في وقت النزاعات المسلحة.

وتدخل الممتلكات الثقافية ضمن دائرة البيئة المشيدة والتي تحظى بالحماية الدولية، وقد تعرضت اتفاقية لاهاي لسنة 1954 والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لمفهوم الممتلكات الثقافية، حيث جاء في مادتها الأولى: "يقصد بالممتلكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية مهما كان أصلها أو مالکها ما يأتي:

¹- مراد محمد كانجي وآخرون، "دراسة ميدانية لمعرفة تركيب الغطاء النباتي في مناطق وادي العين"، مجلة جامعة حضرموت للعلوم الطبيعية والتطبيقية، المجلد 15، العدد 1، اليمن، 2018، ص 103.

²- بوغالم يوسف، المسألة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 100.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها؛

(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح؛

(ت) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية"¹.

وبالإضافة لما جاء في هذه المادة، ذكر البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977 في مادته 56 مجموعة من المنشآت المشمولة بالحماية الدولية وتتمثل في المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية والجسور والسدود ووصفتها المادة بأنها أشغال هندسية أو منشآت تحوي قوى خطرة وأخرجتها عن دائرة المنشآت القابلة أن تكون محلا للهجوم حتى وإن كانت أهدافا عسكرية، كما حظرت الهجوم على الأهداف العسكرية الواقعة بالقرب من هذه المنشآت.

مما تقدم من تعريف للجريمة وللبيئة وتبيان عناصرها يمكن تعريف الجريمة البيئية على النحو التالي: الجريمة البيئية هي إضافة الملوثات البيئية إلى التربة والماء والهواء بحيث تشكل خطرا على الكائنات الحية والنباتات وتهدد استقامة النشاطات الحيوية على

¹ - اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المؤرخة في أيار/مايو 1954.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

سطح الأرض¹، ويقصد بالجريمة البيئية "كل فعل يهدف إلى تلويث البيئة من شأنه المساس بالعناصر البيئية سواء كان بالماء أو الهواء أو الأرض"².

وتعرف الجريمة البيئية على أنها: كل السلوكيات الايجابية أو السلبية الصادرة عمداً أو عن غير عمد عن شخص طبيعي أو معنوي يضر بالبيئة أو أحد عناصرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حالاً أو مستقبلاً، وهو نفس التعريف الذي تبناه الدكتور أشرف هلال في تعريفه للجريمة البيئية³، ويقصد بالجريمة البيئية جميع الأفعال التي تهدف لتلويث البيئة من شأنه المساس بالعناصر البيئية سواء كان الهواء أو الماء أو الأرض⁴، كما تم تعريفها بكونها: " ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفاً يحميه المشرع بجزاء جنائي والذي يحدث تغييراً في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"⁵.

ومن بين تعريفات الجريمة البيئية أنها أي فعل مخالف للتشريعات البيئية ويؤدي إلى أضرار جسيمة أو تشكل خطراً على البيئة أو على صحة الإنسان، ومن بين الجرائم البيئية التي تم توثيقها ما يلي:

- الانبعاث أو التصريف غير المشروع للمواد في الهواء أو الماء أو التربة،
- التجارة غير المشروعة بالحياة البرية،
- التجارة غير المشروعة في المواد المستنفدة للأوزون،

¹ - عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 24.

² - شوق بنت مناحي الدعجاني، "المسؤولية الدولية عن الجرائم البيئية وأثرها على الأمن الإنساني"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 41، لبنان، 2022، ص 47.

³ - بوعلام آمنة وحميدة نادية، "الاختصاص القضائي الحالي للمحكمة الجنائية الدولية على الجريمة البيئية"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص 328.

⁴ - شوق بنت مناحي الدعجاني، المرجع السابق، ص 61.

⁵ - محمد البعة ويوسف جغلولي، المرجع السابق، ص 488.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

- النقل غير القانوني أو إلقاء النفايات.¹

هذا وقد تمت الإشارة إلى تعريف الجريمة البيئية في عديد التشريعات الوطنية والدولية من خلال تعريف التلوث أو بتعريف الآثار الضارة، فقد جاء في اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 وفي المادة 1 منها ما يلي: "الأغراض هذه الاتفاقية: ... تعني (الآثار الضارة) التغييرات في البيئة المادية أو في الكائنات الحية، بما في ذلك التغييرات في المناخ، التي لها آثار شديدة الضرر على الصحة البشرية أو على تركيب ومرونة وإنتاجية النظم الإيكولوجية الطبيعية وتلك التي ينظمها الإنسان، أو على المواد المفيدة للبشرية"².

في حين عرفها المشرع البحريني من خلال تعريفه للتلوث على أنه: "تلوث البيئة: وجود أيّ من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات، لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر، وحدها أو بالتفاعل مع غيرها، إلى الإخلال بالتوازن البيئي، والإضرار بالصحة العامة، أو تؤثر بأية صفة على الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الموارد والممتلكات"³، كما عرف المشرع الإماراتي تلوث البيئة بأنه: "التلوث الناجم بشكل طبيعي أو غير طبيعي ناتج عن قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، إرادي أو غير إرادي، بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية، والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية أو أذى للموارد والنظم البيئية"⁴.

ويستخلص مما سبق من التعريفات أن المقصود بالجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة يتمثل في إتيان الأفعال الإيجابية الماسة بسلامة البيئة بجميع عناصرها والمحظورة بموجب النصوص القانونية الدولية، أو الامتناع عن أداء الأفعال التي تأمر بها هذه التشريعات، ويكون الاعتداء بطريقة مباشرة بغرض الإضرار بالبيئة أو بأحد عناصرها،

¹- Grégory Salle, Qu'est-ce que le crime environnemental, édition du seuil, paris, 2022, pp 08-09.

²- علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 81.

³- المادة 1، قانون رقم 7 لسنة 2022 بشأن البيئة، المصدر السابق.

⁴- المادة 1، القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتمييزها، المصدر السابق.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

أو بطريقة غير مباشرة أثناء السير العادي لمجريات النزاع المسلح، وتخصص عقوبات تُوَقَّع على الأشخاص المسؤولين جنائياً على ارتكابها بهدف الردع وحماية البيئة وإحقاق العدالة.

المطلب الثاني: خصائص وأركان الجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

تتمثل الجريمة البيئية في مجموعة السلوكيات الضارة بالتوازن البيئي، وتهديداً لأمن واستقرار وحياة الكائنات بما في ذلك البشرية، وتتميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم التقليدية بعدة خصائص تنفرد بها، بينما تشترك مع باقي الجرائم في أنها لا تقوم إلا بتوافر أركانها.

الفرع الأول: خصائص الجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

تتسم الجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة بمجموعة من الخصائص، وتحديد هذه الخصائص يعد في حد ذاته أمر بالغ الدقة والصعوبة، ومرد ذلك كونها نمطاً جديداً من الجرائم بالغة التعقيد والتشعب، ومن بين هذه الخصائص نذكر ما يلي:

أولاً: صعوبة تحديد الجريمة البيئية

وتكمن الصعوبة في تحديد أركان الجريمة البيئية وعناصرها، كما أن البعض من هذه الجرائم تعد من جرائم الخطر بحيث تفترض فيها النتيجة الإجرامية التي تهدد الحق الذي يحميه القانون، في حين البعض منها يصنف ضمن جرائم الضرر المتمثلة في السلوك الإجرامي المرتب لاعتداء واقع على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، فضلاً عن الغموض الذي يكتنف هذا النوع من الجرائم مما يصعب معرفتها وكشفها بالوسائل التقليدية¹.

ثانياً: صعوبة تحديد النطاق الزمني للجريمة البيئية

ترتكب العديد من الجرائم البيئية أثناء قيام النزاعات المسلحة من قبل الجهات المتنازعة، وقد تتحقق النتيجة الإجرامية بمجرد انتهاء السلوك الإجرامي كحرق الغابات أو قطع أشجارها، كما يمكن أن تكون الجريمة مستمرة وذلك بامتداد آثارها لمدة طويلة وانتهائها

¹ - مؤيد جبار محمد، "مكافحة الجريمة البيئية"، مجلة ميسان، المجلد 1، العدد 3، جامعة ميسان، العراق، 2021، ص

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

مرتبط بانتهاء الفعل المجرم وإزالة آثاره مثل جريمة التلوث الناتج عن استخدام أسلحة الدمار الشامل.

ثالثا: صعوبة تحديد ضحايا الجريمة البيئية

أثناء قيام النزاعات المسلحة تكون البيئة بجميع عناصرها مسرحا لتنفيذ العمليات القتالية وهدفا لكل أنواع الأسلحة، ومن هنا لا يمكن حصر عناصر البيئة التي تكون ضحايا مباشرة أو غير مباشرة. فالنزاعات المسلحة تخلف أضرارا بيئية تظهر على المدى القصير وأخرى لا يمكن كشفها إلا بمرور فترات طويلة، بالإضافة إلى تجاوز الضرر لحياة البشرية ليشمل كافة العناصر الحية وغير الحية للبيئة وامتداد هذه الآثار على نطاق جغرافي واسع¹.

رابعا: صعوبة تحديد النطاق المكاني للجريمة البيئية

أغلب الجرائم البيئية التي ترتكب زمن النزاعات المسلحة تكون سريعة الانتشار بفعل العوامل الطبيعية كالرياح والأمطار، وهذه العوامل تزيد من اتساع دائرة انتشارها الأمر الذي يصعب معه التحديد الدقيق لمكان وقوع الجريمة ولا تحديد المناطق المتضررة منها.

خامسا: الجريمة البيئية إضرار بمصالح المجتمع الدولي

تتسبب الجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة في إلحاق الضرر بمصالح المجتمع الدولي، ذلك أن هذا الأخير تحتويه بيئة واحدة مشتركة، وبالتالي فالضرر البيئي يلحق بجميع الدول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة².

الفرع الثاني: أركان الجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

يقصد بأركان الجريمة البيئية العناصر الأساسية التي يتطلبها القانون لقيامها، إذ لا يمكن إطلاق وصف الجريمة على أي فعل إلا إذا توافرت فيه الأركان الثلاثة، الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، هذا بالإضافة إلى أركان أخرى تختص بها بعض

¹ - محمد البعة ويوسف جغلولي، المرجع السابق، ص 489.

² - أحمد المصالحى أبو الفتوح وآخرون، "الجريمة البيئية وفق القانون المصري 4 لسنة 1994 بين النظرية والتطبيق"، مجلة العلوم البيئية، المجلد 50، العدد 11، جامعة عين شمس، 2021، ص 101.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

الجرائم عن غيرها، وتشارك الجريمة البيئية لقيامها مع باقي الجرائم في الأركان العامة، والجريمة البيئية التي ترتكب زمن النزاعات المسلحة ومن طرف القوات المتصارعة غالبا ما تعتبر جريمة دولية، وما يميزها في هذه الحالة عن الجرائم الداخلية هو ركنها الدولي، وفيما يلي سنحاول توضيح هذه الأركان والوقوف على حقيقتها.

أولا: الركن الشرعي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

يقتضي الركن الشرعي للجريمة وجود نص قانوني يجرم ارتكاب الأفعال التي من شأنها الاعتداء على مصالح يحميها القانون، على أن يكون وجود هذا النص قبل ارتكاب الفعل المجرم، وهذا طبقا لمبدأ الشرعية إذ "لا جريمة إلا بنص قانوني".

والحقيقة أن هناك تباين بين الشرعية في الجريمة البيئية الدولية والجريمة لبيئية الداخلية، ومرد ذلك اختلاف المدلول للشرعية بين الجريمتين، فالجريمة البيئية الدولية تخضع لأحكام القوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بما في ذلك القانون الدولي الجنائي الذي تتميز قواعده بالطبيعة العرفية¹، وكذلك القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء قيام النزاعات المسلحة المنظمة. كما أنه لا يمكن اعتبار الأفعال مجرمة في القانون الدولي إلا إذا تولد لدى الجماعة الوطنية أو المجتمع الدولي الشعور القانوني بأن هذه الأفعال من شأنها تهديد المصالح والأمن الوطني أو الدولي².

والشرعية في الجريمة البيئية الدولية تتمثل في عنصرين، فالأول شكلي ومؤداه عدم مشروعية الفعل بمعنى أن يكون هذا الفعل مخالفا لقاعدة أمر من قواعد القوانين الدولية المتعلقة بحماية البيئة ومجرما بموجبها، ويتساوى في ذلك أن يكون مصدر التجريم اتفاقية

¹ - الشريف باديس، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019، ص 224.

² - روان محمد الصالح، المرجع السابق، ص 120.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

دولية أو عرف دولي، أما العنصر الثاني فهو العنصر الموضوعي ومؤداه إتيان الفعل الضار بالمصالح التي تحميها التشريعات الدولية في مجال حماية البيئة¹.
ومما سبق يتضح أن الركن الشرعي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة يقتضي وجود نص قانوني دولي أو عرف دولي يجرم ارتكاب الأفعال التي تمس بسلامة البيئة بمختلف عناصرها، وذلك أثناء قيام نزاع مسلح.

ثانيا: الركن المادي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

تكتمل الصورة القانونية للركن المادي في الجريمة البيئية بوجود سلوك خارجي مجرم بموجب نص قانوني -عملا بمبدأ المشروعية- مبينا وضعه الخاص إيجابيا أو سلبيا، وقتيا أو مستمرا، بسيطا أو مركبا، مجرما في ذاته أو مقترن بنتيجة محددة تربطه معها علاقة سببية، ومبينا كذلك جميع الظروف الأخرى المحيطة به².

وهو النشاط أو الفعل الخارجي الوارد فيه نص قانوني يقضي بتجريمه، والجريمة الدولية لا تختلف عن الجريمة الداخلية في افتراض وجود نشاط خارجي محسوس، ويستوي في ذلك النشاط الايجابي والسلبى، على أن يؤدي هذا الفعل إلى نتيجة تجرمها القوانين والأعراف الدولية³.

والركن المادي في الجريمة البيئية يعتبر أهم ركن نظرا لما يميز هذه الجريمة من ضعف في ركنها المعنوي، ذلك أن مجرد الامتناع عن تنفيذ أحكام النصوص الخاصة بحماية البيئة تعد جريمة قائمة بحد ذاتها، وتصنف على أنها جريمة بيئية بالامتناع، كما تكون جريمة بيئية بنتيجة الضرر الذي سببه الفعل المحظور⁴.

¹ - الشريف باديس، "ماهية الجرائم البيئية في نطاق القانون الدولي الجنائي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2020، ص ص 146-147.

² - Robert (J.H) et Remond-gouilloud (M), Droit pénal de l'environnement, Masson, Paris, 1983, p 406.

³ - يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2010، ص 43.

⁴ - لحر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011-2012، ص 71.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

ويشتمل الركن المادي في الجريمة البيئية العناصر الآتية:

1- السلوك الإجرامي

ويتمثل هذا السلوك في الفعل الخارجي الواعي والموجه الذي يقوم به الشخص بغرض إحداث أثر في العالم الخارجي، ويتسبب في إلحاق الضرر بالمصالح التي يحميها القانون أو يعرضها للخطر، ويشمل هذا السلوك الأفعال الإجرامية الإيجابية، والأفعال الإجرامية السلبية، فالامتناع عن القيام بالفعل الذي يأمر القانون بإتيانه أو القيام بالفعل الذي نهى عنه القانون لهما نفس الصفة كونهما مخالفة للنصوص الجزائية¹.

كما سبق يتبين أن السلوك الإجرامي في الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة يتمثل في مخالفة النصوص القانونية والأعراف الدولية المتعلقة بحماية البيئة بمختلف عناصرها، ويكون ذلك بإدخال مواد ملوثة إلى عناصر البيئة أو تدمير هذه الأخيرة باستعمال الأسلحة.

2- النتيجة الإجرامية

وتتمثل في التأثير الطبيعي الناجم عن السلوك الإجرامي والمعتد به قانوناً، حيث ينقسم هذا التأثير إلى جزأين: الجزء الأول هو التأثير المادي للسلوك الإجرامي على المصالح التي يحميها القانون، أما الجزء الثاني فيتمثل في اعتداد القانون بهذا التأثير، بمعنى أن ينص القانون على الضرر أو النتيجة التي يجرم حدوثها، ويتم ذلك بتحديد السلوك الذي يؤدي إلى إحداث الضرر أو تحديد نوع النتيجة المتوخاة وتجرئها².

ومفهوم النتيجة في القوانين الدولية لا تختلف كثيراً عن مفهومها في القوانين الداخلية، إذ تعد عنصراً أساسياً في تحقق الركن المادي، وما يميز النتيجة في القوانين الدولية عن

¹ - بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص 135.

² - خالد سليمان جواد كاظم، "دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد 42، جامعة بابل، 2019، ص 1007.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

القوانين الداخلية أنها تعدت بمجرد احتمال وقوع الضرر الذي يراد درؤه من قبل المشرع، فجريمة وضع الألغام مثلا لا تتطلب وقوع الضرر وإنما يكفي عنصرها المادي بمجرد وضعها¹.

ومرد ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم وما قد يتحقق عنها من نتائج في المستقبل، فهي بعكس الجرائم التقليدية التي تتحقق نتائجها في أغلب الحالات في نفس المكان والزمان الذي يرتكب فيه السلوك الإجرامي، كما أن ما يميز النتيجة في جل الجرائم البيئية تراخى ظهورها، حيث تنتج آثارها في مكان أو زمان مختلفين عن مكان أو زمان ارتكاب السلوك الإجرامي². وهذا ما تؤكدته المادة 08 من اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، حيث جاء في الفقرة السابعة منها ما يلي: "... من المحتمل أن تؤدي المادة الكيميائية نتيجة لانتقالها بعيد المدى في البيئة، إلى آثار ضارة كبيرة على صحة البشر و / أو البيئة مما يبرر اتخاذ إجراء عالمي بهذا الشأن، تم المضي في المقترح ولا يحول الافتقار إلى اليقين العلمي التام دون المضي في المقترح"³.

3- العلاقة السببية

وهي الرابطة التي تصل السلوك الإجرامي بالنتيجة الإجرامية، حيث يتم إسناد النتيجة إلى السلوك، وبهذا تكون هذه العلاقة عنصر ايجابي في الركن المادي لكل الجرائم التي يتطلب القانون لقيامها تحقق نتيجة لارتكاب سلوك إجرامي، وبانتفاء هذه العلاقة تقف مسؤولية الجاني عند حد الشروع إذا توافر لديه القصد الجنائي.

والجرائم البيئية تكتنفها العديد من الصعوبات لتحديد العلاقة السببية بين الأفعال والنتائج، ذلك أن الضرر البيئي غالبا ما يكون ضرر غير مباشر ناتج عن تضافر عديد

¹ - روان محمد الصالح، المرجع السابق، ص 155.

² - Tsistsoura (A), La protection pénale du milieu naturel en France, rev. Int. Dr.pen, 1978,4 p.129.

³ - اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، 2001، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 17 مايو 2004.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

العناصر والمسببات¹، ويكتفي الركن المادي في الجرائم الماسة بسلامة البيئة إذا ارتكبت أثناء نشوب النزاعات المسلحة بمجرد رسم خطة من طرف الدولة أو ممن تدعمه، وهذا يرجع إلى مدى الخطورة التي تسببها الانتهاكات البيئية على وجود المجتمع الدولي وأمنه².

ثالثاً: الركن المعنوي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

إن الركنين الشرعي والمادي غير كافيين لتحقيق الجريمة البيئية، بل لابد من وجود علاقة بين التصرف الذي أتاه الجاني وإرادته، بصورة أخرى يجب نسب الفعل المجرم إلى القائم به، فالإرادة الآثمة للجاني هي الفاصل في إسناد التصرف الجرمي إليه، وتكون الإرادة آثمة إذا كانت مدركة ومميزة بين الأفعال المباحة والأفعال المجرمة وغير مكرهة على ارتكاب المحظورات ويمكن أن يتخذ الركن المعنوي للجريمة البيئية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة صورتين، الأولى تتمثل في القصد الجنائي والأخرى في الخطأ غير العمدي أو الخطأ الجزائي.

1- القصد الجنائي في الجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

ويقصد بالقصد الجنائي النية الآثمة أو النية الإجرامية، وحتى تتحقق النية الإجرامية لابد من توافر عنصري العلم والإرادة، أي يجب أن يكون الجاني على علم بالحق المعنوي عليه وبإمكانية أن يتسبب فعله في إحداث جريمة بيئية، وجهل الركن الشرعي للجريمة البيئية لا يمنع من تحقق القصد الجنائي، أما عن عنصر الإرادة فيتمثل في اتجاه سلوك الجاني وعن وعي تام لإحداث النتيجة الإجرامية ودون أن يشوب إرادته أي عيب يمنع تحمله المسؤولية³، فالإكراه بصورتيه المادي والمعنوي ينفي المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية الدولية، مثل الأوامر الصادرة من القادة العسكريين لمؤوسيهم والقاضية بارتكاب جرائم بيئية

¹- لحرر نجوى، المرجع السابق، ص ص 75-76.

²- العشاوي عبد العزيز، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 44.

³- خالد سليمان جواد كاظم، المرجع السابق، ص 1008.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

في وقت النزاع المسلح، ومبدأ عدم الاحتجاج بجهل القانون يطبق في مجال الجرائم الدولية، وتعتبر أحكام هذا المبدأ حديثة النشأة وأساسها الأعراف والمواثيق الدولية، لذلك يقع على عاتق المرؤوس عبء إثبات حالة الإكراه الممارس ضده أثناء قيامه بالسلوك المجرم أما الغلط في القانون أو في الوقائع لا يشكلان سببا لانتفاء المسؤولية الجزائية الدولية¹.

ويأخذ القانون الدولي الجنائي بالقصد الجنائي في الجرائم البيئية الدولية ومفاد ذلك أن ينصرف علم الجاني وإرادته لارتكاب السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في المساس بأي عنصر من عناصر البيئة المشمولة بالحماية الدولية، والقصد العام غير كاف في جرائم المساس بالبيئة الدولية وإنما الاعتداد يكون بالقصد الخاص الموجه نحو إلحاق الضرر بالبيئة².

2- الخطأ الجزائي في الجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

يعرف الخطأ الجزائي على أنه قيام الشخص بسلوك لا يتفق مع الحيطة التي تقتضيها ظروف الحياة العادية، إذ لا يمكن للإنسان العادي المتبصر إتيانه إذا أحاطت به نفس الظروف التي أحاطت بالشخص المسؤول³، وفكرة الخطأ غير العمدي تجد تطبيقاتها في القانون الدولي الجنائي لاستناده إلى اعتبارات العدالة والمنطق القانوني، ولذلك يعاقب مرتكب السلوك الإجرامي في الحالتين أي في صورة القصد الجنائي أو بصورة الخطأ

¹ - علي محمد جعفر، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007، ص 35.

² - الشريف باديس، "ماهية الجرائم البيئية في نطاق القانون الدولي الجنائي"، ص 149.

³ - بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص 187.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

الجزائي مع تفاوت في العقوبة لأن تحقق النتيجة سيكون في الحالتين¹، والواقع العملي يثبت ندرة وقوع جرائم بيئية أثناء نشوب نزاع مسلح بصورة خطأ غير عمدية².

رابعاً: الركن الدولي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

إن أهم ما يميز الجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة هو ركنها الدولي ويشترط لقيام هذا الركن أن يكون الفعل المرتكب يمس قيم ومصالح المجتمع الدولي، وأن يكون هذا الفعل مبني على خطة مرسومة من قبل دولة ضد دولة أخرى وصادرا عن كبار المسؤولين³، ويكون تنفيذ الجريمة البيئية من قبل الدولة بالاعتماد على قوتها ووسائلها الخاصة، وقد يتم تنفيذ الجريمة البيئية من قبل بعض الأفراد ومع هذا لا ينتفي عنها ركنها الدولي متى كان هذا التصرف باسم الدولة⁴، ويقوم الركن الدولي على عنصرين أساسيين وهما:

1- العنصر الشخصي

ويقصد به صفة الشخص مرتكب الجريمة البيئية حتى تتخذ الوصف الدولي، ومن ثم تخضع في أحكامها للقانون الدولي الجنائي إذا ارتكبت من طرف أحد أشخاص القانون الدولي العام والذي يمكن تحميله المسؤولية الجنائية الدولية لارتكابه أفعال تعد جرائم بيئية دولية⁵.

¹ - روان محمد الصالح، المرجع السابق، ص 177.

² - يقصد بالخطأ غير العمدي: بأنه تقصير في مسلك الإنسان لا يمكن أن تقع من قبل شخص عادي واجه نفس الظروف الخارجية، انظر

Robert Vouins et Jacques Leaute, Droit pénal et procédure pénale, Presses universitaires de France, Thémis, Vendôme, France, 1965, p.51.

³ - العشاوي عبد العزيز، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 45.

⁴ - لعفريت عبد الحق وبن عبد العزيز ميلود، "الجريمة البيئية في ظل القانون الدولي الجنائي"، مجلة المفكر، المجلد 17، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص 273.

⁵ - بوعلام أمانة وحميدة نادية، المرجع السابق، ص 333.

2- العنصر الموضوعي

والمقصود بهذا العنصر تلك المصالح المشمولة بالحماية من طرف التشريعات الدولية ويشكل الاعتداء عليها جريمة بيئية دولية، ويمكن أن يتشكل ركن الدولية من امتداد الضرر البيئي إلى خارج إقليم الدولة، وسواء كان الامتداد إلى دولة أخرى أو إلى منطقة لا سيادة لها ومصنفة على أنها تراث مشترك للإنسانية، وقد ذهب البعض في هذا الصدد لاعتبار مجموعة من الأضرار البيئية دولية بالضرورة وخاصة المتعلقة الجرائم الواقعة على العناصر البيئية المتحركة في الطبيعة كتلويث الهواء أو المسطحات المائية¹.

وتعد الجرائم التي ترتكب وقت النزاع المسلح والماسة بالبيئة جرائم دولية وهذا ما يؤكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد وردت في المادة 05 منه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب.

تنص المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الإبادة الجماعية، وذكرت في فقرتها (ج) أن إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا يدخل ضمن هذه الجريمة. وصورة هذه الجريمة تتجلى في تلويث عناصر البيئة جراء استخدام بعض الأسلحة الملوثة، أو إضافة مواد ضارة لهذه العناصر مما يؤدي إلى هلاك الجماعة المقصودة.

في حين تنص المادة 08 من نفس النظام لا سيما في فقرتها (02) أ/4، ب/4 و17 و18 على أنه تدخل في دائرة جرائم الحرب الأفعال الماسة بسلامة البيئة والمتمثلة في إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها في ظل غياب ما تدعو له الضرورة العسكرية، تعمد شن هجوم محدث لأضرار واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة للبيئة الطبيعية بغرض تحقيق مكاسب عسكرية بسيطة مقارنة بالضرر البيئي المتسبب فيه هذا الهجوم، وكذلك استخدام السموم أو الأسلحة السامة وما في حكمها.

¹ - بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص 66.

المبحث الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة

إن مقتضيات الغريزة البشرية التي جبلت على حب الذات والتسلط، ومع تنافر المصالح وتناقضها بين الأشخاص أدت إلى اللجوء لاستعمال القوة من أجل فض النزاعات القائمة بينهم، وقد كان لنوع السلاح وجودته الأثر البالغ في كسب الحروب وتكبيد الخصوم الخسائر الفادحة، ومع بداية تشكل الوحدات السياسية المعروفة باسم الدول والتطور التدريجي للعلوم والتكنولوجيا زادت من حدّة الخلافات وكثرة الحروب، وهذا ما نجم عنه سعي الدول لتطوير الأسلحة واستخدامها دونما اعتبار لأية قيم، والإنسان على قناعة تامة بأنه لا يمكن تحقيق سلم دائم مهما بحث له عن مسوغات أخلاقية أو قانونية وذلك لأن القتال سمة متأصلة فيه. وحقيقة أن الصراعات والنزاعات المسلحة دائمة دوام الإنسان وأضرارها بلغت إلى حد يهدد وجود الحياة، خاصة مع التطور الرهيب للتكنولوجيا العسكرية واعتماد أساليب قتال غير تقليدية، ومن هذا المنطلق بات من الضروري على المجتمع الدولي وضع حدود لهذه النزاعات لتقليل آثارها على الحياة الإنسانية والبيئية على حد سواء. والنزاعات المسلحة تعبيراً شائعاً يطلق على حالة الحرب ويتمثل في سلوك يتضمن استعمال العنف بين الأطراف المتنازعة، حيث يمارسه كل طرف ضد خصمه كوسيلة لتحقيق الأهداف المسطرة والطموحات¹، وتنقسم النزاعات المسلحة الخاضعة لأحكام القوانين الدولية إلى قسمين نزاعات مسلحة دولية وأخرى غير دولية وهو ما سيتم دراسته بشيء من التفصيل على النحو التالي.

المطلب الأول: النزاعات المسلحة الدولية

مما لا يختلف فيه اثنان أن النزاعات المسلحة الدولية من أسوء الظواهر التي شاهدها العالم عبر مختلف العصور، وأكثرها دماراً للبشرية وللبيئة على حد سواء، والبحث في موضوع النزاعات المسلحة الدولية يملي علينا الكثير من التفاصيل، وإزالة الغموض حول ما يكتنفه من مسائل شديدة التعقيد والتشعب، خاصة في ظل عدم وجود تعريف جامع مانعاً

¹ - إدريس عبد كاكه عبد الله، أثر النزاعات المسلحة في التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، د. ط، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر- الإمارات، 2016، ص 21.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

لمصطلح النزاع المسلح الدولي في الاتفاقيات الدولية، فضلا عن تعدد صور النزاعات المسلحة التي تدخل ضمن هذا النوع من النزاعات والاختلافات الفقهية حولها، لذلك سنحاول تبين هذه الظاهرة من خلال التطرق إلى تبيان مختلف التعاريف الواردة بشأن النزاع المسلح الدولي، وتحديد صورته.

الفرع الأول: تعريف النزاع المسلح الدولي

لم يرد في الاتفاقيات الدولية تعريفا محددا لمصطلح النزاع الدولي، ولذلك يذهب فريقا من الفقه الدولي إلى تعريفه بأنه تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى وبغض النظر عن مشروعية الهجوم أو عدم مشروعيتها¹، وتم تعريفه على أنه النزاع الذي يتم فيه استعمال العنف المسلح بقوة مفرطة بين دولتين أو أكثر، ويكون ذلك بعد إعلان مسبق على شكل ضغط أو تهديد أو تحذير، كما يمكن أن يتم اللجوء لهذا العنف دون إعلان مسبق بل أحيانا يكون بسبب أضرار غير مشروعة أو تحت شعارات واهية²، وأيضا يعرف بأنه: "هو لجوء أحد الأطراف أو أطراف مشتركة إلى استخدام القوة ضد دولة أو (دول) أخرى"³.

وعرّف النزاع المسلح الدولي أيضا على أنه استخدام القوة المسلحة من قبل الأطراف المتحاربة، على أن يكون أحدهم على الأقل جيشا نظاميا وأن تدور المعارك المسلحة خارج حدود أحد الأطراف، وعادة ما يبدأ النزاع المسلح الدولي بعد الإعلان عليه، وينقسم هذا الأخير إلى نزاع مسلح بحري وبري وجوي ولكل نوع أسلحته الخاصة⁴، وقد عرّف كارل فون

¹ - بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017/2016، ص 06.

² - علي بن سالم البادي، "النزاعات المسلحة وأثارها على أعمال التجارة والاستثمار للدول"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 05، العدد 17، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص 41.

³ - حماد كمال، النزاعات الدولية -دراسة قانونية دولية في علم النزاعات-، الطبعة الأولى، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، الشوف، لبنان، 1998، ص 58.

⁴ - شاكري سمية، إلتزام القائد العسكري بتطبيق معادلة التناسب إبان النزاعات المسلحة الدولية- بين النظرية والتطبيق-، أطروحة دكتوراه في العلوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2016/2015، ص 88.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

كلاوفيتز النزاع المسلح الدولي بأنه عمل سياسي وأداة سياسية في الوقت نفسه، حيث يلعب النزاع المسلح دور الوسيلة المستعملة لتحقيق الأهداف السياسية دون تصور الفصل بين الوسيلة والهدف السياسي¹. بينما يذهب البعض من فقهاء القانون الدولي إلى أنه لا يوجد تعريفاً محدداً دولياً للنزاع المسلح، وذلك لأن المعايير التي قد تصنف المناوشات باستخدام الأسلحة على أنها نزاع مسلح عديدة ومختلفة بعض الشيء، ولتقييم ذلك يجب الرجوع إلى وقائع كل حالة على حدة، وعادة ما تشير إلى ما إذا كان الحدث يشكل نزاع مسلح أم لا².

ومن خلال المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة يمكن تحديد تعريف قانوني للنزاعات المسلحة الدولية على أنها: "تتطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب وكذلك جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة"³.

وفي التعليق الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقيات جنيف 1949 بشأن تحديد النزاع المسلح الذي يتسم بالصفة الدولية حيث كان أكثر وضوحاً وقد جاء هذا التقرير بأن النزاع الدولي المسلح هو أي خلاف بين دولتين من شأنه أن يفضي إلى تدخل من جانب أفراد القوات المسلحة وهذا بالرغم من إنكار أحد الأطراف لوجود حالة الحرب كما لا يهم مدة بقاء النزاع أو عدد الضحايا⁴.

ومما سبق يمكن تعريف النزاعات المسلحة الدولية على أنها الصراعات التي تحدث عند قيام مواجهات بين قوات مسلحة لدولتين على الأقل ودون شرط الاعتراف الرسمي

¹ - شاكري سمية، المرجع السابق، ص 89.

² - Gary D. Solis, THE law of armed conflict : international humanitarian law in war, Cambridge University Press, 2010, p.170.

³ - انظر المادة 02 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب 1949.

⁴ - Jean Pictet, Commentary on the Geneva Convention of 12 August 1949 at 28, 1960.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

للأطراف بحالة الحرب وبغض النظر عن مدة النزاع أو عدد ضحاياه، وسواء تم الإعلان المسبق عنه أو لم يتم.

من خلال التعاريف السابقة يمكن تحديد العناصر التالية للنزاع المسلح الدولي:
أطراف النزاع المسلح الدولي: حتى يصنف النزاع المسلح ضمن النطاق الدولي لا بد أن يقوم بين دولتين على الأقل وهو الجانب الشكلي له، ويستوي في ذلك الدول كاملة السيادة ودول الإتحاد الكونفدرالي والدول ناقصة السيادة أو الواقعة تحت الوصايا الدولية¹.

وقد أضافت المادة 13 من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية عدة أطراف لإضفاء الصفة الدولية على النزاع المسلح وفقاً لشروط نبينها كالاتي:

الأطراف:

تشمل هذه المادة أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة، أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً بالإضافة إلى سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو منهم بغية مقاومته.

الشروط:

حتى يشمل القانون الدولي الإنساني هذه الفئات لا بد أن تتوفر الشروط التالية:

- أن تخضع هذه الفئات لقيادة مسؤولة عنها،
- أن تمتلك شارة خاصة بها يمكن تمييزها عن غيرها،
- الجهر في حمل السلاح،
- التزام الأفراد بقوانين الحرب وعاداتها².

¹- أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 170.

²- انظر المادة 13 من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لسنة 1949.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

هذا وقد أدخل البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1977 في المادة الأولى منه الفقرة الرابعة فئة المحاربين المنتمين إلى حركات التحرر الوطنية لمناهضة الاستعمار وإسقاط الأنظمة العنصرية وذلك بنصها الآتي: "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة"¹.

- اتجاه أرادة أطراف النزاع المسلح الدولي إلى قيام حالة الحرب طبقاً للقوانين والأعراف الدولية بشأن هذه الحالة، مما يستدعي تطبيق قوانين النزاعات المسلحة الدولية لا سيما القانون الدولي الإنساني².
- استعمال الأسلحة وهذا ما يميز النزاع المسلح الدولي عن غيره من النزاعات الدولية، كما يعتبر هذا العنصر الركن الأساسي لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: صور النزاعات المسلحة الدولية:

مما لا شك فيه أن النزاع المسلح الدولي يقوم على أقاليم الدول المتصارعة، وبما أن الإقليم يتفرع إلى إقليم بري وبحري وجوي فإن صور النزاعات المسلحة الدولية تصنف بحسب نوع الإقليم الذي تدار فيه الأعمال القتالية، كما يمكن تصنيف النزاعات المسلحة الدولية بحسب موضوعها إلى نزاع مسلح دولي متعلق بالاحتلال، ونزاع مسلح دولي لحركات التحرير الوطنية وهما الصنفان البارزان في النزاعات المسلحة الدولية من حيث الأهداف.

¹ - الفقرة 04 من المادة 01 من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977.

² - بن عيسى زايد، المرجع السابق، ص 11.

أولاً: صور النزاعات المسلحة الدولية بحسب الإقليم

تنقسم النزاعات المسلحة الدولية وفقاً لمعيار الإقليم إلى نزاعات مسلحة دولية برية، نزاعات مسلحة دولية بحرية ونزاعات دولية مسلحة جوية، وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

1- النزاعات المسلحة الدولية البرية

وهي النزاعات التي تجري فيها الأعمال العدائية بين القوى المتحاربة على اليابسة¹، وقد تم ذكر الأطراف المتحاربة سابقاً ويطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني، ويحق للدول المتنازعة أن تمارس أعمالها العدائية داخل حدودها البرية، مع احترامها لحدود الدول الأخرى وحيادها سواء كان حياد مؤقت أو دائم، وهذا ما نصت عليه اتفاقية لاهاي لسنة 1907 في فصلها الأول ومن المادة 01 إلى المادة 10، حيث وضعت ضوابط تلتزم بها الدول المتحاربة تجاه الدول المحايدة، فلا يمكن انتهاك حرمة أراضيها بعبور قوافلها العسكرية أو إنشاء محطات اتصال على إقليمها البري أو البحري، كما لا يجوز لها استخدام هذه المحطات إذا أنشئت قبل بدء النزاع المسلح، ولا يسمح للدول المحايدة بتشكيل مليشيات أو تدريبهم على أراضيها بغية مساعدة الأطراف المتحاربة².

2- النزاعات المسلحة الدولية البحرية

ويقصد بها الأعمال العدائية المسلحة وفقاً للقانون الدولي الإنساني التي تدور وقائعها على سطح الماء أو في فضاءه الخارجي أو داخل أعماقه باستخدام السفن والطائرات الحربية، بشرط توجيه الضربات العسكرية نحو الأهداف المشروعة في القانون الدولي الإنساني والتقييد بالأساليب المسموح بها وفقاً للقوانين والأعراف الدولية خلال العمليات

¹ - بن عوالي أشواق ابتهاج، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزيوزو -، 2022، ص 13.

² - انظر الفصل الأول من اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية، المؤرخة في 18 أكتوبر 1907.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

القتالية¹. وقد تم تنظيم الأعمال القتالية في البيئة البحرية بموجب القانون الدولي الإنساني لاسيما اتفاقيتي لاهاي بشأن القيود المتعلقة بممارسة حق الاستيلاء على السفن في الحرب البحرية وجنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

وتتشكل القوات البحرية من مجموعة من السفن والغواصات الحربية تحت قيادة ضابط في القوات المسلحة ومروسين عسكريين لهم صفة المحاربين، ويطلق على مجموع الغواصات والسفن الحربية مصطلح الأسطول البحري، وما يميز السفن الحربية عن غيرها من السفن المدنية أنها ترفع الشارة العسكرية وعلم دولتها بالإضافة إلى مظهرها الخارجي، وتعتبر الغواصات من أخطر وسائل القتال البحرية لأن ميزة التخفي تحت الماء تمكنها من إصابة سفن العدو مع صعوبة تحديد مكانها، وتخضع للأحكام القانونية التي تخضع لها السفن الحربية².

3- النزاعات المسلحة الدولية الجوية

وهي أحدث أنواع النزاعات المسلحة مقارنة بالنزاعات المسلحة البرية والبحرية، فبداية استعمال الطائرات في الحروب كانت في النصف الأول من القرن العشرين، وقد أصبحت في الوقت الحاضر أهم صورة للنزاعات المسلحة.

ويمكن تعريف هذا النزاع على أنه مجموعة الأعمال العدائية العسكرية التي تجري في فضاء الإقليم البري والبحري باستعمال سلاح الطيران، وتشمل عمليات الاستطلاع والمراقبة والتدمير³، ويدخل في سلاح الطيران كل من الطائرات الحربية المقاتلة، الحوامات، الطائرات بدون طيار، طائرات النقل العسكري الخاصة بنقل الأفراد أو المؤن وجميع الطائرات التي

¹ - بن عيسى زايد، المرجع السابق، ص 26.

² - مصطفى سالم عبد بخيت وهادي نعيم المالكي، "النطاق المكاني للعمليات الحربية في النزاعات المسلحة الدولية"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 31، رقم 4، جامعة بغداد، 2016، ص 26.

³ - شارل روسو، القانون الدولي العام، تر: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، د ط، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص 375.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

تقوم بمهام عسكرية، وينقسم سلاح الطيران وفقا للتجهيزات والمهام المكلفة بها القوات الجوية كما يمكن إضافة كل المقذوفات التي تطلق عبر الجو كالصواريخ البالستية وما شابهها¹. وتعتبر الطائرات بدون طيار من أحدث وسائل القتال الجوي التي تباينت الآراء الدولية حول استخدام هذا السلاح، فهناك من يدافع عن استخدام هذه التكنولوجيا ويسعى لتطويرها، وعلى النقيض من ذلك يذهب فريقا آخر إلى القول بعدم شرعيتها وبين الأول والثاني يرى اتجاه آخر حتمية تقييد استخدام هذه الوسائل.

كان أول ظهور لهذا النوع من السلاح الجوي سنة 1917 في إنجلترا، ليتم بعد ذلك تطويرها والاعتماد عليها في العمليات العسكرية خاصة من طرف الولايات المتحدة وبريطانيا وألمانيا، وتم استخدامها بشكل واسع من قبل أمريكا خلال حرب الفيتنام وغزو العراق وأفغانستان²، ولهذا ليس من الغريب أن نجد هذه الدول في مقدمة المدافعين عن استخدام هذه التكنولوجيا في المجالات العسكرية، وحججهم في ذلك أن الطائرات بدون طيار تجعل النزاع المسلح أكثر إنسانية وأنها أكثر تركيزا على الأهداف من العنصر البشري، علاوة على كونها لا تحمل مشاعر كالانتقام أو الخوف الذي يدفع أحيانا العنصر البشري إلى الإساءة للمدنيين أو تعذيبهم، وبالإضافة إلى كل ذلك يرى المدافعون على مشروعية استخدام هذه التكنولوجيا أنها قادرة على احترام قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني وهذا ببرمجتها خلال فترة زمنية قصيرة³.

بينما يذهب فريقا آخر وعلى رأسه المفوضية الأوروبية للشؤون الأمنية إلى دق ناقوس خطر التطور التقني السريع للتكنولوجيا العسكرية المسيرة عن بعد خاصة بعد استعمالها من قبل التنظيمات الإرهابية "تنظيم داعش" في سوريا عام 2014، كما استعمل الحوثيون في

¹ - مصطفى سالم عبد بخيت وهادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 38.

² - أمغار سيلية، "دور الطائرات بدون طيار في إدارة الامريكية للحروب المعاصرة"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2022، ص 670.

³ - هادي نعيم المالكي ومحمود خليل جعفر، "مدى مشروعية استخدام الطائرات من دون طيار في إطار القانون الدولي الإنساني"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 30، رقم 02، جامعة بغداد، 2015، ص 24.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

اليمن الطائرات دون طيار لضرب عدّة أهداف داخل اليمن وخارجه، وهذا ما يعتبر تهديد غير تقليدي على العالم بأسره مما دعا المفوض الأوروبي للشؤون الأمنية "جوليان كينغ" إلى القول بأن الطائرات المسيرة أصبحت أكثر كفاءة وذكاء، مما يجعلها أكثر جاذبية للاستخدام في المجالات الإرهابية¹.

ويرى اتجاه آخر تمثله العديد من الدول والمنظمات الدولية أن استخدام الطائرات المسيرة في ظل انعدام الشفافية من شأنه خلق فراغاً من حيث المساءلة، فضلاً عن عدم حصول الضحايا على إنصافهم وفي هذا الصدد دعت الأمم المتحدة إلى اعتماد الشفافية في كل العمليات القتالية التي تقوم بها الطائرات بدون طيار بغرض تعزيز المساءلة وإحقيق العدالة²، ولعلّ ما يثبت عدم الدقة في ضربات الطائرات بدون طيار ما وقع في باكستان بتاريخ 2009/01/23، حيث تم توجيه ضربة جوية باستخدام الطائرات بدون طيار لاستهداف مخبأ لطالبان، وعضواً عن ذلك أصابت بيت "مالك غولستان خان" وهو زعيم قبلي مؤيد للحكومة، مما أدى إلى وفاته رفقة أربعة من أفراد عائلته وهذا ما أكده المراسلون، على عكس ما يتشددق به قيادات الولايات المتحدة الأمريكية على أن ضربات هذا السلاح دقيقة وتخضع لقيود صارمة للغاية³.

وطبقاً لأحكام المادة 36 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1977، فإن استعمال الطائرات بدون طيار أثناء النزاعات المسلحة دون التقيد بقواعد القانون الدولي لا سيما القانون الدولي الإنساني تعد بمثابة استخدام سلاحاً محظوراً خاصة إذا تم تزويدها بمختلف الأسلحة المحظورة دولياً.

¹ - أمغار سيلية، المرجع السابق، ص 677.

² - أبوبكر محمد أحمد الديب، "قمع انتهاكات الطائرات المسلحة بلا طيار لقانون الدولي"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، جامعة مدينة السادات، 2021، ص 32

³ - ميديا بنجامن، حرب الطائرات بدون طيار - القتل بالتحكم عن بعد-، تر: أيهم الصباغ، الطبعة الأولى، دار الكتب القطرية، قطر، 2014. ص 17.

ثانياً: صور النزاعات المسلحة الدولية بحسب الموضوع

يظهر النزاع المسلح الدولي في عدة صور، وأبرزها النزاع المسلح الدولي المتعلق بالاحتلال الذي حددته اتفاقيات جنيف لعام 1949، والصورة التي أحدثها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف وهي النزاعات التي تخوضها حركات التحرير الوطنية.

1- النزاع المسلح الدولي المتعلق بالاحتلال

يقصد بالاحتلال العسكري حسب نص المادة 42 من اتفاقية لاهاي لعام 1907¹، السيطرة الفعلية لقوات عسكرية أجنبية على إقليم دولة أو عدة دول وممارسة السلطة فعلياً من قبل الجيش الغازي بدلاً من سلطات الدولة الخاضعة للاحتلال، فمن خلال هذه المادة يمكن القول أن الاحتلال يقوم على توافر شرطان، الأول منهما يتمثل في سيطرة القوات العسكرية الأجنبية على الإقليم المحتل بصورة فعلية، أما الشرط الثاني وهو الأهم فيجب أن تكون هذه السيطرة مرفوضة من طرف السلطة الشرعية للإقليم المحتل².

وقد عرف الدكتور عمر سعد الله الاحتلال على أنه "عنف مسلح بين جيشي دولتين أو أكثر، يؤدي إلى سيطرة دولة فعلياً على دولة أخرى، وحل سلطاتها الشرعية"³، كما يقصد بالاحتلال السيطرة المؤقتة على إقليم معين من قبل دولة أو عدة دول أخرى، مع عدم ادعاء سلطة الاحتلال حقها في فرض سيادتها على هذا الإقليم بصورة دائمة وإعلان عزمها منذ البداية على الانسحاب من الأراضي المحتلة وإعادة السيادة على الإقليم المحتل لسلطة

¹- تنص المادة 42 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المؤرخة في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907، بلاهاي على ما يلي: "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها".

²-Vité (S), L'applicabilité du droit international de l'occupation militaire aux activités des organisations internationales, R.I.C.R, N° 853, C.I.C.R, Genève, 2009, p04.

³- سعد الله عمر، المرجع السابق، ص 393.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

وطنية، وهذا ما يميز الاحتلال على الظواهر الأخرى المشابهة له كالاستعمار والضم ومن أشهر أنماطه " الاحتلال الأمني" و"الاحتلال الشامل"¹.

وقد جاءت المادة 2 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 أكثر وضوحاً لمجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في حالة الاحتلال، حيث جاء في فقرتها الثانية ما يلي: "تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة...". والمعلوم أن اتفاقيات جنيف لم تأتي بتعريف للاحتلال وذلك ربما يرجع لمحاولة تفادي التكرار وتضخيم النصوص القانونية، بينما أزلت الغموض الخاص بهذا العمل من خلال ضم جميع حالاته بما في ذلك ما ذكر في العبارة الأخيرة المتعلقة بممارسة الاحتلال دون مقاومة مسلحة، والتي جاءت لتغطي الحالات المشابهة للحالة التي ضمت فيها ألمانيا تشيكوسلوفاكيا قبل الحرب العالمية الثانية².

كما يوصف الاحتلال الذي لا يتلقى مقاومة بالاحتلال الهادئ، ويكون ذلك بسبب ضعف الدولة المحتلة أراضيها وعدم قدرتها على المواجهة العسكرية وعلمها بأن مقاومتها للاحتلال ستكلفتها خسائر أكبر من اتخاذها موقف الاستسلام، ويقتصر الاحتلال بحسب هذه

¹ - محمد فايز فرحات، الاحتلال وإعادة بناء الدولة -دراسة مقارنة لحالات اليابان وأفغانستان والعراق-، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2015، ص ص 48-49. "الاحتلال الأمني": ويهدف إلى منع الدولة الخاضعة له إلى مصدر تهديد أمنه القومي، أو إلى مصدر تهديد استقرار النظامين الدولي أو الإقليمي، ومثاله الاحتلال متعدد الأطراف لإقليم الراين (1918-1923)، الذي كان يهدف إلى محاصرة النفوذ الألماني والحيلولة دون رجوع ألمانيا إلى مصدر تهديد من جديد. أما "الاحتلال الشامل" فزيادة عن هدف تأمين المصالح الأمنية لدولة أو دول الاحتلال، فهو يسعى إلى فرض نظام سياسي واقتصادي من صنعه على الدولة المحتلة، وهذا النهج أقرب لبناء الدولة مثل الاحتلال الأمريكي لليابان. نفس المرجع ص 49

² - رواجي عمر، تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير المتكافئة، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017/2018، ص 84.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

المادة على سيطرة القوات العسكرية لدولة أجنبية على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة أي دولة عضو في اتفاقيات جنيف¹.

إن القانون الدولي الإنساني بتنظيمه لمسألة الاحتلال لا يعني إعطائه الشرعية، وإنما الهدف يتمثل في تنظيم الواقعة والعلاقات التي تنشأ بين القوات المحتلة وأصحاب الأرض الواقعين تحت الاحتلال، كما يهدف إلى إيجاد منفذ لتطبيق قواعده وخاصة منها ما تعلق بالفئات المشمولة بالحماية المقررة وفقا لهذا القانون بما في ذلك حماية البيئة، وتطبق قواعد القانون الدولي الإنساني في حالة الاحتلال بمجرد تواجد قوات عسكرية أجنبية على أراضي دولة عضو في اتفاقيات جنيف وسيطرته على إقليما كاملا أو على جزء منه، ويبقى الاحتلال حالة طارئة إلى غاية إرجاع السيادة لأصحابها الحقيقيين².

2- النزاع المسلح الدولي لحركات التحرير الوطني

ويقصد بها عمليات قتالية تقوم بها عناصر وطنية لا تعتبر قوات مسلحة نظامية، بهدف الدفاع عن مصالح وطنية أو قومية ضد القوات الأجنبية، ويستوي في ذلك أن تعمل هذه العناصر داخل تنظيم تشرف عليه وتوجهه سلطة قانونية أم واقعية أو أن تعمل بناء على مبادرة منها، وسواء باشرت نشاطاتها فوق أراضيها أو من قواعد خارج إقليمها³.

والاعتراف المتزايد للأمم المتحدة كمثل للمجتمع الدولي بشرعية اتخاذ الشعوب المستعمرة سبيل الكفاح المسلح ضد الاستعمار ومساندتهم من أجل تحرير بلدانهم واستعادة سيادتهم على أقاليمهم، وذلك بموجب العديد من المواثيق والقرارات الدولية الصادرة بخصوص هذا الشأن، فميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 ومن خلال الفقرة الثانية للمادة

¹ - عزاز هدى، "نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثالث عشر، الجزء الثاني، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017، ص 486.

² - كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، الطبعة الأولى، مطبعة خاني دھوك، أبريل، 2008، ص 81.

³ - رابحي لخضر، المرجع السابق، ص 290.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

الأولى منه أدرج حق الشعوب في تقرير مصيرها ضمن مقاصد الأمم المتحدة كما أكدت على ذلك المادة 55 من نفس الميثاق¹.

ومن القرارات الدولية أيضا قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ففي قرارها رقم 2674 لسنة 1970 الذي طالب بحماية المناضلين من أجل الحرية، ومعاملتهم كأسرى حرب عند القبض عليهم، كذلك في قرارها رقم 173/75 لسنة 2020 الخاص بالإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير طلبت من مجلس حقوق الإنسان مواصلة الاهتمام الخاص لنتائج التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري من انتهاك لحقوق الإنسان ولا سيما الحق في تقرير المصير، كما أكدت على هذا العديد من قراراتها لا سيما القرار رقم 152/76 لسنة 2021. وقد دخلت النزاعات المسلحة التي تقودها حركات التحرير الوطنية بصورة رسمية كنزاع مسلح دولي بموجب البروتوكول الأول لسنة 1977 لاتفاقيات جنيف الأربع، وذلك ما جاءت به الفقرة (4) من مادته الأولى².

إن إبعاد حروب التحرير الوطنية عن أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الخاصة بتنظيم النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وإخضاعها للمادة الثانية من نفس الاتفاقيات المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية كان القصد المنشود من وراء الحكم الوارد في المادة (1) من البروتوكول المذكور، وهذا ما يعتبر إضافة مثمرة بتبني المجتمع الدولي

¹ - ميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 26 حزيران/يونيه 1945. جاء في المادة الأولى منه: "مقاصد الأمم المتحدة هي: 2... إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها..."، وقد جاء في المادة 55: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام =علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها..."

² - جاء في المادة (1) من البروتوكول الأول الإضافي ما يلي: "... 3- ينطبق هذا الملحق " البروتوكول " الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات. 4- تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

لنظرة أكثر حداثة تجاه الحروب التي تناضل فيها الشعوب من أجل دحر الاحتلال واستعادت سيادتها على لإقليمها¹.

وقد جاءت المادة 96 من البروتوكول الأول بمنح الجواز لسلطة حركات التحرير الوطنية أن تتعهد بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المنظم لحالة النزاعات المسلحة الدولية وهذا ما تضمنته فقرتها الثالثة بنصها على: "يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات. ويكون لمثل هذا الإعلان، أثر تسلم أمانة الإيداع له، الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع:

(أ) تدخل الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفاً في النزاع، وذلك بأثر فوري.

(ب) تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".

(ج) تلزم الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" أطراف النزاع جميعاً على حد سواء".

بالرغم من السهولة التي تبدو بخصوص تعهد حركات التحرير الوطنية بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وتسليم إعلانها هذا لدى أمانة إيداع الاتفاقيات من أجل الاستفادة من آثار التعهد، غير أن هذا الإجراء في الواقع ومن الناحية العملية صعب التطبيق خاصة في ظل تعدد السلطات التي تمثل الشعب المقاوم لأجل الحرية، حتى في حالة اتفاق

¹ - خليفي عبد الكريم، استخدام القوة في النزاعات المسلحة وآثاره على الشرعية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2016/2017، ص ص 205-206.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

السلطات الممثلة للشعب على مضمون التعهد يقع على عاتقها جميعا الالتزامات الناتجة عنه، بالمقابل تلتزم الدولة المواجهة لهم بإزاء السلطة التي تبنت الإعلان دون سواها¹.

المطلب الثاني: النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

إن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي قديمة قدم الدولة ذاتها، إذ غالبا ما تتورحروب أهلية بهدف القضاء على أنظمة الحكم السائدة وتغييرها، أو نشوب صراع مسلح بين فريقين غايته الوصول إلى سدة الحكم أو تحقيق مصلحة ذاتية، ولا يمكن حصر الأسباب الدافعة لبروز هذه النزاعات ولا غاياتها، والشيء المؤكد أنها تؤدي إلى أبشع صور إهدار حقوق الإنسان وقيمه وتدمير للبيئة وإحلال العبيثة في ظل غياب الأمن²، ونظرا لتعلق النزاع المسلح غير الدولي بمبدأ سيادة الدول أضحى من المسائل ذات الأهمية سارع كل من رجال القانون الدولي وفقهاء القانون إلى وضع مفهوم لهذا النزاع وتحديد مختلف صورته.

الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

يعتبر مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية من بين المصطلحات القانونية حديثة النشأة، وهذا ما أدى إلى التباين في التعريفات سواء الفقهية أو القانونية، وسنعرض من خلال هذا الفرع إلى بيان تعريف النزاع المسلح غير الدولي في الفقه والقانون الدوليين.

أولاً: النزاع المسلح غير الدولي في الفقه

سبق الذكر بأن النزاعات المسلحة غير الدولية مصطلح حديث الظهور في القانون الدولي لذلك لم يرد في مصادر ومراجع الفقه الدولي التقليدي، ولكن عدم وجوده لا ينفي وجود هذه النزاعات لأنها كانت منتشرة تحت مسميات تختلف عن اسمها الحالي، ولذلك سنتناول موقف الفقه الدولي التقليدي والمعاصر من هذه المواجهات المسلحة.

¹ - محمد بلقاسم رضوان، النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006/2005، ص 24.

² - رجب ضو المريض، "عسكرة النزاعات السياسية في ليبيا، مجلة دفاتر السياسة والقانون"، العدد 17، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 77.

1- موقف الفقه الدولي التقليدي

في الماضي وجدت إلى جانب الحروب نزاعات أخرى تقوم على أفعال مماثلة لأفعال الحرب، غير أن القانون التقليدي لم يصنفها كحرب حقيقية كونها تنشب بين وحدات إحداها على الأقل لا تمتلك صفة الدولة، وقد أطلق الفقه الدولي آنذاك على هذه المواجهات المسلحة عدة تسميات من بينها: الثورة، العصيان، التمرد ونادرا تسمى بالحرب الأهلية، وفي أغلب الحالات كانت تخضع هذه النزاعات إلى القوانين الداخلية للدولة التي تدور فيها، واعتبرت من المسائل المتعلقة بسيادة الدول¹.

ومن بين فقهاء القانون الدولي التقليدي نجد الفقيه بوفندوف الذي عرف الحرب الأهلية على أنها حرب التي يكون فيها أعضاء المجتمع الواحد يتناحرون فيما بينهم، في حين يعرفها كل من الفقيهين كالفو ومارتينز بأنها نزاعات بين المواطنين داخل الدولة الواحدة، كما يذهب فاتل إلى أن هذا النوع يكون في الدولة الواحدة وذلك بوجود طرف لا يخضع للأشراف ولا يولي لهم الطاعة لأن قوته تمكنه من الوصول إلى القمة، وهذا ما يؤدي لانشقاق الأمة ولجوء الأطراف لحمل السلاح².

وقد تم تقسيم النزاعات المسلحة الداخلية بحسب تعليمات ليبير لسنة 1863 والمتعلقة بتنظيم سلوك القوات الأمريكية في الميدان، وكان ذلك على أساس نطاق العمليات القتالية أو الغرض منها، فإن كان حمل السلاح يهدف إلى إنشاء دولة جديدة كنها بصدد ثورة، وإذا كان القصد تغيير الحكومة القائمة كان ذلك حربا أهلية، أما إذا كان نطاق المواجهة المسلحة ضيقا عدّ ذلك عصيانا³.

¹ - محمد بلقاسم رضوان، المرجع السابق، ص 35.

² - بن عيسى زايد، المرجع السابق، ص 34.

³ - إيناس أحمد سامي عبد العظيم الصادق، "المنازعات المسلحة غير الدولية والإرهاب الدولي (دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية)"، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد 24، الإصدار الأول، جامعة الأزهر، 2022، ص 1683.

2- موقف الفقه الدولي المعاصر

اعتبر فقهاء القانون الدولي النزاعات المسلحة الداخلية من المسائل البالغة الدقة والصعوبة، ومن ثمة لم يتم الاتفاق على تحديد تعريفًا موحدًا لهذا النوع من النزاعات لارتباطه الوثيق بالخلفيات السياسية المتباينة بين الفقهاء، وهذا ما أدى إلى بروز عدة تعريفات تتفق في مجملها على أنها تدور داخل إقليم دولة واحدة. فيرى الأستاذ جان بكتيه على أنها النزاع الذي يقوم بين الحكومة وقوات مسلحة منشقة عنها تحت قيادة مسؤولة، تسيطر على جزء من إقليم البلد متمكنة من إدارة العمليات العسكرية، وتذهب كاثلين لافاند إلى كون هذا النوع من النزاعات تعد من قبيل العنف المنطوي في المواجهات المسلحة طويلة الأمد بين جماعة مسلحة منظمة أو أكثر فيما بينها أو بينها وبين القوات الحكومية، تدور فيها العمليات العسكرية على أراضي الدولة¹.

وقد وضع الفقهاء العرب عدة تعريفات للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ومن بينها الدكتور علي إبراهيم الذي وصف الاقتتال الطائفي في بعض الدول العربية بين أقليات فيما بينها أو بينها وبين الحكومات المركزية بالأمر المصطنع من طرف قوى أجنبية، بحيث تخترق هذه الأخيرة صفوف الأقليات العرقية أو الدينية وتقوم بتسييرها نحو الاقتتال². وقد أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2008 ورقة جاءت بتعريف النزاعات المسلحة غير الدولية على أنها: "مواجهات مسلحة طويلة تحدث بين قوات مسلحة حكومية وقوات جماعة مسلحة واحدة أو أكثر، أو بين هذه الجماعات الناشئة على أرض دولة (طرف في اتفاقيات جنيف). ويجب أن تصل المواجهة المسلحة إلى حد أدنى من مستوى الحدّة، ويتعين أن تظهر الأطراف المشاركة في النزاع حدًا أدنى من التنظيم"³.

¹ - بن عوالي أشواق ابتهال، المرجع السابق، ص ص 16-17.

² - إيناس أحمد سامي عبد العظيم الصادق، المرجع السابق، ص 1675.

³ - سعد الله عمر، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2016، ص

ثانياً: النزاع المسلح غير الدولي في القانون الدولي المعاصر

لتحديد مفهوم للنزاعات المسلحة غير الدولية في ظل ما ورد في الاتفاقيات الدولية، نجد ثلاثة مفاهيم متقاربة ومتكاملة من أجل تحديد المقصود بهذا النوع من النزاعات المسلحة وهي كالتالي:

1- النزاع المسلح غير الدولي في ضوء المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف

من أهم ما ورد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، هو إدخال النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن القضايا التي ينظمها القانون الدولي، وذلك بموجب أحكام المادة الثالثة المشتركة لهذه الاتفاقيات، حيث جاء في هذه المادة على ما يلي: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:..."

وقد تم وصف هذه المادة على أنها اتفاقية مصغرة داخل اتفاقيات، وبالرغم من الأهمية التي حظيت بها إلا أنها لم تأتي بتعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية كما أنها لم تأتي بمعايير موضوعية ولا إجرائية لتحديد مجال هذه النزاعات، ومع ذلك تبقى تمثل حجر الزاوية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي¹.

ولا تتعدى هذه المادة في أولها ذكر النزاع المسلح غير ذو الطابع الدولي، الذي يدور في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة مع وجوب تطبيق أحكامها من قبل أطراف النزاع، والملاحظ أن المادة الثالثة المشتركة فرقت بين أطراف الاتفاقية وهي الدول بينما يشمل مصطلح أطراف النزاع كل من الدول والجماعات المنشقة أو المتمردة عنها أو الثائرة ضدها، والمعلوم أن الدول في العادة تتفادى الاعتراف لهذه الجماعات بوصفهم طرفاً في النزاع

¹ - جبابلة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، 2008/2009، ص 42.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

المسلح وهذا مما يقوي حرص الفئات المناهضة للحكومة على إظهار التزامها بتطبيق قواعد القانون الدولي¹.

وقد تم تقديم هذا النص من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مشروع اتفاقيات جنيف الأربع بهدف تطبيق كل المبادئ الواردة فيها على جميع النزاعات المسلحة، غير أن هذه المادة لقيت معارضة واستنكار شديدين من قبل بعض المشاركين في المؤتمر بل وطالبو بحذف مشروع هذه المادة، غير أن إصرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تنظيم النزاعات المسلحة جعلها تتقدم باقتراح آخر توفيقى ينطوي على حد أدنى من المبادئ الإنسانية الرامية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبعد شهر من المناقشات أقر المؤتمر الدبلوماسي المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف سنة 1949². كما كشف المحضر النهائي للمؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 والذي أنشئ خصيصاً لدراسة المادة الثالثة المشتركة أن صياغتها المقترحة كانت على النحو التالي "يلتزم كل خصم من الخصوم بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في جميع حالات النزاع المسلح التي ليس لها طابع دولي والتي قد تنشب في إقليم واحد أو أكثر من أقاليم الأطراف السامية المتعاقدة. وتطبق الاتفاقية في هذه الظروف، أيًا كان الوضع القانوني لأطراف النزاع، ودون المساس به"³

يجدر التنويه بأن انقسام الآراء الفقهية حول النزاعات المسلحة التي تشملها المادة سألفة الذكر جاء نتيجة انقسام آراء المشاركين في المؤتمر إلى اتجاهين متناقضين، أحدهما يمثل التيار التقليدي وينادي بتضييق مفهوم مصطلح النزاع المسلح غير الدولي، بينما نادى الآخر بتوسيعه، وعليه ذكر الفقيه "ديترش شندلر" بأن المقصود بالنزاعات المسلحة غير الدولية

¹ - الزمالي عامر، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ط 2، وحدة الطباعة والانتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، 1997، ص ص 36-37.

² - عدنان داود عبد الشمري، "مدى فاعلية مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة ديالى، العراق، 2016، ص 362.

³ - بن عيسى زايد، المرجع السابق، ص 127.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

التي جاءت بها هذه المادة تخص النزاعات المسلحة التي تقوم بين الحكومة وفئة من العصاة أو المتمردين ولا تضم النزاعات المسلحة التي تنشب بين أحزاب متعددة داخل الدولة الواحدة، وبالتالي إخراج باقي النزاعات المسلحة التي لا تكون الدولة طرفاً فيها¹.

وحتى يمكن التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية عن غيرها من النزاعات المسلحة الأخرى لابد من توافر مقاييس موضوعية، إذ يتوجب على طرف النزاع المناهض للحكومة أن يتوافر على بعض خصائص الدولة وذلك من خلال التنظيم العسكري عسكرياً وتعيين قيادة مسئولة عن تصرفات مرؤوسيه وخضوع المرؤوسين لهذه السلطة بالإضافة إلى قيامه بعمليات عسكرية داخل إقليم الدولة، واحترام قوانين الحرب وأعرافها، في المقابل لابد من اعتراف الحكومة لهذه الفئات بصفة المحاربين والتصدي لها ومحاربتها عسكرياً².

في حين يرى الباحث أن المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لم تشترط وجوب أن تكون القوات العسكرية الحكومية طرفاً في النزاع حتى يدخل دائرة النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ يمكن أن يندلع نزاع مسلح بين فئتين مسلحتين أو أكثر فيما بينها دون تدخل القوات العسكرية للدولة الواقع النزاع على أراضيها ودونما الاعتراف لهذه الفئات بصفة المحاربين ويكون هذا النزاع المسلح غير دولي وتشمله أحكام هذه المادة، وذلك بإظهار الحد الأدنى من التنظيم واحترام أحكام وأعراف القانون الدولي الإنساني.

أما عن دور الهيئات الإنسانية أثناء قيام النزاعات المسلحة غير الدولية فطبقاً لأحكام نص المادة الثالثة المشتركة تعد أمراً جوازيًا وذلك بقولها: "ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع"، وهذا ما يدل انتظار قبول الأطراف المتنازعة عروض خدمات الهيئات الإنسانية، وغالباً ما تتعسف الحكومات القائمة في استعمال حقها لاستبعاد رقابة الهيئات الإنسانية، فتدعي التزامها

¹ - إيناس أحمد سامي عبد العظيم الصادق، المرجع السابق، ص 1680.

² - مناد أحمد، "النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي الإنساني"، مجلة المعيار، العدد 12، المركز الجامعي أحمد بن يحيى، تيسمبيلت، 2015، ص 126.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

بتطبيق كل القوانين والأعراف الخاصة بالمواجهات العسكرية تارة، وتنفي وجوده تارة أخرى وهو ما تثبته بعض الحالات كالنزاعات المسلحة التي دارت رحاها في دول القرن الأفريقي¹.

2- النزاع المسلح غير الدولي في ضوء البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف

لاجتباب نتائج المادة الثالثة المشتركة وما أثارته من جدل، ومع انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لسنوات 1974-1977 أعيد خلالها النظر في مسألة النزاعات المسلحة غير الدولية لتنتهي بوضع البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف، حيث أamat هذا الأخير اللثام عن الجدل القائم بشأن مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك من خلال البند الأول من مادته الأولى وذلك على النحو التالي: "يسري هذا اللحق (البروتوكول) الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب / أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق "البروتوكول" الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اللحق (البروتوكول) الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق (البروتوكول)"2.

والملاحظ أن النص المذكور، قد جاء بتعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية من ناحية ايجابية، كونها ليست نزاعات دولية أو بين الدول، وأنها نزاعات مسلحة تدور في إقليم أحد

¹ - محمد بلقاسم رضوان، النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006/2005، ص 33.

² - البند 1 من المادة الأولى المعنونة بالمجال المادي للتطبيق، من الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

الأطراف السامية المتعاقدة، ولا بد أن تكون القوات المسلحة لهذه الدولة طرفاً في النزاع المسلح ضد قوات مسلحة منشقة عنها أو جماعات أخرى مسلحة تقوم بعملياتها العسكرية تحت إشراف قيادة مسؤولة. وبالرغم من أهمية هذا التعريف، إلا أنه لم يعالج كل المشاكل التي أثارها المادة الثالثة المشتركة، ولهذا لم يلقى هذا التعريف الترحيب لدى العديد من الدول المساهمة في وضع هذا البروتوكول¹.

ومن بين الأسباب التي جعلت العديد من الدول تعزف عن الدخول في هذا البروتوكول والتزامها بما جاءت به أحكام المادة الثالثة المشتركة، تلك التي أوضحتها الوفود المشاركة في المؤتمر، ومن بينها الوفد التركي الذي رأى أن هذه المادة وإن كانت مطورة ومكاملة للمادة الثالثة إلا أنها لا تغطي جميع الأشكال التي تتخذها النزاعات المسلحة الداخلية، وهذا ما نقدها واضعو المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع². إن الملفت للانتباه أن البروتوكول المذكور استثنى صراحة بعض أنواع المواجهات المسلحة الداخلية، إذ تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على ما يلي: "لا يسري هذا اللحق " البروتوكول " على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة". وتوظيف كلمة "مثل" و"غيرها من الأعمال" تدل على أن الأعمال الواردة في هذه المادة جاءت على سبيل المثال لا الحصر.

أما عن التوترات الداخلية والتي تعد مستثناءة من تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني فقد وصفتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقريرها لسنة 1970، والمعروض على خبراء

¹ - مصيلحي أحمد، "التطور التاريخي للنزاعات المسلحة غير الدولية وحماية المدنيين"، مجلة جيل حقوق الإنسان، المجلد 4، العدد 19، لبنان، 2017، ص 14.

² خميلي صحرة، "أنواع النزاعات المسلحة وفقاً للقانون الدولي الإنساني"، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 2، العدد 1، جامعة باجي مختار، عنابة، 2022، ص 24.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

الحكومات في مؤتمر جنيف المنعقد سنة 1971 بشأن "النزاعات المسلحة غير الدولية وحرب العصابات"، بأنها تلك الحالات التي أصغر من أن يطلق عليها تسمية نزاع مسلح غير دولي بمعناه الدقيق، حيث تقوم فيها مواجهة على المستوى الداخلي على درجة من الخطورة أو الاستمرار، تكون فيها أعمال عنف بأشكال متباينة تبدأ بأعمال ثورة لتتطور إلى صراع بين مجموعات مسلحة على قدر من التنظيم ضد السلطة الحاكمة، وفي هذه الحالات التي لا ترقى إلى الصراع المفتوح قد تجابه الحكومات أعمال العنف هذه بواسطة الشرطة وربما باستدعاء القوات المسلحة بغرض إعادة النظام العام، وارتفاع عدد الضحايا يستوجب تطبيق الحد الأدنى من القواعد الإنسانية¹.

كما أن التوترات الداخلية تكون أقل حدّة وخطورة من الاضطرابات الداخلية، حيث تتسم الأولى بمستويات عالية من التوتر تنتج عن اختلافات سياسية، عرقية، دينية أو نتيجة لأزمات اقتصادية أو اجتماعية، وتتميز هذه الحالة بإعلان حالة الطوارئ وارتفاع عدد المعتقلين وكثرة الإدعاءات عن حالات الاختفاء، وتعد حالات التوترات الداخلية أقل تنظيماً إذا ما قورنت بحالات الاضطرابات الداخلية².

3- النزاع المسلح غير الدولي حسب القضاء الدولي الجنائي

بالرجوع إلى اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، نجد أنها أضافت شرطين إلى الشروط الواردة في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع حتى يمكن إضفاء صفة نزاع مسلح غير دولي على نزاع ما وهما:

- أن تكون الفئات المسلحة على درجة من التنظيم،

¹- الزمالي عامر، المرجع السابق، ص ص 40-41.

²- جبالة عمار، المرجع السابق، ص 68.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

- أن يستغرق النزاع المسلح فترة زمنية طويلة إلى حد ما، وذلك لتمييزه عن الأعمال الإرهابية والاضطرابات والتوترات الداخلية¹.

أما بخصوص وضع مفهوم للنزاعات المسلحة غير الدولية من قبل هذه المحكمة، فقد اكتفت بتكليف النزاع المسلح الواقع على أراضيها بأنه نزاع مسلح ذو طبيعة مزدوجة دولي وداخلي²، وفي 15 يوليو 1997 قررت غرفة الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا في قضية المدعي العام ضد المواطن الصربي "تاديك" أن النزاع المسلح الداخلي يوجد كلما كان هناك عنف مسلح طال أمده بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة، أو بين هذه الجماعات داخل الدولة، واتخذت بعد ذلك كل الأحكام من هذا القرار نقطة انطلاق لتعريف النزاع المسلح غير الدولي³.

اتبعت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا نهج محكمة يوغسلافيا السابقة من خلال نص المادة الثالثة من نظامها الأساسي بأن الهجوم المسلح ينشأ حيثما كان هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو عنف مسلح طويل الأمد بين سلطات الحكومة ومجموعات مسلحة منظمة أو بين هذه المجموعات على إقليم دولة ما⁴.

ومن الجدير بالذكر أن التعريف المعتمد من طرف المحكمة استند على معيار أساسي غامض لقيام النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وهو معيار المدة، بحيث يشترط أن يكون النزاع المسلح طويل الأمد حتى يتم تكيفه نزاع مسلح غير دولي، وما يؤخذ على هذا المعيار أن المحكمة لم تعين المدة التي يجب أن يستغرقها النزاع المسلح حتى يوصف بالنزاع طويل الأمد.

¹- بشور فتيحة، "مفهوم النزاع المسلح بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي"، مجلة معارف، قسم 1: العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 12، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2012، ص 31.

²- إيناس أحمد سامي عبد العظيم الصادق، المرجع السابق، ص 1682.

³- مصيلحي أحمد، المرجع السابق، ص 15.

⁴- مناد أحمد، المرجع السابق، ص 129.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

وعند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 بموجب "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، وجدت الدول الأطراف في هذا النظام نفسها أمام مشكلة تحديد دقيق لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، لأنها ابتعدت كثيرا عن المفهوم الذي حدده البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، وذلك بتبنيها للمفهوم الذي اعتمدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة¹.

جاء في البند "و" من الفقرة "2" من المادة "8" للنظام الأساسي لمحكمة روما ما يلي: "تطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتطبق على النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متناول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات"².

والملاحظ على هذا النص أنه جمع بين المفهوم الذي جاء به البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، والمفهوم المعتمد من طرف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، فضيق مجال الأعمال المسلحة التي تدخل في دائرة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي من خلال استبعاده لحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، فوافق بذلك الفقرة الثانية من المادة الأولى للبروتوكول الإضافي الثاني، بينما موافقته للمفهوم الذي تبنته محكمة

¹ - عدنان داود عبد الشمري، "مدى فاعلية مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة ديالى، العراق، 2016، ص 365.

² - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعمم بوصفه الوثيقة A/CONF.183/9 المؤرخة 17 تموز/يوليه 1998، والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، و12 تموز/يوليه 1999، و30 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، و8 أيار/مايو 2000، و17 كانون الثاني/يناير 2001، و16 كانون الثاني/يناير 2002، ودخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 1 تموز/يوليه 2002.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

يوغسلافيا يتجلى في اشتراط طول مدة النزاع المسلح وذكره لنفس أطراف النزاع المسلح الواردة في نظامها الأساسي.

الفرع الثاني: صنوف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

رغم الأهمية البالغة لتصنيف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي خاصة فيما يتعلق بتحديد التزامات وحقوق أطراف النزاع، ومن جهة أخرى تحديد قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق، نجد تقسيمات يتبناها فقهاء القانون الدولي ومعتمدة من قبل الاتفاقيات والقضاء الدوليين وهي الواردة في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذلك التي جاء بها البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، بالإضافة التي جاءت بها اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، كما نجد العديد من التقسيمات المستحدثة التي لم تصنف إلى حد الآن كنزاع مسلح غير دولي في الاتفاقيات الدولية والتي نذكر أهمها على النحو التالي:

أولاً: الحرب على الإرهاب

من المسلم به أن الحرب ضد المجموعات الإرهابية تكون في شكل نزاع مسلح، ولم تضع مختلف صكوك القانون الدولي الإنساني تعريفاً محدداً للإرهاب وإنما أشارت إليه بعض قواعده، ففي نص المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة ظهرت الإشارة إلى الإرهاب حيث جاء فيها: "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب..."¹، كذلك ذكرت الأعمال الإرهابية في المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني على النحو التالي: "2... تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً

¹ - اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

واستقبالاً وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة: "... أعمال الإرهاب...".

إن ما تمتاز به الأعمال الإرهابية من زرع الرعب في نفوس السكان المدنيين، يمثل انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني لا سيما منه أحكام المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني والتي تنص على: "... وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين...". ووفقا لهذا النص يمكن إدخال الحرب على الإرهاب في دائرة النزاعات المسلحة غير الدولية، وبالمقابل فإن النص المذكور يتوافق والفقرة 2 من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، وهذا ما يطرح إمكانية تصنيف الحرب على الإرهاب كنزاع مسلح دولي¹.

وقد تم تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية في عدة صكوك دولية من بينها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998²، وكذلك وضعت تعريفات عديدة ومختلفة في التشريعات الداخلية للدول. أما عن الجانب الفقهي فلم يجتمع فقهاء القانون الدولي على وضع تعريفا جامعا مانعا للإرهاب وذلك مرده التباين الإيديولوجي بينهم واختلاف التوجهات السياسية، فنجد الفقيه عبد العزيز سرحان قد عرّف الإرهاب على أنه: "كل اعتداء على

¹ - لعمارة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 19.

² - عرّفت الفقرة 2 من المادة 1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المؤرخة في 1998/04/22م، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1999/5/7 الإرهاب على أنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"، كما عرّفت الفقرة 3 المعدلة من نفس المادة الجريمة الإرهابية على أنها: " الجريمة الإرهابية هي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها ونشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم".

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

الأرواح والممتلكات أو الأموال العامة أو الخاصة يقع بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية¹.

بينما يعرفه (بولوك) بأنه: " كل عنف يرتكب ضد الأشخاص أو الأموال أو المؤسسات ويكون له طبيعة سياسية، ويستهدف الحصول على استقلال إقليم عن إقليم أو قلب نظام الحكم أو التعبير عن الاعتراض على بعض مظاهر سياسة الدولة"²، وينظر الفقيه سالدانا إلى الإرهاب في صورتين إحداهما تحمل التعريف الضيق إذ تعتبره الأعمال الإجرامية التي تهدف أساساً إلى نشر الرعب والخوف كعنصر شخصي، أما عنصره المادي فيتمثل في استعمال وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام، أما الصورة الثانية فتحمل التعريف الواسع للإرهاب بوصفه كل جنائية أو جنحة سياسية أو اجتماعية بتنفيذها أو بالتعبير عنها ينتج ما يثير الفزع العام لطبيعتها المنشئة للخطر العام³

وقد أدرجت الجريمة الإرهابية رفقة ستة جرائم أخرى ضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما عام 1994 الذي أعدته لجنة القانون الدولي، غير أنه تم استبعاد الجرائم الإرهابية من اختصاص المحكمة أثناء المناقشات في مؤتمر روما، ومع هذا يبقى جانب من الفقه يناهز بإدخال موضوع الإرهاب ضمن دائرة اختصاص المحكمة بعد تكييفها كجرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب⁴.

¹ رابحي لخضر، الإرهاب والمقاومة المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد 19، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014، ص 280.

² يوسف كوران، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، د ط، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2007، ص 19.

³ عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مطبعة منارة هه ولير، كردستان، 2006، ص 73.

⁴ مظهر الشاكر، الإرهاب الدولي بين التعريف والتوصيف -قراءة في بعض المبادئ الأولية القانونية الأمنية-، د ط، بغداد، 2015، ص 248.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

والحقيقة أن مستوى كل من التنظيم وشدة العنف يلعبان دورا كبيرا في تصنيف النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن معايير تنظيم الجماعات المسلحة وجود مقر رئيسي، هيكل قيادة، القدرة على إبرام اتفاقات مثل اتفاق السلام أو وقف إطلاق النار، وجود قواعد تأديبية داخل هذه الجماعة، كذلك تتطلب المواجهة المسلحة مستوى من الشدة يفوق مواجهته وفقا للممارسات الروتينية لأوقات السلم، بل يتطلب إقحام القوات المسلحة الحكومية وذلك ما اشترطه القضاء الجنائي الدولي في العنف المسلح الممتد لفترة طويلة بين الدولة والجماعات المسلحة أو بين هذه الجماعات بغرض تمييزه عن الاضطرابات والتوترات الداخلية¹.

يرى الباحث أن عدم إدراج الجرائم الإرهابية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كان صائبا، خاصة مع عدم التوافق على تعريف موحد للإرهاب من طرف المجتمع الدولي، بالإضافة إلى أن واقع الجماعات الإرهابية يثبت عدم توافرها على الشروط والمعايير التي تكيف على أساسها النزاعات المسلحة الدولية، ذلك أنها لا تسيطر على إقليم محدد في أغلب الحالات، كما أنها تفتقد إلى تواصل وتنسيق عملياتها العسكرية ولا تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني، في حين لو توصل المجتمع الدولي لتعريف موحد للإرهاب وأخذ هذا الأخير درجة من الخطورة مع قيامه بأعمال عسكرية تؤدي إلى خسائر بشرية ومادية جسيمة تتعدى مجال القوانين الجزائية الداخلية للدول التي تمارس على أراضيها هذه الأعمال فلا حرج أن تصنف هذه الحالة بأنها نزاع مسلح غير دولي تحت مضمون أحكام المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

ثانيا: النزاعات المسلحة غير الدولية متعددة الجنسيات

إن تصنيف النزاع الذي تتدخل فيه القوات المسلحة متعددة الجنسيات يتوقف على الجهة التي تقف إلى جانبها وتقاتل معها، فإن وقفت إلى جانب القوات المسلحة للدولة

¹ - نيلسميلزر، القانون الدولي الإنساني - مقدمة شاملة-، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016، ص ص 68-

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

المضيفة ضد الأطراف الأخرى المسلحة فإن النزاع يصنف على أنه نزاع مسلح غير دولي متعدد الجنسيات، ومن مميزات هذا النزاع أن يحمل طرفا من المتحاربين عدة جنسيات مختلفة وانتساب أعماله المسلحة إلى أكثر من دولة، وخير مثال عن ذلك ما حصل في يوغسلافيا بعد انقسامها إلى خمس دول عام 1991-1992، فالنزاعات المسلحة التي قامت آنذاك في البوسنة والهرسك صنف على أنها نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي، بالرغم من الدعم الذي تتلقاه الأطراف المنشقة من دولتي صربيا وكرواتيا¹.

أما تدخل الدول أو الأحلاف العسكرية في النزاعات المسلحة وتدعم الحركات المتمردة ضد دولة الإقليم مثل تدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا وسوريا فيكون الأمر معقدا، فتعتبر الأعمال القتالية بين القوات المسلحة للدولة صاحبة الإقليم وقوات الدولة المتدخلة نزاعا مسلحا دوليا ويخضع للقواعد المنظمة للنزاعات المسلحة الدولية، في حين تبقى المواجهات المسلحة لقوات دولة الإقليم والجماعات المسلحة المناهضة لها ضمن وصف النزاع مسلح غير الدولي وبالتالي تطبيق الأحكام القانونية الخاصة به، وهذا ما ينطبق على النزاعات المسلحة التي تتضمن مواجهة مع قوات أجنبية².

ثالثا: الحرب الأهلية

تعد الحرب الأهلية من أبرز أنواع النزاعات المسلحة غير الدولية، تدور رحاها بين القوات المسلحة للدولة وجماعة متمردة مسلحة أو فيما بين جماعات مسلحة داخل إقليم الدولة، وتنشأ مثل هذه الصراعات نتيجة الاختلافات الأيديولوجية، الدينية، السياسية أو العرقية. أو بغرض إسقاط نظام حكم قائم أو الانقلاب عليه أو لمحاولة فصل جزء معين من

¹ - سعد الله عمر، المرجع السابق، ص ص 430-431.

² - نيلسميلزر، المرجع السابق، ص ص 72-73.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

إقليم الدولة وإخضاعه للحكم الذاتي، وتعرف الحرب الأهلية على أنها الخلاف المسلح الذي ينشب بين مجموعات متنازعة ضمن بلد واحد¹.

كما عرفها الفقيه فاتل على أنها: "عندما يتكون داخل الدولة حزب لا يطيع الحاكم ويجد نفسه قويا بما فيه الكفاية ليتخذ له رئيسا، أو في جمهورية عندما تنقسم الأمة فيها إلى حزبين متعارضين ويلجأ كل واحد منهما إلى حمل السلاح فتلك هي الحرب الأهلية"².

ويقع هذا الصنف من النزاعات المسلحة ضمن إطار نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، كون هذه الأخيرة تعد أهم مادة في القانون الدولي الإنساني من حيث معالجة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ويقوم هذا الصنف من النزاعات على معيارين أساسيين، أولهما يتمثل في إمكانية التعرف على أطراف النزاع وهذا يتطلب الحد الأدنى من التنظيم، والثاني وجوب بلوغ العمليات العسكرية المستوى الأدنى من الحدة مع توافر عنصر الاستمرارية³.

كما تعرف الحرب الأهلية على أنها: "نزاع مسلح داخل دولة ما، تتواجه فيه مجموعات تنتمي إلى طبقات اجتماعية، أو إثنيات، أو أعراق، أو ديانات، أو طوائف مختلفة، وهدفها هو الوصول إلى السيطرة على السلطة في الدولة، إذ تنهار الدولة، وتفق القدرة على تسيير مرافقها، ولا تستطيع القوات النظامية أن تقوم بعملها في الحفاظ على السلم الأهلي والأمن والعدل والاستقرار..."⁴.

¹ محمد محمود منطاوي، الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 8.

² جبابلة عمار، المرجع السابق، ص 12.

³ سعد الله عمر، المرجع السابق، ص ص 424-425.

⁴ أمل يازجي، "النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي-مفاهيم أساسية-"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 34، العدد الأول، 2018، ص 282.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الإضافي الثاني يعالج الحرب الأهلية التي تكون فيها القوات الحكومية طرفاً في المواجهة وفقاً لما جاء في مادته الأولى، أما باقي الحروب الأهلية التي تستوفي معايير النزاعات المسلحة غي الدولية ولا تكون دولة الإقليم طرفاً فيها فتخضع لأحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف.

الفصل الثاني

صور الجرائم البيئية المرتكبة
زمن النزاعات المسلحة

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

تختلف الجرائم الماسة بالبيئة عن غيرها من الجرائم التقليدية كون هذه الأخيرة يترتب عليها نتائج مادية محسوسة لدى العالم الخارجي كالقتل والسرقة والتزوير... إلخ. بينما في الجريمة البيئية لا يكون السلوك متبوعاً بنتيجة مادية محددة، وتعد النزاعات المسلحة أوسع ميدان لارتكاب العديد من الجرائم ضد البيئة لأن مصطلح الحرب يجر معه الخراب والدمار، ولعل أشد الجرائم التي ترتكب في حق البيئة أثناء هذه الفترات وأوسعها نطاقاً جريمتي التلوث البيئي والاعتداء على الممتلكات الثقافية وهذا ما سيتم دراسته من خلال المبحثين المواليين.

المبحث الأول: جريمة التلوث البيئي الناجم عن استخدام أسلحة الدمار الشامل

إن التطور العلمي الذي يشهده العالم على جميع الأصعدة لتحقيق التقدم وتحسين الحياة الإنسانية بصورة عامة، يتجلى بالوجه المضيء في عديد الميادين خاصة في مجال الطاقة، في الوقت نفسه يخفي سواد الوجه الآخر وبشاعته، ذلك أن توظيف العلم في سبل منحرفة بهدف السيطرة على العالم أصبحت الشغل الشاغل للدول المتقدمة في عصرنا هذا، وقد أحرزت بدايات القرن الماضي نقلة نوعية في مجال تطوير الأسلحة واستخدامها في نزاعاتها المسلحة، وكانت الحرب العالمية الأولى مفتاحاً لباب التسابق نحو التسلح وامتلاك أسلحة ذات قدرة تدميرية مهولة، أو ما بات يعرف بمصطلح أسلحة التدمير الشامل.

وقد عملت الدول المالكة لهذه الأسلحة على تطوير قدرتها التدميرية وكذلك تحديث وسائل إطلاقها ونقلها، وأثناء نشوب أي نزاع مسلح يستخدم كل طرف فيه أقوى الأسلحة لديه من أجل حسم المعارك لصالحه، دون أي اعتبار لمخلفات هذه الأسلحة على جميع العناصر البيئية بما في ذلك الحياة الإنسانية، وتنقسم أسلحة الدمار الشامل إلى أسلحة نووية، أسلحة كيميائية وأخرى بيولوجية، ومع توسع دائر الدول المالكة لهذه الأسلحة خاصة الكيماوية والجرثومية منها زاد القلق الدولي بشأن احتمال استخدامها أثناء نشوب الحروب، ولا يمكن حينها السيطرة على آثارها المدمرة.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

ولتسليط الضوء على جريمة التلوث البيئي الناتج عن استخدام أسلحة الدمار الشامل زمن النزاعات المسلحة، نتطرق لمفهوم التلوث البيئي وآثار استخدام أسلحة الدمار الشامل على البيئة (المطلب الأول)، وإلى الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة من التلوث (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جريمة التلوث البيئي الناجم عن استخدام أسلحة الدمار

الشامل

يرتبط التلوث البيئي ارتباطاً وثيقاً بمجال النزاعات المسلحة، ذلك أن هذه الأخيرة تتطلب استخدام أسلحة فتاكة لتدمير القوات المعادية، وتلجأ أطراف النزاع المسلح غالباً لتدمير البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من أجل تحقيق مكاسب عسكرية، وقد يتم ذلك باستعمال أسلحة الدمار الشامل، وتكون البيئة أكبر متضرر من استخدام هذه الأسلحة. ومن خلال هذا المطلب يمكن تناول تعريف التلوث البيئي ومن ثمة إبراز أهم أسلحة الدمار الشامل باعتبارها أكبر مدمر للبيئة في مرحلة النزاعات المسلحة والآثار البيئية الناجمة عن استخدام هذه الأسلحة على البيئة.

الفرع الأول: تعريف جريمة التلوث البيئي الناجمة عن استخدام أسلحة الدمار

الشامل

تطرقنا في الفصل السابق لتعريف الجريمة، أما التلوث فلا يوجد له تعريف ثابت و موحد متفق عليه غير أن أغلب التعريفات الواردة بشأنه تدور حول نفس المعنى، حيث يعرف في علم البيئة على أنه: التغيير في الوسط المحيط من حيث الصفات الطبيعية والبيولوجية والكيميائية، المسبب لتأثير ضار على حياة جميع الكائنات الحية بما في ذلك الحياة البشرية، وعلى سائر المملوكات والموجودات، كما تم تعريف التلوث بأنه "حدوث تغيير وخلل في مكونات البيئة الحية وغير الحية، بحيث تؤدي إلى شلل النظام الإيكولوجي أو التقليل من قدرته على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات الناجمة عن

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

فعل الإنسان¹، ومن بين تعريفات التلوث نجد أنه إطلاق مركبات أو مخاليط صلبة أو سائلة أو غازية إلى عناصر البيئة من تربة وهواء وماء، مما يؤدي إلى التغيير في جودة هذه العناصر والتأثير على الكائنات الحية التي تعتمد عليها، كما يمكن تعريفه بأنه كل ما يؤثر على عناصر البيئة الحية منها وغير الحية، وأنه تغيير يؤدي لحدوث خلل في دورة المواد الطبيعية أو لخلل في تدفق الطاقة المتداخلة والمتفاعلة معها².

والتلوث هو التغيير في الصفات والخواص للماء والتربة والهواء والغذاء المؤثر سلبيا على صحة ونشاط الإنسان ومعيشتة، أو على الكائنات الأخرى المفيدة للإنسان. أي أن التلوث البيئي ينتج عن إدخال المواد غير المألوفة إلى الأوساط البيئية مما يؤدي إلى تركيز حرج عند وصول هذه المواد، ومن ثم تسبب أضرارا لجميع الكائنات الحية³، أما وثائق مؤتمر ستوكهولم 1972 فقد تضمنت تعريفا للتلوث البيئي مفاده أن النشاط الإنساني يؤدي حتما لإضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة وبشكل متزايد، وحينما تجعل تلك الطاقة أو المواد المضافة إلى البيئة صحة الإنسان ورفاهيته أو موارده عرضة للخطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فذلك هو التلوث⁴.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف الجريمة البيئية الناجمة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل على أنها: السلوك الإيجابي المتمثل في استخدام أسلحة الدمار الشامل بمختلف أشكالها الصلبة أو السائلة أو الغازية، سواء على الأرض أو في المياه أو في الجو عن طريق الإطلاق أو القصف أو زرعها في شكل ألغام، عن قصد أو عن غير قصد أو نتيجة واقع عرضي وذلك أثناء قيام أي نزاع مسلح.

¹- بن عوالي أشواق ابتهاج، المرجع السابق، ص 21.

²- عادل محمد المصري، التلوث البيئي والمخاطر الوراثية والبيولوجية، د. ط، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، 2015، ص 18.

³- السيد أحمد الخطيب، النظام البيئي والتلوث، د. ط، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004، ص ص 62-63.

⁴- إبراهيم العبود، جريمة تلوث البيئة الهوائية، رسالة ماجستير، قسم القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة حلب، 2013، ص 16.

الفرع الثاني: أنواع أسلحة الدمار الشامل

على خلاف الأسلحة التقليدية المقترصر آثارها على ميدان العمليات القتالية، تعتبر أسلحة الدمار الشامل خطر محقق يداهم الحياة بصورة عامة على الأرض، ومما لا شك فيه أن إطلاق صفة الدمار الشامل على هذه الأنواع من الأسلحة يتعلق أساسا بقوة تدميرها المهولة، وقد ظهرت هذه الأسلحة بشكل علني مع بداية القرن الماضي حيث استخدم الجيش الألماني في الحرب العالمية الأولى السلاح الكيماوي ضد القوات المعادية، كما أدخلت الأسلحة البيولوجية إلى الحروب، وخلال الحرب العالمية الثانية تم استخدام سلاح جديد أكثر فتكا وأشد تدميرا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضد اليابان وهو السلاح النووي، ومن خلال هذا الفرع سنبين مفهوم كل سلاح على النحو الآتي.

أولا: مفهوم الأسلحة الكيماوية

استعمل هذا النوع من الأسلحة لأول مرة أثناء الحرب العالمية الأولى، وقد نجم عن استخدامها إصابة أعدادا كبيرة في صفوف الأطراف المتحاربة، ولما أثبتت نجاعتها سعت العديد من المخابر لتطوير وتحوير السموم الكيماوية ووسائل نقلها وإيصالها، وقد أدرجت الأسلحة الكيماوية ضمن قائمة أسلحة الدمار الشامل لما لها من آثار سلبية على الإنسان والبيئة معا كما تطلق عليها أيضا تسمية الأسلحة للإنسانية.

1- تعريف الأسلحة الكيماوية

ورد تعريف هذه الأسلحة في المادة الثانية من اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية على النحو التالي: "1- يقصد بمصطلح "الأسلحة الكيماوية" ما يلي، مجتمعا أو منفردا (أ) المواد الكيماوية السامة وسلائفها، فيما عدا المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض، (ب) الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيماوية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ)،

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

(ج) أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب).

2- يقصد بمصطلح "المادة الكيميائية السامة": أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرارا دائمة للإنسان أو الحيوان. ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر.

كما عرفت المادة "السليفة" على أنها أي مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت. ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات.

وتم تعريف "المكون الرئيسي" على أنه السليفة التي تؤدي أهم دور في تعيين الخواص السامة للمنتج النهائي وتتفاعل بسرعة مع المواد الكيميائية الأخرى في النظام الثنائي أو المتعدد المكونات.¹

وقد تعددت التعريفات الخاصة بالأسلحة الكيميائية من الناحية الاصطلاحية حيث نجد من عرفها على أنها أحد أنواع أسلحة الدمار الشامل، وأكبر أسلحة القتال خطورة، فبفضل مركباتها الكيميائية يمكنها التأثير على الإنسان وباقي عناصر البيئة كالتأثير على الأعصاب وشل القدرة العقلية، كما لها تأثير حارق وسام أو مزعج، وتكون هذه الأسلحة في شكل مواد كيميائية غازية أو صلبة أو سائلة وتستخدم أثناء النزاعات المسلحة بغرض التأثير على

¹ - المادة 02 من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية اسنة 1993.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

الإنسان والبيئة معا¹، كما تم تعرفها على أنها أسلحة مصنوعة من مواد كيميائية تتميز بخاصية القتل والتسميم، مثل غازات الأعصاب والغازات الخانقة².

وهناك من يرى أن المقصود بالأسلحة الكيميائية تلك المجموعة من المركبات الكيماوية السامة، التي يمكنها إلحاق الخسائر بالعدو أثناء المواجهات المسلحة بسبب ما تحمله من تأثيرات سامة مباشرة على الإنسان والحيوان والنبات، وتكون أثناء التخزين في شكل مواد سائلة أو صلبة ليتم تحويلها عند الاستخدام إلى قطرات أو رذاذ أو بخار³. وتم تعريفها عند البعض على أنها عامل كيميائي سام، ويتمثل في أي مادة يمكن من خلال تأثيرها في العمليات الحيوية أن تسبب الموت أو عجز المؤقت أو ضرر دائم للإنسان والحيوان⁴.

2- أنواع الأسلحة الكيميائية

يعتمد اختيار السلاح الكيماوي لاستخدامه في الأغراض عسكرية على عدّة معايير

تتمثل في:

- أن تكون المواد متوفرة بكميات تغطي الأغراض العسكرية أثناء الحرب، سهلة التحليل والصنع والحفظ إلى حين الاستعمال،
- أن تكون المادة المستخدمة شديدة السمية، أو لها صفة حارقة وتؤثر على الإنسان والحيوان والعتاد الحربي،
- تتطلب الأسلحة الكيميائية خفة الوزن حتى يسهل حملها والتنقل بها عبر مختلف المسالك،

¹- أحمد بومعزة نبيلة، المواجهة الدولية لمخاطر أسلحة الدمار الشامل، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 115.

²- عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 24.

³- مرسلي عبد الحق، أسلحة الدمار الشامل بين المقترضات الأمنية والاعتبارات الإنسانية "دراسة حالة الملف النووي الإيراني"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-يوسف بن خدة، 3013، ص 50.

⁴- Les Aremes Chimique Et Bacteriologiques (biologiques), et leur les effets et leur utilisation éventuelle, rapport du secrétaire General, nations unies, new york, 1969, p 10.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

- أن تكون سهلة الاستعمال وشديدة الأثر، ولا يمكن كشفها من طرف العدو، مع توفر الإمكانيات الوقائية والعلاجية لدى كل من الصانع والمستعمل هذه المواد¹.
وتختلف أصناف الأسلحة الكيميائية باختلاف معايير التصنيف، وأشهرها المصنفة على أساس قوة التأثير وتتقسم بدورها إلى فئة العوامل الكاوية أو المنقطة، فئة العوامل الخانقة وفئة العوامل المؤثرة على الأعصاب.

2-1- الأسلحة الكيميائية الحارقة

وهي مجموعة من المواد الكيميائية المستعملة أثناء النزاعات المسلحة والتي تحدث التهابات وحروق على مستوى الجلد، ويتم ذلك بتدمير الخلايا التي تصيبها سواء كانت هذه المواد في حالة غازية أو سائلة أو صلبة وهذه المواد تؤذي الجهاز التنفسي والعينين²، ومن بين الأسلحة الكيميائية الحارقة نجد أكسيم الفوسجين، خردل الكبريت، خردل النتروجين واللوزيت، وأشهرها عوامل الخردل واللوزيت، وقد تم اختبار العوامل المنقطة لأول مرة في القتال عام 1917 من قبل ألمانيا، وبعدها تم استخدامها في العديد من الصراعات المسلحة، ومن بينها الحرب العراقية الإيرانية (1980-1988)، وتنتشر في حالتها الأولى شكل سائل أو بخار، ويمكن أن يدوم استمرارها لعدة أيام كغاز الفوسجين، أما عوامل الخردل فلها تأثير متأخر وغير قاتل في العادة، غير أنه يتسبب في العديد من الإصابات أشدها العمى والضرر الدائم للجهاز التنفسي³.

2-2- الأسلحة الكيميائية الخانقة

وهو أحد أصناف العوامل المؤثرة على الجهاز التنفسي حيث تسبب التهابات على مستوى القصبات الهوائية لتصل إلى الرئتين، ومن هنا تحرم الدورة الدموية من التزود

¹- منبه الساكت وآخرون، أسلحة الدمار الشامل- الكيماوية- البيولوجية- النووية، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص 16-17.

²- أحمد بومعزة نبيلة، المرجع السابق، ص 129.

³-what is a chemical weapon?, organisation for the prohibition of chemical weapons, working to getber for a word free of chemical weapons, factsheet 4, The Netherlands,2014, p04.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

بالأكسجين ومن أشهر هذه الأسلحة غاز الفوسجين. واستخدام هذا السلاح كان مسئولاً عن 80% من الوفيات خلال الحرب العالمية الأولى¹.

2-3- الأسلحة المؤثرة على الأعصاب

ومن أشهر هذه الغازات غاز التابون، غاز السارين وغاز السومان، وهي عبارة عن غازات ذات درجة عالية من السمية تمتاز بمفعولها السريع، حيث تدخل الجسم عن طريق استنشاقه أو من خلال مسامات الجلد، وتكون على حالة بخار أو سائل بشكل قطرات، وتزداد خطورتها إذا دخلت الجسم عن طريق الجلد، كما أنها من الغازات السامة التي تسبب الوفاة بجرعة قليلة، وعوارضه على المصاب تبدأ بغشاوة البصر مع صعوبة التركيز، وخلال ثوان يحس المصاب بالآلام حادة في الأذنين ليعقبه سيلان من الفم والأنف وتقيؤ شديد، يتلو ذلك تقلص وتشنج العضلات تؤدي للانهايار الكامل فالموت الحتمي².

2-4- القنابل الفسفورية

وهي نوع من الأسلحة الكيميائية المستعملة في المواجهات العسكرية الحديثة، وكانت بريطانيا سباقة لصناعة هذه القنبلة سنة 1916، وقد تم استخدام هذا السلاح من قبل قوات الحلفاء ضد قوات المحور أثناء الحرب العالمية الثانية، ثم استخدمته الولايات المتحدة الأمريكية ضد الثوار الفيتناميين، كما تم استعماله من طرف جيش الكيان الإسرائيلي خلال حربي لبنان 1982 و 2006³، وأثناء الحرب على العراق استعملت الولايات المتحدة الأمريكية هذا السلاح المدمر في مدينة الفلوجة عام 2004، وهذا ما نشرته جريدة الغارديان

¹ عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2000، ص 24.

² ونترغهام وبلاشفورد-سنل، الأسلحة والتكتيكات، تر: حسن بسام، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1989، ص 275.

³ بوشوشة سامية، "مدى تأثير ظهور الأسلحة الكيماوية الجديدة (القنابل الفسفورية) في تطوير قواعد القانون الدولي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 2017، العدد 14، جامعة العربي التبسي، 2017، ص 29.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

البريطانية في تقريرها بتاريخ 2009/11/13، حيث تضمن هذا التقرير اعتراف الولايات المتحدة بهذا الجرم¹.

وعند استخدام القنابل الفسفورية يظهر على الأراضي الزراعية انخفاض كبير ومحسوس في عملية الإنتاج، ويمكن للنباتات الموجودة في هذه الأراضي أن تعاني من آثار ضارة بما في ذلك الذبول والموت، فضلا عن الأضرار الواسعة النطاق التي يخلفها استخدام هذه القنابل كالحرائق المدمرة للغطاء الغابي والمستمرة في الاشتعال حتى نفاذ المادة بالكامل².

ثانيا: مفهوم الأسلحة النووية

تعد الأسلحة النووية الأحدث اكتشافا ضمن مجموعة أسلحة الدمار الشامل وكان ذلك خلال النصف الأول القرن الماضي، وكان ذلك عام 1942 أين توصلت مجموعة من الباحثين بجامعة شيكاغو لإحداث أول تفاعل نووي متسلسل، ومن أجل الاستفادة من هذا الاكتشاف عملوا على تطويره إلى أن توصلوا إلى ما أصبح يعرف بالأسلحة النووية وهي أشد أسلحة الدمار الشامل من حيث القدرة التدميرية، وللوقوف على هذه الأسلحة الخطيرة نتطرق إلى التعريف بها مع ذكر أنواعها.

1- تعريف الأسلحة النووية

تعرف الأسلحة النووية بأنها الأسلحة التي تستعمل فيها نواة الذرة، تحتوي على قوة أو إشعاعية وحرارية مهولة من شأنها القضاء على الكائنات الحية أو إحراقها أو تلويثها، ويتولد عن انفجار الأسلحة النووية كمية كبيرة من الطاقة الناجمة عن التغيرات التي تصيب نواة المادة المشعة، واستعمال هذا السلاح يؤدي إلى ارتفاع شديد في درجة الحرارة وإحداث صدمات أرضية في شكل تموجات وانتشار الإشعاع النووي³، وتم تعريفها على أنها: "السلاح

¹ - سمر عبد الله هويدي، المرجع السابق، ص 129.

² - ANTOINE KALLAB, LEILA ROSSA MOUAWAD, The Socio-environmental Impact of white phosphorous Ammunition in south Lebanon, Analysis And risk mitigation Strategies, Nature conservation centre, AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT, 2023, p05.

³ - محمد عثمان، المرجع السابق، ص 09.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

النووي هو كل سلاح يحتوي أو مهياً لاحتواء أو استعمال وقود نووي أو نظائر مشعة، أو ذلك الذي يمكن بالإفجار، أو بتحويل نووي آخر غير مراقب، أو بالإشعاع الذاتي للوقود النووي أو بالنظائر المشعة أن يؤدي إلى تدمير كلي، أو إلى أضرار معمرة وتسممات شاملة¹، كما عرّفت الأسلحة النووية على أنها نوع من أنواع أسلحة الدمار الشامل التي تمتاز بقوة تدميرية فتاكة تعتمد على التفاعلات النووية والإنشطارات الناتجة عنها، حيث ينتج عن تفجيرها طاقة حرارية كبيرة تقدر بمئات الآلاف من الدرجات المئوية فتخلف إشعاعات لها تأثيرات جسيمة وبأشكال مختلفة على الإنسان والبيئة معا².

وقد عرفت محكمة العدل الدولية الأسلحة النووية على أنها "أجهزة متفجرة ينتج عنها طاقة كبيرة تتم من خلالها تفاعلات نووية بالاندماج أو الانشطار تنبعث منها حرارة شديدة وإشعاع قوي يتسبب في تدمير العمران كله ويسبب أضراراً للنظام البيئي ككل"³، كما أكدت هذه المحكمة على أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يعتبر بشكل عام انتهاكاً لقواعد القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة، وخاصة لمبادئ للقانون الدولي الإنساني⁴.

2- أنواع الأسلحة النووية

تتعدد أنواع الأسلحة النووية بتعدد المعايير المصنفة لها، فهناك من يصنفها على أساس طريقة تفجيرها وآخر بحسب مداها، فيما يصنفها اتجاه آخر على أساس التصنيع.

2-1- الأسلحة النووية بحسب معيار طريقة التفجير

يتم تفجير السلاح النووي بطريقتين، الأولى تخص قنبلة التجميع حيث يتم في هذه الحالة تفجير أولي يكون بجمع كتلتين من اليورانيوم عالي التخصيب لتصبح كتلتيهما

¹ - عقيلي فاطمة الزهراء، خطر الإضرار بالبيئة الطبيعية نتيجة استعمال الأسلحة، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبلدية، 2005، ص 107.

² - سالم أقاري، "الآثار البيئية لاستعمال أسلحة الدمار الشامل في الحروب الدولية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، 2020، ص 861.

³ - الفقرة 35 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام السلاح النووي لسنة 1996.

⁴ - LES ARMES NUCLEAIRES, comité international de la Croix-Rouge, Genève, 2013, p03.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

مجتمعتين أكبر من الكتلة الحرجة، وبذلك تتم عملية التفاعل المتسلسل، ومن المزايا التي تمنحها هذه الطريقة الحصول على قنابل مأمونة، فيما يعاب عليها صعوبة نقلها وثقلها، أما عن الطريقة الثانية ويطلق عليها أيضا اسم القنابل الانكفائية، فالمادة المعدنية تكون مجمعة في شكل كروي ثم يسقط عليها ضغط تسببه عدة تفجيرات متزامنة تؤدي إلى تخطي كتلة المعدن للكتلة الحرجة التي ينطلق عندها التفاعل المتسلسل، ولاكتمال التفجير لا بد من وجود جهاز محفز لحقن النيوترونات¹.

2-2- الأسلحة النووية بحسب المدى

وفقا لهذا المعيار تنقسم الأسلحة النووية إلى أربعة أنواع تخضع للمدى الذي تقطعه الصواريخ الباليستية التي تحمل الرؤوس الحربية النووية، وتنقسم هذه الصواريخ إلى:

- **صواريخ بالستية قصيرة المدى:** وهي الصواريخ التي تصل إلى 1000 كيلومتر كحد أقصى،

- **صواريخ بالستية متوسطة المدى:** ويصل مداها إلى 3000 كيلومتر،

- **صواريخ بالستية فوق متوسطة المدى:** أقصى مدى لها 5500 كيلومتر،

- **صواريخ بالستية عابرة للقارات:** وهي صواريخ تقطع أكثر من 5500 كيلومتر.

ويطلق على الصواريخ الباليستية قصيرة المدى والمتوسطة تسمية "صواريخ مسرح العمليات" أو صواريخ تكتيكية، أما فوق المتوسطة المدى والعابرة للقارات فيطلق عليها تسمية "الصواريخ الإستراتيجية"².

1- برونو تيرتري، السلاح النووي بين الردع والحظر، تر: عبد الهادي الإدريسي، الطبعة الأولى، هيئة أبو ضبي للثقافة والتراث (كلمة)، الإمارات العربية المتحدة، 2011، ص 16.

2- جوزيف إم سيراكوسا، الأسلحة النووية مقدمة قصيرة جدا، تر: محمد فتحي خضر، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2015، ص 76.

2-3- الأسلحة النووية بحسب معيار التصنيع والتشغيل

حسب هذا المعيار تنقسم الأسلحة النووية إلى ثلاثة أنواع وهي: القنابل الهيدروجينية والقنابل النيوترونية والقنابل الذرية، ويكمن الفرق بين هذه الأسلحة في طريقة التفجير، فالقنابل الهيدروجينية والنيوترونية تفجيرهما يكون بفعل الاندماج، أما الذرية منها فتفجر بطريقة الانشطار.

- **القنبلة الهيدروجينية:** وهي سلاح يتم تصنيعه من قنبلة ذرية مغلقة بكميات من التريسيوم والريترיום، وتكون وظيفة القنبلة الذرية في هذه الحالة مقتصرة على توليد الحرارة النووية اللازمة لإتمام الضم النووي، ويمتاز هذا السلاح بقوة تدميرية كبيرة تنتج عن الطاقة التي تحدثها عند الانفجار، وأول من قام بتجربة هذه القنابل الولايات المتحدة الأمريكية في جزيرة كانت تقع في المحيط الهادي قبل القيام بهذه التجربة التي أدت لزوالها من الوجود عام 1952¹.

- **القنبلة النيوترونية:** وهي نوع آخر للقنابل الرهيبية تعمل على تدمير الكائنات الحية عن طريق إشعاع شديد من النيوترونات، واستخدامها أثناء النزاعات المسلحة ضد القوات المعادية من شأنه القضاء على العنصر البشري ودون تدمير التجهيزات العسكرية لإمكانية الاستيلاء عليها²، و نشأة القنبلة النيوترونية تعود إلى سنة 1958 على يد سام كوهين وهو خريج معهد كاليفورنيا للتكنولوجيا متخصص في علم الذرة، وإطلاق هذه القنابل يكون بواسطة قذائف مدفعية أو عن طريق الصواريخ نحو أهداف قصيرة المدى من 25 إلى 57 ميل، ويتولد على تفجير

1- مرغني حيزوم بدر الدين ومؤمن بكوش أحمد، "الجرائم البيئية الناجمة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، ص 73.

2- هاشمي حسن، "أسلحة الدمار الشامل وحقوق الإنسان... حق الإنسان في الحياة وسلامة الجسد"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 08/ج 2، جامعة يحي فارس، المدينة، 2014، ص 333.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

هذه القنبلة كم هائل من الإشعاع النووي، وأول تجربة لهذا السلاح كانت من قبل الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1963 في صحراء نيفادا.¹

- **القنبلة الذرية:** وهي قنبلة ذات قوة تدميرية هائلة تكمن في تماسك مكونات كل ذرة مع بعضها البعض داخل المادة، وهي قوة مماثلة للقوة المغناطيسية تعمل على تماسك ذرات المادة الموجودة داخلها، وعند انشطار الذرات تطلق طاقة تدميرية مهولة²، ويحدث الانشطار في عنصر البلوتونيوم 239 أو اليورانيوم 235، بعد تعريضهما لوابل من النيوترونات البطيئة، فيحدث هذا الانشطار انبعاث نيوترونات أخرى لانشطار الذرات ومن هنا يحدث التفاعل النووي المتسلسل، كما يمكن انشطار البلوتونيوم 239 أو اليورانيوم 235 دون الاستعانة بالنيوترونات لإحداث التفاعل النووي المتسلسل، وعلى سبيل المثال عند تعريض كتلة تزتما بين 04 و 08 كيلوغرام من هذه العناصر لضغط شديد في فترة زمنية جد قصيرة تنكس كتلتها إلى حجم أصغر، فيحدث الانشطار بطريقة تلقائية لتطلق كمية من كبيرة من الطاقة³.

ثالثاً: مفهوم الأسلحة البيولوجية

تعد الأسلحة البيولوجية من بين أخطر أسلحة الدمار الشامل، كونها سلاح يفتك بجميع عناصر البيئة، وقد ظهر هذا السلاح منذ زمن بعيد كدس السموم والتسبب العمدي في تفشي الأمراض والأوبئة، ومع تطور علم الأحياء والبيولوجيا ووسائل القتال غير التقليدية تم

1- بعزير أمال، "أثر استخدام الأسلحة النووية على البيئة الدولية - دراسة على ضوء الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1996"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، 2022، ص ص 15- 16.

2- بكرابي محمد المهدي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص 134.

3- محمد زكي عويس، أسلحة الدمار الشامل، د. ط، دار العين للنشر، مصر، 2003، ص 26.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

استعمال الجراثيم والفيروسات كسلاح فتاك وذلك لما يلحقه من أضرار على الإنسان والبيئة معا، وحتى تتضح الصورة الخاصة بهذه الأسلحة سنتناول تعريفها والتطرق لأهم أنواعها.

1- تعريف الأسلحة البيولوجية

الأسلحة البيولوجية أو البكتريولوجية هي تلك الأسلحة التي يلجأ فيها المحاربون لاستخدام قذائف وصواريخ تحتوي على ميكروبات أو جراثيم تحمل أوبئة وأمراضا خطيرة، تلقى على الأهداف المراد إصابتها، وفعالية هذه الأسلحة تكمن في خاصية التكاثر السريع في الجسم الحي المصاب بها، وتستعمل بغرض القضاء على الإنسان أو الحيوان أو النباتات¹، كما تعرف على أنها: "الاستزراع أو الإنتاج المتعمد للكائنات الممرضة من بكتيريا أو فطريات أو فيروسات ونواتجها السامة (التوكسينات)، أو أي مواد ضارة أخرى ناتجة عنها بهدف نشر المرض في الإنسان أو الحيوان أو النبات مما يؤدي للقضاء عليها"²، وتستعمل الأسلحة البيولوجية ضد الأهداف العسكرية كبيرة الحجم وتشمل مناطق تجمع الجنود، مواقع الاحتياط، مراكز القيادة، أماكن تركز سلاح المدفعية وقواعد القذائف، التحصينات ومنشآت الإمداد، القواعد البحرية والجوية، كما يمكن استعمال هذه الأسلحة لتلويث الماء والغذاء أو لنشر الأوبئة على نطاق واسع³.

وقد تمت معالجة حظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية سنة 1968، كمسألة منفصلة على جدول أعمال لجنة القوى الثمانية عشرة المعنية بنزع السلاح، كما أولت الجمعية العامة اهتماما بالغا لهذا الموضوع، وفي سنة 1969 نشرت الأمم المتحدة تقريرا هاما ومفصلا عن المشاكل التي تسببها الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية، حيث أشار هذا التقرير إلى أن آثار هذه الأسلحة لا يمكن أن تكون محدودة بنطاق مكاني أو زمني، وأن عواقبها قد تكون

¹ - عقيلي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 93.

² - عادل السيد محمد علي، حماية البيئة أثناء استخدام أسلحة الدمار الشامل -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام-، مجلة الشريعة والقانون، العدد 34، الجزء 2، 2019، ص 1118.

³ - ستيف توليو وتوماس شمالمبرغر، المرجع السابق، ص 45.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

خطيرة إلى حد إحداث أضرار جسيمة ودائمة للإنسان والبيئة الطبيعية على حد سواء، كما يشكل هذا النوع من الأسلحة تهديدا لكل من الدولة المستخدمة لهذه الأسلحة والدولة المستهدفة بها، وقد أكد تقرير منظمة الصحة العالمية المتعلق بالصحة العامة والأسلحة البيولوجية والكيميائية لعام 1970 على خطورة هذه الأسلحة¹، بحيث عرفت على أنها مجموعة العوامل التي تتوقف آثارها على مدى قدرة تكاثرها في الأجسام المستهدفة، وتخصص للاستخدام في حالة النزاعات المسلحة بهدف إلحاق المرض أو الموت بالإنسان أو الحيوان أو النبات، أما التكسينات فهي منتجات سامة عديمة الحياة فلا يمكنها التكاثر على عكس العوامل البيولوجية²، وعرف الأستاذ عبد الله سليمان الأسلحة البيولوجية على أنها أسلحة حاملة للأمراض وأوبئة يتم إطلاقها على الأهداف المحددة وتعتمد في فعاليتها على خاصية تكاثرها السريع في أجسام الكائنات الحية المصابة مما ينجم عن استعمال الأسلحة البيولوجية في أغلب الأحيان الموت³.

من خلال التعريفات السابقة يمكن استنباط عدّة خصائص للأسلحة البيولوجية تتمثل فيما يلي:

- يتكون السلاح البيولوجي أساسا من كائنات حية (عوامل بيولوجية) أو كائنات عديمة الحياة (تكسينات).
- تكاثر مكونات هذا السلاح بشكل كبير بعد الاستخدام.
- الإضرار الشامل، حيث توقع الأمراض والموت للإنسان وبقية الكائنات الحية وتلويث العناصر غير الحية للبيئة.

¹- Jozef Goldblat, La Convention sur les armes biologiques vue générale, Revue Internationale de la CROIX-ROUGE, p270.

²- تمارا برّو، استخدام الأسلحة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2015، ص 357.

³- مرسلّي عبد الحق، المرجع السابق، ص 95.

2- أنواع الأسلحة البيولوجية

تتعدد أنواع الأسلحة البيولوجية بتعدد مركباتها وشدة خطورتها، والتقسيم المعتمد هو الذي جاء به علم البيولوجيا، حيث قسمها إلى بكتيريا، فيروسات، تكسينات وفطريات.

2-1- البكتيريا

وهي كائنات مجهرية تتشكل من خلية واحدة وتتكاثر بسرعة في الظروف الملائمة، يمكن لهذه الكائنات إصابة الإنسان والحيوان¹، ومن أشهر وأفتك أنواع البكتيريا المستعملة في التسليح البيولوجي بكتيريا أنثراكس حيث يتسبب هذا النوع في إحداث مرض الجمرة الخبيثة، واستخدم كسلاح بيولوجي في أواخر خمسينيات القرن الماضي بالولايات المتحدة الأمريكية، وتعد هذه البكتيريا من أخطر الأسلحة البكتريولوجية لأنها تنقسم كل 20 دقيقة إذ يمكن أن تنتج ما يقارب البليون نسخة خلال 10 ساعات فقط، بالإضافة إلى صمودها أمام التقلبات البيئية لسنوات عديدة وإصابة الإنسان والحيوان، واستعمالها في التسليح يكون على شكل إيروسول يدخل الجسم عن طريق الجهاز التنفسي ولها فترة حضانة تتراوح بين يوم وخمسة أيام قبل ظهور أعراضها المرضية².

2-2- الفيروسات

تعتبر أصغر الكائنات الحية المستعملة كسلاح بيولوجي، وتزرع الفيروسات غالبا في بويضات أو في خلايا الأنسجة الحية، ويمكن لأغلبها تحمل درجات حرارة ما بين درجة التجمد إلى 120 درجة مئوية، وتتسبب هذه الأسلحة في نشر أمراض مستعصية ومن أخطرها فيروس الإيبولا³، وقد أطلق عليه فريق من الباحثين عام 2000 تسمية زايرايبولا، وهو فيروس من عائلة "فيلوفيرايدي" يسبب مرض جلدي قاتل يصيب الإنسان والخنازير

¹ - أحمد بومعزة نبيلة، المرجع السابق، ص 143.

² - عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص ص 29-31.

³ - مرسلي عبد الحق، المرجع السابق، ص 97.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

والقرود والضباء والخفافيش والنيص، يؤدي إلى وفاة من 50% إلى 90% من الحالات المصابة، تعيش هذه الفيروسات عادة في السائل البلازمي للخلايا المضيفة وتسبب نزيف متواصل للدم من جميع فتحات الجسم، وتتراوح فترة الحضانة لهذا الفيروس 03 أسابيع¹.

2-3- التكسينات

وهي منتجات ثانوية غير حية من الحيوان أو النبات أو الكائنات المجهرية أو التوليف الكيميائي الاصطناعي، ولا يمكن للتكسينات أن تتوالد وهذا على عكس غيرها من العوامل البيولوجية، وهذه الميزة لا تجعلها تصيب إلا الكائنات المتعرضة لها وانعدام الحياة للتكسينات يجعلها أكثر استقرارا وأسهل للمناولة من باقي العوامل البيولوجية، وتسبب هذه المنتجات في موت المصاب أو في شلله مؤقتا، ومن بين الأنواع المستعملة في الأسلحة الرئيسين، تكسين البوتولينوم، ألفا تكسين، السكستكسينات وتكسين المكورة العنقودية الصفراوية².

2-4- الفطريات المستعملة في الأسلحة البيولوجية

وهي عبارة عن سموم تنتجها بعض الفطريات التي تنمو على المحاصيل الزراعية خاصة المكسرات منها، كاللوز والفسق والبندق وأيضا يمكن استخراج هذه السموم من فطريات أخرى تنمو على الغلة والقمح، ويستعمل هذا النوع في الأسلحة البيولوجية بغرض تدمير جهاز المناعة لدى الحيوانات والأورام السرطانية للبشر، ومن أبرز هذه السموم "أفلاتوكسين" و"مايكوتوكسين"³.

¹ - جاسم محمد جندل، مرض فايروس إيبولا القاتل، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2016، ص ص 17-18.

² - ستيف توليو وتوماس شمالمبرغر، المرجع السابق، ص 54.

³ - عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص 38.

الفرع الثاني: آثار أسلحة الدمار الشامل على البيئة

إن الآثار الناجمة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل تعتبر من أخطر التهديدات التي تتعرض لها البيئة، إذ تعد منظومة هذه الأسلحة بمثابة وسائل فناء بالغة الأثر، وقد أثبتت جميع الدراسات والوقائع المعاصر أن استخدام أسلحة الدمار الشامل من شأنه إلحاق أضراراً جسيمة على البيئة والإنسان معا باعتباره جزء لا يتجزأ منها، ومن خلال هذا الفرع سنتناول مختلف الآثار الناجمة عن استخدام هذه الأسلحة على العناصر الحية للبيئة الطبيعية.

أولاً: آثار استخدام أسلحة الدمار الشامل على الإنسان

تظهر على جسم الإنسان جملة من الآثار الصحية جراء تعرضه المباشر أو غير المباشر لأسلحة الدمار الشامل، وذلك بنسب متفاوتة ترتبط بنوع السلاح المستخدم وبدرجة الجرعة التي يتلقاها الجسم وقدرته على المقاومة، وتنقسم إلى آثار جسدية وأخرى وراثية، فتأثير الأسلحة الكيميائية على الإنسان يتمثل في:

- **الموت:** هناك العديد من الغازات المستعملة في الأسلحة الكيميائية تعتبر من المواد القاتلة للإنسان، وأشدها غاز الأعصاب (Nerve Gas)، غاز الدم (Blood Gas)، الغاز الخانق (Choking Gas) وغاز الخردل (Mustard Gas)¹.
- **الحروق:** وتسببها مجموعة الغازات المنفطة (الكاوية) حيث يمتصها جسم الإنسان من الداخل أو من الخارج، فتسبب له الطفح الجلدي أو النفط كما أنها تؤثر على البشرة والعيون².
- **إتلاف الجهاز التنفسي:** هناك من العوامل الكيميائية التي تؤثر على الجهاز التنفسي فتسبب تورم الرئة بصورة بطيئة مصحوبة بصعوبة التنفس، فينهار المصاب ويغمى عليه وهذا النوع من الغازات لا يسبب الوفاة بسرعة، وإنما ينهك قوى المصاب إلى أن

¹ - أقاري سالم، المرجع السابق، ص 864.

² - منيب الساكت وآخرون، المرجع السابق، ص 20.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

يصل إلى الموت البطيء إن لم تقدم له العلاجات اللازمة لمقاومة هذا التسمم ومن أشهر هذه الأسلحة غاز الكلور، وغاز الفوسجين¹.

أما الأضرار التي تخلفها الأسلحة النووية على الإنسان تتمثل في:

- إذا تواجد الإنسان في دائرة قطرها 4 كيلومتر من مركز التفجير فإنه ينصهر لأن درجة الحرارة في هذه المنطقة تقارب 10 مليون درجة مئوية، وخارج هذه الدائرة إلى غاية 7 كيلومتر من المركز يصاب بحروق قاتلة، وشدة الحروق تتناقص كلما ابتعدنا عن مركز الانفجار².

- تلف جهاز خلايا الدم المتمثل في الطحال، العقد اللمفاوية ونخاع العظم، وهي أعضاء تتمتع بحساسية عالية للإشعاع النووي وتظهر أعراضها خلال ساعات قليلة من تعرض الجسم البشري لهذا الإشعاع، فتختفي الكريات البيضاء من الدورة الدموية لأنها أكثر مكونات الدم حساسية، ثم يليها تناقص باقي مكونات الدم³.

- يمكن للضغط المرتفع الذي يخلفه الانفجار النووي وبما قيمته 12 باوند لكل إنش مربع أن يقتل 50% من المصابين، وإذا فاقت القيمة 40 باوند لكل إنش مربع ففرصة النجاح من الموت تكون ضئيلة جدا⁴.

- العمى بسبب الوميض الذي يخلفه انفجار القنابل النووية، حيث يفوق هذا الوميض ضوء الشمس بمئات المرات، وقد يكون عمى مؤقت مدته ما بين 10 دقائق و24

¹- أحمد بومعزة نبيلة، المرجع السابق ص 128.

²- جباري العيد، مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2011، ص 39.

³- يمينة بلبالي، البعد القانوني للأثار الصحية والبيئية الناتجة عن الإشعاعات النووية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، ص 147.

⁴- منيب الساكت وآخرون، المرجع السابق، ص 106.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

ساعة، أو فقد البصر نهائياً ويتوقف ذلك على طول المسافة بين الناظر وموقع الانفجار النووي¹.

- تعرض الإنسان للإشعاع النووي يحدث له اختلالاً في جهازه الهضمي فيبدأ بفقدان الشهية وقيء وغثيان أثناء فترة تتراوح ما بين ساعتين و08 ساعات، وسرعان ما تتطور هذه التأثيرات لتتحول إلى انتفاخ معدي وإسهال مع ارتفاع في حرارة الجسم، وهذا يسبب الجفاف حاد لينتهي إلى الموت².

- إن التعرض لجرعات مرتفعة الإشعاع النووي يؤثر على الأعضاء التناسلية للنساء والرجال يؤدي إلى إتلاف وضمور المبيضين عند النساء كما يتلف الخلايا المنوية الابتدائية في الخصية مما يتسبب في العقم المؤقت أو الدائم بحسب قيمة الجرعة³.

- تتسبب الإشعاعات النووية في الأمراض السرطانية منها سرطان الجلد بسبب تحمله الجزء الأكبر من الإشعاع، وسرطان الرئة لأن الجهاز التنفسي من أكبر الأعضاء الحساسة للإشعاع النووي⁴. وقد حصدت التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر آلاف الأرواح مع انتشار أمراض سرطانية ومرض الرمد الحبيبي والعمى في مناطق التفجير، ولا تزال الأجيال تتوارث هذه الأمراض إلى يومنا هذا⁵.

إضافة للآثار المباشرة على صحة الإنسان والتي سبق ذكرها، تعد الأسلحة النووية سبباً في ظهور عدة تغيرات تطراً على الأجيال اللاحقة وذلك بتأثيرها على "الكروموسومات"

¹- زرقين عبد القادر، تنفيذ الجهود الدولية للحد من إنتشار الأسلحة النووية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016 - 2017، ص 21.

²- فتيحة مناد، حماية البيئة من التلوث الإشعاعي في ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2013 - 2014، ص 73.

³- نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص 37.

⁴- أحمد محمود البدري، الجهود الدولية لحماية البيئة من الأضرار النووية، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص 75.

⁵- بوادي مصطفى، "تهديدات الإشعاعات النووية على البيئة الطبيعية وسبل مواجهتها دولياً"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص 340.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

المسؤولة على حمل الصفات الوراثية¹، فقد أجريت دراسة في محافظة البصرة بالعراق حول التلوث الإشعاعي باليورانيوم، وتوصلت إلى اكتشاف أنواع جديدة من الأمراض السرطانية كما تقلصت الفئة العمرية المتعرضة لهذه الأمراض من "60-70" سنة لتصبح من "20-30" سنة بسبب التعرض للإشعاع النووي².

كما للأسلحة البيولوجية عديد التأثيرات على الإنسان وتتمثل في:

- من العوامل البيولوجية من تكون قاتلة للإنسان، فهناك حقائق تثبت أن 1/1000000 غرام من جراثيم الأنثراكس تعتبر جرعة مميتة للإنسان، أي أن 1 كيلوغرام من هذه المادة كافية لقتل مئات الآلاف ويتوقف ذلك على الظروف الجوية ووسائل التوصيل³.

- كما تتسبب الأسلحة في عدة أمراض وأوبئة تكون أعراضها في الغالب في شكل ارتفاع شديد في درجة حرارة الجسم، إجهاد وألم في العضلات، آلام حادة في الصدر مرفقة بسعال، الزرقة والشعور بالاختناق، إحداث تلوث في الدم يؤدي لالتهاب السحايا والنزيف الداخلي والحمة والهديان والتأثير على البصر⁴.

ثانياً: آثار استخدام أسلحة الدمار الشامل على الحيوان

بالإضافة لتأثير أسلحة الدمار الشامل على الإنسان، فللحيوان أيضاً نصيب من الدمار الذي تخلفه هذه الأسلحة، وتأثير الأسلحة الكيميائية على الحيوان يتمثل في:

¹ - يمينة بلبالي، المرجع السابق، ص 148.

² - سمر عبد الله هويدي، مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عن التلوث البيئي في العراق أثناء حرب 2003 والاحتلال الأمريكي للعراق، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص 161.

³ - مصطفى زينهم عاشور، الميكروبات والحرب البيولوجية، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 11.

⁴ - عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص 31-33.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

- يمكن أن تتسبب العوامل الكيميائية في قتل الأسماك والطيور والماشية، ويكون ذلك نتيجة تلويث المياه والتربة والنباتات بالسموم المستعملة في هذا النوع من أسلحة الدمار الشامل¹.

- تغذية الحيوانات على النباتات بالمناطق الملوثة بالعوامل الكيميائية يؤدي إلى تركيز هذه السموم في لحومها وانتقالها للإنسان عبر سلسلة الغذاء².

إن استخدام الأسلحة النووية أثناء النزاعات المسلحة يؤثر على الحيوان وبالإضافة إلى هلاكه رفقة جل الكائنات الحية المتواجدة في دائرة مركز التفجير المذكورة سابقا، يمكن للإشعاعات النووية أن تصيبهم بالعمق أو التحورات الجينية التي تظهر على مواليدها وتعد التدييات أكثر الكائنات الحية عرضة لهذه الأمراض وهذا ما جاء في تقرير لجنة الأمم المتحدة المعنية بآثار الإشعاع الذري لسنة 1996³، كما ثبت في دراسة قامت بها وزارة الصحة اليابانية بعد حادثة فوكوشيما اليابانية بتاريخ 11 مارس 2011 والتي أدت إلى تسرب الإشعاع النووي إلى المحيط الهادي عن تعرض أعداد كبيرة من الأحياء البحرية إلى التلوث الإشعاعي، وكانت الأسماك النهريّة والمأكولات البحرية الأكثر تعرضا للإصابة بالإشعاع⁴.

أما عن الأسلحة البيولوجية فمنها من يعد خصيصا لاستهداف الحيوان، وقد أوضحت المنظمة العالمية لصحة الحيوان على لسان مديرها "برنار فالالا" أن الحيوانات غالبا ما تم استخدامها كسلاح بيولوجي كأنفلونزا الطيور التي تصيب البشر بنسبة 60% بعد تحولها،

1- أقاري سالم، المرجع السابق، ص 867.

2- هاشم محمد صالح، التلوث الغذائي، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 184.

3- مناد فتحة، حماية البيئة من التلوث الإشعاعي في ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2013/2014، ص 76.

4- أحمد محمود البدري، المرجع السابق، ص 60

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

وأنفلونزا الخنازير التي تنتقل إلى الإنسان وتسبب العدوى، الطاعون البقري الذي يعد من أخطر العوامل البيولوجية على المواشي والحيوانات البرية¹.

ثالثا: آثار استخدام أسلحة الدمار الشامل على النبات

يخلف استخدام أسلحة الدمار الشامل آثارا وخيمة على العناصر الحية للبيئة بما في ذلك النبات ويكون ذلك بنسب متفاوتة وبحسب نوع السلاح المستخدم، فتأثير الأسلحة الكيميائية على النباتات يكون غالبا في شكل مواد ترش على مساحات بهدف إزالة أوراق الأشجار والمزروعات التي تستتر بها القوات المعادية، أو من أجل إبادة المحاصيل الزراعية التي تعتمد عليها الأطراف المعادية في غذائها واقتصادها وتضم هذه المواد مواد مكافحة نمو النباتات وتجفيفها ومبيدات الأعشاب²، وقد نشر خبراء منظمة الصحة العالمية تقريرا عام 1970 مفاده أن القوات الأمريكية استخدمت أثناء حربها على الفيتنام 50000 طن من المواد الكيميائية المبيدة للنباتات على مساحة 10000 كيلومتر مربع كسلاح للقضاء على التموين الغذائي للعدو وإسقاط أوراق الأشجار وإبادة المزروعات التي تمثل سواتر طبيعية للمقاتلين، وكذلك لإهلاك خصوبة التربة³.

أما عن الأسلحة النووية فأثار استخدامها تعد كارثة على الغطاء النباتي من حيث التدمير وطول الأمد، وخير دليل على ذلك الآثار التي خلفها استخدام الأسلحة النووية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية أثناء حربها على العراق، حيث تسببت الإشعاعات النووية في القضاء على العديد من النباتات التي تنمو في المناطق الملوثة باليورانيوم، وقد توصلت دراسة علمية قامت بجمع أنسجة نباتية من هذه المناطق وبعد فحصها في تم الكشف عن

¹ - خلف الله صبرينة، "جريمة استحداث وتطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية"، مجلة المعيار، المجلد 26، العدد 63، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2022، ص 360.

² - مرغني حيزوم بدر الدين ومؤمن بكوش أحمد، المرجع السابق، ص 85.

³ - بكرأوي محمد المهدي، المرجع السابق، ص 79.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

وجود تلوث إشعاعي في الأشجار وحشائش الصمعة، هذا وقد ساهم الهواء الملوث في انتشار أمراض نباتية جديدة وفي تدمير وآلاف الأشجار منها قرابة 120 ألف نخلة¹.

كما أسفرت التفجيرات النووية التي قامت بها فرنسا في الصحراء الجزائرية على تدهور المحاصيل الزراعية من حيث الجودة والكمية، فبعدما كانت منطقة رقان تصدر بعض المنتجات الزراعية إلى أوروبا أصبح مزارعو المنطقة يشكون قلة هذه المنتجات، وذلك يرجع إلى تلوث مياه السقي وانتشار الغبار النووي².

أما عن الأسلحة البيولوجية فمن بينها مجموعة من العوامل التي تنتمي إلى فصيلة الفطريات، تستخدم أثناء النزاعات المسلحة أساسا لإصابة المحاصيل الزراعية وتدميرها وذلك يتم عن طريق الرش أو بواسطة ما يسمى بقنبلة الريش وفي هذه الأخيرة يتم وضع الفطريات على ريش الطيور، وقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية هذا النوع من الأسلحة في حربها على الفيتنام، حيث قامت برش مساحة 10 آلاف كيلومتر مربع من الحقول والغابات بهدف توقيف نموها وتجفيفها وذلك لكشف القوات المعادية وقطع تموينهم بالغذاء³.

من خلال ما سبق يتبين أن أسلحة الدمار الشامل تفوق الأسلحة التقليدية بآلاف الأضعاف من حيث القوة التدميرية التي تسببها على مستوى الحياة البشرية والبيئية، والتي تمتد لعقود وتمس عدّة أجيال، ومن الغرابة أن يصبح امتلاك هذه الأسلحة مجال فخر للدول وقادتها.

المطلب الثاني: حماية البيئة من خطر استخدام أسلحة الدمار الشامل في ظل

التشريعات الدولية

لطالما اعتبر المجتمع الدولي الأنواع الثلاثة لأسلحة الدمار الشامل الكيميائية والنووية والبيولوجية تهديداً بالغ الأثر على الحياة الإنسانية والبيئة معا، وذلك لما تمتلكه هذه الأسلحة

1- سمر عبد الله هويدي، المرجع السابق، ص 164-166.

2- سوري إيمان وبين سهلة ثاني بن علي، "التجارب النووية الفرنسية في الجزائر وآثارها على البيئة"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة الجلفة، 2022، ص 377.

3- خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص 360.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

من قوة تدميرية مهولة وآثار سلبية طويلة الأمد، ومن أجل الحد من استخدام أسلحة الدمار الشامل سعى المجتمع الدولي طوال العقود الماضية لحظرها، وذلك بإنشاء عديد المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وقد ساهمت الهيئات الدولية على غرار هيئة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية في هذا المسعى بهدف الحفاظ على الكائن البشري والبيئة.

ويعتبر استخدام الأسلحة محظورا في القانون الدولي في حالتين: الأولى عند وجود اتفاقية بشأن حظره صراحة، وتطبق هذه النصوص في مواجهة الدول المصادقة عليها والثانية إذا كان في استخدام هذا السلاح انتهاكا لمبادئ وقوانين الحرب والأعراف الخاصة بها فيكون محظورا في مواجهة الجهة التي استخدمته بغض النظر عن عدم اعترافها بالاتفاقية¹.

الفرع الأول: الحماية القانونية الدولية المقررة في مواجهة الأسلحة الكيميائية

تعد الأسلحة الكيميائية من أشهر الأسلحة التي تم اكتشافها واستخدامها في الحروب منذ القدم، وقد بذل المجتمع الدولي في عديد المناسبات لا سيما في العقود الأخيرة جهودا لا يستهان بها من أجل القضاء النهائي على هذه الأسلحة لخلق عالم خال منها ومن أخطارها. إن اتفاقية سان بيترسبورغ لسنة 1675 الموقعة بين فرنسا وبروسيا تعد بمثابة الآلية القانونية الأولى التي حرمت بموجبها صناعة القنابل المسمومة، وبعد مرور حوالي قرنين من الزمن وفي سنة 1874 أبرمت اتفاقية بروكسل المتضمنة قانون وأعراف الحرب والتي بدورها منعت استخدام الأسلحة السامة وكل المواد التي تسبب معاناة لا داعي لها، ومع نهاية القرن 19 تمخض المؤتمر الدولي للسلام لسنة 1899 المنعقد بلاهاي على اتفاق يحظر بموجبه استخدام قنابل الغازات الخانقة، ليتم حظر استخدام السموم والأسلحة السامة في مؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907، غير أن وقائع الحرب العالمية الأولى أثبتت أن جميع الجهود

¹ - تمار بزو، المرجع السابق، ص 321.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

الرامية لحظر الأسلحة الكيميائية ضاعت سدى، حيث نجم عن استخدام هذه الأسلحة وفاة أكثر من 10000 حالة وإصابة قرابة المليون شخص¹.

خلف استخدام الأسلحة الكيميائية بمختلف أشكالها أثناء الحرب العالمية الأولى دمارا كبيرا، مما دعا المجتمع الدولي إلى إجراء مفاوضات ولقاءات للبحث عن سبيل فعال للوصول إلى الحماية الشاملة من هذه الأسلحة، وقد تولد عن هذه المساعي عديد الاتفاقيات والبروتوكولات في هذا الشأن والتي نذكر أهمها على النحو الآتي:

أولا: بروتوكول جنيف بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها

والوسائل الجرثومية في الحرب لسنة 1925

إن الاستخدام المفرط للأسلحة الكيميائية أثناء الحرب العالمية الأولى من بين أكبر الأسباب أدت إلى توقيع هذا البروتوكول بتاريخ 17 حزيران 1925 بجنيف المتضمن حظر استخدام الغازات الخانقة والسامة أو ما يشابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، حيث جاء فيه "استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وما يشابهها من وسائل أو أدوات قد تمت إدانتها من جانب الرأي العام بالعالم المتحضر،..."، ومن أجل قبول هذا الحظر عالميا كجزء لا يتجزأ من القانون الدولي ولكي يصبح ملزما وجزء من ممارسات الدول، يعلن أن الدول المتعاقدة تقبل هذا الحظر وتوافق على مده ليشمل الوسائل البكتريولوجية في الحروب وتقبل أن تلتزم بذلك وفقا لشروط هذا الإعلان².

يعد هذا البروتوكول خطوة هامة في طريق الامتناع عن استعمال الأسلحة الكيميائية، غير أنها تبقى ناقصة لأنها تفتقر لوسائل المراقبة والعقاب، وما يعاب على هذا البروتوكول أيضا أنه لم يحظر استحداث غازات جديدة أو تطوير أو تصدير أو التهديد باستخدام هذا النوع من الأسلحة، فضلا عن اقتصار تطبيقه على النزاعات المسلحة الدولية دون سواها،

¹ - بومعزة نبيلة، المرجع السابق، ص 152.

² - سعد الدين مراد، "الحظر والقيود على الأسلحة الحديثة في إطار القانون الدولي الإنساني"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017، ص ص 182-183.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

كما يفتقد البروتوكول للآليات التي تتكفل بمباشرة التحقيقات حول الادعاءات بخرق أحكامه، والتي تتمخض عنها المسؤولية الدولية الجنائية للمتهمين باقتراف هذه الانتهاكات، علاوة على أنه يسمح من جهة أخرى بإمكانية تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل وهي مسألة يحرمها القانون الدولي الإنساني الحديث، فضلا عن الشكوك التي تثيرها أحكامه بشأن نطاق الحظر، حيث أشارت إلى الحرب باعتبارها نزاعا ما بين الدول، فهل يطبق ذلك الحظر في المنازعات المسلحة الدولية فقط أو يمتد ليشمل كل النزاعات المسلحة، وهذا الشك ناتج عن خلو أحكام البروتوكول من أية إشارة لمدح حظر استخدام الأسلحة التي يشملها إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك ما دعا الجمعية العامة للطلب من الدول احترام الحظر الوارد في بروتوكول جنيف لعام 1925 وتطبيقه على أي نزاع مسلح سواء كان نزاع دولي أو داخلي، وهذا ما جاء به قرارها رقم 2677 الصادر في 09 ديسمبر 1970¹.

وقد أدت هذه النقائص إلى خرقه من طرف إيطاليا سنة 1935 حيث استخدمت ما يقارب 700 طن من العوامل الكيميائية في حربها على أثيوبيا بالرغم من أن كلا الدولتين موقعة عليه، وبروتوكول جنيف لعام 1925 ملزما لكل الدول باعتباره جزء من القانون الدولي العرفي².

ثانيا: مؤتمر باريس لسنة 1988

يعتبر خطاب الرئيس الأمريكي رونالد ريغان الذي ألقاه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1988/09/26، خطوة مشجعة للمجتمع الدولي على العمل الجدي لمنع إنتاج واستخدام الأسلحة الكيميائية، حيث ذكر ريغان الآثار السلبية التي تخلفها هذه الأسلحة وأعطى أمثلة على عدّة مناطق من بينها حلبجة العراقية، وبضغط من الرأي العام الذي أيدته مجموعة من المفكرين ومحبي السلام، تحركت الأمانة العامة للأمم المتحدة لعقد مؤتمر عاجل بين 7 و 11 يناير 1988 في باريس بهدف ضمان تنفيذ منع فعلي لإنتاج وتخزين

¹-Ronnzitti H, le désarmement chimique et le protocole de 1925, (C.N.S. éd), 1989, p150.

²- تمار بزو، المرجع السابق، ص ص 335-336.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

واستعمال الأسلحة الكيميائية، وقد تمخض هذا المؤتمر عن دعوة جميع الدول للانضمام لبروتوكول جنيف 1925 وضرورة إبرام اتفاقية تتضمن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها¹.

ثالثاً: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير

تلك الأسلحة لعام 1993

تمثل هذه الاتفاقية الحجر الأساس في الوقت الراهن والركيزة التي يعتمد عليها المجتمع الدولي في كل ما يتعلق بالأسلحة الكيميائية، وقد جاءت على خلفية ما شهده العالم خلال العقود الأخيرة من القرن المنصرم، لا سيما في فترات النزاعات المسلحة أين استخدمت هذه الأسلحة وخلفت دماراً بيئياً واسع النطاق.

1- التعريف بالاتفاقية

وهي مجموعة من القواعد القانونية الدولية تم الاتفاق على وضعها بتاريخ 30 تشرين الأول عام 1992 في العاصمة الفرنسية باريس، وفتح باب التوقيع عليها في 13 يناير 1993 ليبدأ نفاذها بتاريخ 29 نيسان 1997، تتضمن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة²، وبلغ مجموع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية 192 دولة³.

2- أحكام الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية في مجملها إلى القضاء النهائي على الأسلحة الكيميائية من

خلال:

¹- تمار برّو، المرجع نفسه، ص ص 336-337.

²- سعد الدين مراد وشريال عبد القادر، "الحظر والقيود على الأسلحة الحديثة في إطار القانون الدولي الإنساني"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، 2017 ص 184.

³- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/70/41، المؤرخ في 7 كانون الأول 2015.

2-1- التعهدات

جاءت المادة الأولى من الاتفاقية بمجموعة من التعهدات تلتزم بها الدول الأطراف في جميع الظروف وتتمثل في:

- تلتزم كل دولة طرف في الاتفاقية بعدم القيام باستحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو حيازتها بأيّة طريقة أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى الغير.
- التعهد بعدم استعمال الأسلحة الكيميائية أو الاستعداد العسكري لاستعمالها.
- التعهد بعدم المساعدة أو التشجيع على استخدام الأسلحة الكيميائية ضد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

فضلا عن تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بتدمير أسلحتها الكيميائية التي تملكها أو تكون في حيازتها أو في الأماكن التي تحت سيطرتها، كذلك التزام الدول الأطراف بتدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية سواء التي تمتلكها أو الخاضعة لحيازتها أو سيطرتها، وعدم استعمال المواد الكيميائية الخاصة بمكافحة الشغب في حروبها¹.

2-2- التعاريف

تبنت الاتفاقية تعريفا واسعا للأسلحة الكيميائية ليشمل المواد الكيميائية وسلائفها، الذخائر والنبائط، الأسلحة الكيميائية القديمة التي تم إنتاجها قبل عام 1925، والأسلحة المنتجة بين عام 1925 و1946 والتي لا يمكن استعمالها بسبب تلفها بالإضافة إلى تعريفها لمرافق ومعدات إنتاج هذه الأسلحة.

واستنتت الاتفاقية المرافق التي تنتج المواد الكيميائية التي يمكن استعمالها كسلاح كيميائي ولكن الغرض من إنتاجها غير محظور بموجب نصوص الاتفاقية بشرط أن لا يفوق

¹ - المادة 1 من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

وزن الكمية المنتجة 1 طن في السنة، كما استتنت المواد الكيميائية المعدة للأغراض السلمية كالزراعة والصناعة والأغراض الوقائية¹.

2-3- نظام الإعلانات

أخضعت الاتفاقية من خلال المادة الثالثة منها كل دولة طرف إلى هذا النظام وفي مدة لا تتجاوز 30 يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، على أن تعلن لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التي نصت عليها المادة 8 من الاتفاقية عن امتلاكها أو حيازتها لأي أسلحة كيميائية في أي مكان يخضع لسيطرتها، أو عن وجود أسلحة كيميائية على أراضيها خاضعة لسيطرة دولة أخرى وكذلك التحديد الدقيق للمواقع القائمة أو التي كانت قائمة الخاصة بإنتاج الأسلحة الكيميائية، والإبلاغ عن المرافق والمعدات المنتجة لهذه الأسلحة الموجودة على أراضيها وتخضع لولاية أو سيطرة دولة أخرى، والإعلان عن نقل أو تلقي هذه الأسلحة، مع تقديم الخطة العامة لتدميرها، وقد نصت الفقرة 11 من هذه المادة على أولوية سلامة الناس والبيئة أثناء عملية التدمير.

2-4- نظام التحقق

ورد هذا النظام في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية في الجزء الثالث الفرع (دال)، حيث يعين المدير العام للمنظمة وفقاً للفرع (ألف) من الجزء الثاني للمرفق فريق تفتيش يتكون من مجموعة المفتشين ومساعدتي التفتيش بهدف القيام بمهام التفتيش الأولي للمرافق والتحقق من الإعلانات المقدمة من الدولة الطرف المضيفة أو لإجراء التفتيش بالتحدي والذي يكون بناء على طلب من دولة طرف لتفتيش مرافق أو أمكنة في أراضي دولة أخرى طرفاً في الاتفاقية، وتتم برمجة مهمة التفتيش أو الزيارة لأي مرفق من قبل الأمانة الفنية

¹ - المادة 2، اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

للمنظمة في سرية، بحيث لا يمكن إخطار الطرف موضع التفتيش قبل 48 ساعة من الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى المرفق المراد تفتيشه أو زيارته.

الفرع الثاني: الحماية القانونية الدولية المقررة في مواجهة الأسلحة النووية

شهد المجتمع الدولي عقب الحرب العالمية الثانية عدة محاولات للقضاء على الأسلحة النووية واعتبارها من المسائل بالغة الأهمية، ومن أجل الوصول لهذا الهدف تم إبرام عدة اتفاقيات دولية وإقليمية أهمها معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام 1963، اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية عام 1996 وصولاً إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017.

أولاً: معاهدة حظر إجراء التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت

الماء لعام 1963

تعرف هذه المعاهدة أيضاً باسم معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية أو اتفاقية موسكو، تم توقيعها في 5 أغسطس سنة 1963 بموسكو بين الإتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، ليتم التصديق عليها في أكتوبر من نفس السنة، وقد جاء في ديباجتها ما يعبر عن طموح البشرية في رغبتهم التخلص من آثار استخدام الأسلحة النووية عليهم وعلى البيئة، وتماشياً مع أهداف الأمم المتحدة لإنهاء سباق التسلح ورغبة الدول في إنتاج وتجربة الأسلحة فائقة التدمير وعلى رأسها السلاح النووي بكل أنواعه، كما ورد في ديباجة الاتفاقية أن الهدف الأسمى المنشود يتمثل في حماية البيئة من التلوث¹.

وأهم ما جاءت به المعاهدة تتمثل في:

بموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية الحظر الجزئي للتجارب النووية تعهد الأطراف بعدم القيام بتجارب نووية في أي مكان تحت ولايتها أو مراقبتها، وفي مجالها الجوي والفضائي وكذلك في المياه بما فيها المياه الإقليمية وأعالي البحار، وقد أباحت

¹ - آيات محمد سعود الزبيدي، المرجع السابق، ص ص 79-80.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

الاتفاقية القيام بتجارب نووية للأغراض السلمية وإجرائها في باطن الأرض بشرط ألا تسبب أضراراً بالدول المجاورة نتيجة انتشار الأشعة النووية الناجمة عن هذه التجارب، وما يعاب على هذه الاتفاقية أنها لا تشمل على نصوص واضحة تحظر استخدام الأسلحة النووية أثناء النزاعات المسلحة¹.

إن اتفاقية موسكو جاءت في مجملها بنصوص غايتها الحفاظ على البيئة من خطر الإشعاعات النووية التي تتجم عن انفجار المواد المشعة نتيجة القيام بالتجارب النووية.

ثانياً: معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1968

بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1961 بتشكيل لجنة الـ 17 لنزع السلاح لإبرام معاهدة دولية تحظر بموجبها انتشار الأسلحة النووية، وقد وقفت في هذا المسعى سنة 1968، ودخلت هذه المعاهدة حيز التنفيذ بتاريخ 5 آذار عام 1970، وقد وقعت عليها أغلب الدول فيما رفضت دول أخرى مثل الهند وباكستان الانضمام إليها، كما أشارت المعاهدة إلى خطورة قيام حروب نووية مما يستوجب بذل أقصى الجهود لاجتنابها، وبموجب نصوص المعاهدة تترتب عدة التزامات على الدول الحائزة لهذا السلاح، والتزامات أخرى تترتب على عاتق الدول غير الحائزة له².

وقد ورد في المادة الأولى من هذه الاتفاقية مجموعة من الالتزامات تتعهد بها كل الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية وتتمثل في عدم نقل أسلحتها النووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو أية سيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة إلى أي مكان، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما تتعهد بعدم القيام نهائياً بمساعدة أو تشجيع أو تحفيز أية دولة

¹ - بوقندورة سعاد، الحد من الأسلحة النووية، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2010، ص 73.

² - محمد عثمان، المرجع السابق، ص 55.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

غير حائزة لهذه الأسلحة أو لأجهزة متفجرة نووية أخرى على صنعها أو اقتنائها أو تمكّنها من السيطرة عليها بأية طريقة¹.

أما المادة الثانية فبموجبها تتعهد الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم قبولها لأية عملية نقل تتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى من أي ناقل كان، أو السيطرة على مثل تلك الأسلحة والأجهزة، بالإضافة إلى تعهدها بعدم صنع أو اقتناء هذه الأسلحة والأجهزة المحظورة بموجب الاتفاقية، وعدم التماس أو تلقي أي مساعدة لقيامها بهذه الأغراض².

وبحسب المادة الثالثة والتي تعد مكمّن الشد والجذب في المعاهدة، فيمكن استفادة الدول الأطراف من استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية مع تعهدها بعدم تحويل هذه المواد لأسلحة نووية أو لأجهزة متفجرة أخرى محظورة بموجب الاتفاقية، مع التزام هذه الدول بإخضاع كل أعمالها المتعلقة بالطاقة النووية لنظام الضمانات الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية³، واعتبارها بمثابة القناة الوحيدة لتميرير المواد الانشطارية والمعدات الخاصة بها فيما بين الدول الأطراف.

¹ - المادة الأولى من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2373 (الدورة 22) المؤرخ في 12 حزيران/يونيه 1968، جري توقيعها في لندن وموسكو وواشنطن في 1 تموز/يوليه 1968.

² - المادة الثانية، المصدر نفسه.

³ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية منظمة دولية مستقلة في إطار الأمم المتحدة، فتح باب التوقيع على نظامها الأساسي في 26 أكتوبر 1956 من قبل المؤتمر الذي انعقد في مقر الأمم المتحدة والذي وضع موضع التنفيذ في 29 تموز/جويلية 1957، وأصبحت الوكالة جهازاً قائماً معترفاً به بعد إيداع وثائق التصديق على دستورها من طرف 18 دولة من بينها فرنسا، الاتحاد السوفياتي، الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، وللوكالة عدة مكاتب إقليمية تابعة لها بهدف تنسيق = عملياتها، ودور هذه الوكالة يتمثل في ضمان تقديم المساعدات التكنولوجية والفنية للدول غير النووية لاستخدامها في المجال السلمي وامتناع هذه الدول عن استخدامها في الأغراض العسكرية، وبغرض تحقيق هدفها وضعت الوكالة مجموعة من الوسائل الرقابية كنظام السجلات ونظام التفقيش.

ثالثاً: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996

وهي اتفاقية اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها 51، وقد وقعت بتاريخ 24 سبتمبر من سنة 1996 في نيويورك، وكان ذلك بعد مدة طويلة من المفاوضات لإكمال النقص الذي اتسمت به معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لسنة 1963 حيث حظرت هذه الأخيرة القيام بالتجارب النووية في الجو والفضاء وتحت الماء، في حين وبموجب اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية تم منع اختبار جميع الأسلحة النووية وأي تفجير نووي بغض النظر عن الغرض منه سلمياً كان أو عسكرياً وفي أي مكان¹.

ورد في المادة الأولى من الاتفاقية نطاق حظر التجارب النووية وذلك بإلزامها للدول الأطراف أن تمتنع عن القيام بأي تفجير يتعلق بتجربة سلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر في أي مكان خاضع لولايتها أو لسيطرتها، كما تم بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة إلزام الدول الأطراف بأن لا تكون سبباً في إجراء هذه التفجيرات أو المشاركة فيه أو التشجيع عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وعبارة "في أي مكان" تشمل الأماكن التي حددتها معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية إضافة إلى باطن الأرض².

وضمامنا لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة وتحقيق موضوعها وأهدافها، نصت المادة الثانية منها على إنشاء منظمة خاصة بهذه المعاهدة وتحمل اسمها "منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" يكون مقرها في فيينا عاصمة النمسا، وتتشكل هذه المنظمة من عضوية كل الدول الأطراف في المعاهدة دون إقصاء أو حرمان أي منها، ومن أهم ما جاءت به معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية نظام التحقق الوارد في المادة 4 منها والمؤلف من نظام رصد دولي، نظام التشاور والتوضيح وعمليات التفتيش الموقعي.

¹ - حنان محمد عبد الرحيم، "المعاهدات النووية وأثرها في الحفاظ على البيئة"، مجلة البحث العلمي في الآداب، العدد 20، الجزء 6، جامعة عين شمس، 2019، ص 68.

² - انظر المادة الأولى من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996.

1- نظام الرصد الدولي

وهو نظام يتضمن مجموعة من المرافق والأجهزة لرصد النويدات المشعة، الرصد دون السمعي، الرصد الصوتي المائي والرصد "السيزمولوجي"¹، كما يمكن الاتفاق بين المنظمة والدولة المضيفة من أجل تحسين نظام التحقق على إضافة تكنولوجيات أخرى أكثر كفاءة وفعالية لتعزيز الغرض من هذا النظام.

2- التشاور والتوضيح

مكنت هذه معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الدول الأطراف من توضيح أو حل كل المسائل التي تسبب قلقاً وتتعلق بعدم الامتثال المحتمل للأحكام الواردة فيها، ويكون ذلك عن طريق المنظمة أو معها أو فيما بين الدول وخارج دائرة المنظمة، وتتم هذه العمليات وفق إجراءات حددتها الفقرة (جيم) من المادة الرابعة.

3- عمليات التفتيش الموقعي

ورد هذا النظام في الفقرة (دال) من المادة الرابعة سابقة الذكر، حيث تمنح بموجبها كل دولة طرف أن تطلب من المنظمة إجراء تفتيش موقعي في إقليم أية دولة أخرى طرفاً في المعاهدة أو في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة الدولة المطلوبة للتفتيش، أو طلب تفتيش أي مكان خارج ولاية أو سيطرة أي دولة، وهذا من أجل الوقوف على إمكانية حدوث تجبيرات محظورة بموجب هذه المعاهدة وتحديد هوية منتهاك أحكامها.

¹ حميد مجيد ألبياتي، المعجم الجامع لعلوم البيئة والموارد الطبيعية، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 470. السيزمولوجيا (SEISMOLOGY) مصطلح يطلق على علم يبحث في الزلازل والمظاهر المرتبطة معها وبضمنها انتشار وحركة الموجات والصدمات التي تحصل عن طريق الإشارات الزلزالية الطبيعية أو الإصطناعية، ويستعمل جهاز مرسمة الزلازل (SEISMOGRAPH) لتسجيل شدة واتجاه ومدة الحركات الأرضية وخصوصاً الزلزالية منها.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

بالرغم من إيجابيات هذه المعاهد كونها نصوص قانونية دولية غير مسبوقه في حظر كلي للتجارب النووية، غير أنها لاقت عديد الانتقادات من بينها إتهال كاهل الدول الفقيرة وغير الحائزة للأسلحة النووية بإخضاعها للنظام المالي الخاص بمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية، وكان من باب الصواب أن تتحمل الدول الحائزة للأسلحة النووية هذه التكاليف الباهظة على عاتقها، كما أن هذه المعاهدة لم تعالج التجارب النووية التي تجرى داخل المختبرات وعن طريق أجهزة الكمبيوتر وهي ثغرة تستغلها الدول لتحسين وتطوير ترساناتها النووية¹.

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال توصيات اللجنة الأولى بشأن مشروع القرار الثاني المتعلق باتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية أثناء دورتها السابعة والسبعون المنعقدة بتاريخ 9 تشرين الثاني سنة 2022، على أن استعمال الأسلحة النووية يمثل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وفي الوقت نفسه أكدت بأن هذا الفعل يعد جريمة ضد الإنسانية، مشيرة إلى قراراتها رقم 1653 (د-16) المؤرخ في 24 تشرين الثاني 1961، والقرار 71/33 بآء بتاريخ 14 كانون الأول 1978، والقرار 83/34 زاي بتاريخ 11 كانون الأول 1979، والقرار 152/35 دال المؤرخ في 12 كانون الأول 1980 والقرار 92/39 طاء بتاريخ 9 كانون الأول 1981. كما أعربت في نفس المضممار عن قناعتها بأن استخدام الأسلحة النووية خطرا يهدد بقاء العنصر البشري.

وبحسب نفس مشروع القرار فقد وقعت على معاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية 186 دولة من بينها 41 دولة من أصل 44 دولة التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، كما رحبت 176 دولة بالتصديق عليها ومن بينها 36 دولة من 44 دولة التي يبقى سريان

¹ - آيات محمد سعود الزبيدي، المرجع السابق، ص 89.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

المعاهدة مرهونا بتصديقها ومن بين هذه الدول المرغبة بالتصديق على المعاهدة 3 دول حائزة للأسلحة النووية¹.

رابعاً: معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017²

تعتبر معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 أول اتفاقية متعددة الأطراف تحدد مجموعة شاملة من المحظورات المطبقة عالمياً، كما تعد أول صك يحتوي على أحكام للمساعدة في معالجة العواقب الإنسانية لاستخدام أو تجربة هذه الأسلحة، كما تكمل هذه المعاهدة كافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسلحة النووية النافذة بالفعل، وعلى وجه الخصوص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والاتفاقيات التي تنص على إنشاء دولة أو إقليم خالي من الأسلحة النووية³.

إن تزايد خطر استخدام الأسلحة النووية بصورة عرضية أو متعمدة يشعر المجتمع الدولي بالإحباط، خاصة في ظل عدم وفاء الدول النووية بالتزاماتها المتعلقة بنزع ترساناتها النووية، وفي هذا الإطار أعرب مؤتمر مراجعة معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية سنة 2010 وبالإجماع عن القلق المتصاعد بشأن الخطر المتصاعد بشأن احتمال استخدام السلاح النووي وما ينجم عن ذلك من عواقب وخيمة على الحياة البشرية والبيئية معاً، وقد

¹ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/77/391، الدورة 77، البند 105 من جدول الأعمال، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بتاريخ 9 نوفمبر 2022.

² - معاهدة حظر الأسلحة النووية، المعتمدة من طرف الأمم المتحدة بتاريخ 7 تموز/يوليو 2017، دخلت حيز التنفيذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021.

³ - Traité de 2017 sur l'interdiction des armes nucléaires, services consultatifs en DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE, CICR, 2018, p01.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

كان هذا المؤتمر بمثابة شرارة انطلاق البحث المستمر عن سبيل للقضاء على مخاوف وإرهابات حدوث حرب نووية¹.

بقي موضوع حظر الأسلحة النووية موضع شد وجذب بين الدول المؤيدة له والدول الراضية إلى غاية إصدار اللجنة الأولى للأمم المتحدة لقرارها عام 2016 المتضمن إنشاء الفريق العامل المعني بنزع السلاح النووي من أجل دفع عجلة المفاوضات حول نزع هذا السلاح، وبفضل الجهود التي قام بها هذا الفريق وتأييده من طرف العديد من الدول تم عرض مشروع قرار فتح مفاوضات بغرض اعتماد صكا ملزما قانونيا على الجمعية العامة للأمم المتحدة من قبل اللجنة الأولى المعنية بقضايا نزع السلاح والأمن الدولي بناء على تقرير قدمه الفريق العامل المعني بنزع السلاح النووي، وكان ذلك بتاريخ 23 كانون الأول سنة 2016 حيث تمت الموافقة عليه².

وقد أقرت هذه المعاهدة بأن استخدام الأسلحة النووية يتنافى وما تمليه المبادئ الإنسانية ويتعارض مع "شرط مارتينز" الذي يعد من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، كما تم بموجب هذه المعاهدة حظر الأسلحة النووية حظرا شاملا وفقا لمبدأ تقييد حرية استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الذي يتبناه القانون الدولي الإنساني، ووفقا لنصوص المعاهدة فإن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها محظورا مهما كانت الدوافع³.

¹ - هناوي ليلي، "معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 وتأثيرها على منظومة حظر الانتشار النووي القائمة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021، ص 327.

² - راي عبد النور، "اتفاقية حظر الأسلحة النووية لسنة 2017 القطعة المفقودة في النظام الدولي لنزع أسلحة الدمار الشامل"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد 33، الجزء الثالث، 2019، ص 202.

³ - ناتوري كريم، "حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من مخاطر الأسلحة النووية"، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص 609.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

إن معاهدة حظر الأسلحة النووية تعتبر انجازا تاريخيا وعلامة فارقة في تاريخ الجهود الدولية لحظر أسلحة الدمار الشامل، وذلك بحظرها نهائيا لأخطر هذه الأسلحة ونزع الشرعية عن استمرار امتلاكها من طرف جميع الدول بما فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية المذكورة في معاهدة عدم الانتشار¹.

الفرع الثالث: الحماية القانونية الدولية المقررة في مواجهة الأسلحة البيولوجية

إن آثار استخدام الأسلحة البيولوجية لا يقتصر على فئة المقاتلين، بل تتعداها لتشمل المدنيين الأبرياء والحيوانات وتدمير النباتات. ودرء للمعاناة الكارثية التي تسببها هذه الأسلحة توالى الدعوات لحظر وتجريم استخدام هذه الأنواع من الأسلحة، ولتحقيق هذا الهدف أبرمت العديد من الصكوك الدولية في هذا المجال، ومن بين هذه الصكوك بروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية لعام 1972.

أولا: بروتوكول جنيف بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها

والوسائل الجرثومية في الحرب لسنة 1925

نظرا لسبق التعرض لهذا البروتوكول من حيث الجهود الدولية المبذولة في مواجهة الأسلحة الكيميائية، وكونه عالج مسائل تتعلق بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية سيتم التطرق له بصورة موجزة تخص حظر الأسلحة البيولوجية.

جاء في هذا البروتوكول بأن الأطراف السامية المتعاقدة طالما أنها ليست أطرافا في المعاهدات التي تحظر استعمال الأسلحة الكيميائية تقبل هذا الحظر وتوافق على تمديده ليشمل وسائل الحرب الجرثومية (الأسلحة البيولوجية)، وما يثير الملاحظة في هذا البروتوكول أنه اقتصر على حظر استخدام الأسلحة البيولوجية أثناء الحروب فقط، دون

¹ - هناوي ليلي، المرجع السابق، ص 342.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

التطرق لمسائل إنتاجها أو تخزينها أو استحداثها وتطويرها أو نقلها أو الحصول عليها أو مساعدة الدول على هذه الأعمال¹.

ثانياً: اتفاقية استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية

وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972

تعتبر هذه الاتفاقية الآلية القانونية الرئيسية لحظر الأسلحة البيولوجية وقد تم التوقيع عليها بتاريخ 10 نيسان 1972، ودخلت حيز التنفيذ في 20 آذار 1975 عندما صادقت عليها 22 دولة ووقعت عليها أكثر من 190 دولة²، كما تعد أول الاتفاقيات الدولية التي تتضمن صراحة مصطلح البيئة، فبموجبها تمت الدعوة لاتخاذ كل الاحتياطات الممكنة والتدابير اللازمة لحماية البيئة والحفاظ عليها من الآثار التي تخلفها الأسلحة البيولوجية جراء استخدامها أثناء القتال³.

بموجب أحكام الاتفاقية تم حظر إنتاج وتطوير واقتناء وتخزين الأسلحة البيولوجية بالإضافة إلى تدميرها وتدمير وسائل إيصالها، ووفقاً للمدة الأولى من الاتفاقية فإن الدول الأطراف فيها تتعهد بعدم لجوئها إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء وحفظ العوامل البيولوجية أو الجرثومية مهما كان أسلوب إنتاجها أو منشؤها وذلك في كل الظروف، واستثنت منها الموجهة للأغراض السلمية، كما تتعهد الدول الأطراف بعدم القيام بنفس الأعمال المذكورة سابقاً بشأن الأسلحة البيولوجية والمعدات الخاصة بها ووسائل إيصالها واستعمالها أثناء النزاعات المسلحة.

أما المادة الثانية من الاتفاقية فتتعهد بموجبها الدول الأطراف بتدمير كل العوامل والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال الواردة في المادة الأولى التي تكون في حيازتها أو خاضعة لولايتها أو لرقابتها، كما أجازت المادة الثانية إمكانية تحويلها للأغراض السلمية،

¹ - عقيلي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 274.

² - خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص 367.

³ - سمر عبد الله هويدي، المرجع السابق، ص 39.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

ونظرا لما قد تخلفه عمليات التدمير من آثار سلبية على الإنسان والبيئة فقد دعت إلى مراعاة جميع الاحتياطات والتدابير الوقائية اللازمة لذلك.

المبحث الثاني: جريمة الاعتداء على الممتلكات الثقافية المرتكبة زمن النزاعات

المسلحة

شهدت نهاية القرن التاسع عشر العديد من التغيرات الجذرية لمفاهيم الحرب ونظرياتها، وأصبح التكيف مع هذه التغيرات أحد أبرز التحديات في مواجهة المجتمع الدولي وقد سمحت الحروب بتصاعد العنف والفوضى وكثرة الضحايا، وتعتبر الممتلكات الثقافية من أكبر ضحايا الصراعات المسلحة لما تتعرض له أثناء هذه الفترات من انتهاكات، لذا بات من اللزوم على المجتمع الدولي منح حماية لهذه الممتلكات باعتبارها جزء لا يتجزأ من البيئة وتراث مشترك للبشرية، ومن أجل الوقوف على حقيقة جريمة الاعتداء على الممتلكات الثقافية نتناول مفهومها وأهم التشريعات الدولية المقررة بشأن حماية الممتلكات الثقافية.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاعتداء على الممتلكات الثقافية المرتكبة زمن

النزاعات المسلحة

تمثل الممتلكات الثقافية لأي أمة مؤشرا من مؤشرات ثباتها ورمزا من رموز وجودها واستمرارها، كما أنها تعتبر عنصرا أساسيا في تكوين الحضارات لمختلف الشعوب والأمم، فهي مرجع المجد والإبداع الذي يربط بين الأجيال المتعاقبة، وقد تتعرض الممتلكات الثقافية للانتهاكات والاعتداء عليها خاصة في فترة غياب الأمن الذي يخلفه نشوب النزاعات المسلحة، ولتسليط الضوء على جريمة الاعتداء على الممتلكات الثقافية المعنية بالحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الأول منهما تعريف الممتلكات الثقافية فيما يخص الفرع الثاني لأهم المعايير المعتمدة لتحديد هذه الممتلكات.

الفرع الأول: تعريف الممتلكات الثقافية

إن وضع تعريف للممتلكات الثقافية يتحدد بحسب الزاوية المنظور منها، إذ تنقسم إلى تعريفات فقهية وأخرى قانونية ومن هنا سنخصص هذا الفرع لبيان تعريف الممتلكات الثقافية من الجهتين.

أولاً: تعريف الفقه الدولي للممتلكات الثقافية

لم يتفق الفقه الدولي على تعريف موحد للممتلكات الثقافية، وربما يعود هذا التباين في التعريفات إلى حداثة المصطلح الذي ورد لأول مرة في اتفاقية لاهاي لعام 1954، المتعلقة بشأن حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، فعرفها الأستاذ مصطفى كامل شحاتة بأنها: "كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما، مثل الجامعات، المتاحف، دور العبادة، الأضرحة الدينية، الأنصبه التذكارية ومواقع الآثار، وأماكن حفظ الأعمال الفنية، والكتب والمخطوطات، وما إلى ذلك، والتي تلعب دورا بالغ الأهمية في حياة الشعوب، وتعد ركائز الحضارة والمدنية، ومصادر إشعاع المعرفة الإنسانية عبر جميع العصور"¹.

وقد عرفها الأستاذ صالح محمد محمود بدر الدين بأنها: "كلمة تراث لا تعني القديم فحسب، بل تعبر عن الأصالة والقيمة الثقافية، والقيمة العالية للأعمال الفنية والثقافية"، كما عرفت على أنها: "كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الحاضر والماضي فنيا وعلميا وتربويا والتي لها أهمية من أجل تفسير ثقافة الماضي وتطويرها حاضرا ومستقبلا"². أوهي: "كل الإنتاجات المتأتية عن التعبير الذاتية الإبداعية للإنسان سواء أكان ذلك في الماضي أو الحاضر أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو العلمية أو

¹ - فرقاني عمر، المسؤولية الدولية عن انتهاك الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، 2022، ص 15.

² - زهير خميسي، الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي - دراسة قانونية لوضعية القدس، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018/2017، ص 93.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

التعليمية، التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية، وتأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل¹.

وقد قدمت الأستاذة سلوى أحمد ميدان المفرجي تعريفا للممتلكات الثقافية على أنها: "الأعيان المدنية الثابتة والمنقولة التي تمثل التراث الروحي والحضاري للشعوب كافة، والتي تكون بمنأى عن أي عمل عدائي على أساس أنها لا تستخدم في أي مجهود حربي ولا تشكل منشآت حربية بطبيعتها كالأثار التاريخية والأعمال الفنية، وأماكن العبادة، والتراث المغمور بالمياه، والتراث الشفهي غير المادي وغيرها من الممتلكات، سواء كانت طبيعية أم من إنتاج وإبداع الإنسان وتمثل حلقة ربط بين الماضي والحاضر والمستقبل، أي كان مالكة وأصلها وبصرف النظر عن مكان وجودها أو حفظها"².

يتضح من هذه التعريفات أن مصطلح الممتلكات الثقافية يشمل الممتلكات المنقولة والعقارية ذات الأهمية في تراث الشعوب الثقافي، والتحف الفنية والأماكن الأثرية، بالإضافة للمباني ذات القيمة التاريخية أو الفنية، والكتب العلمية والمخططات الهامة، ومراكز الأبنية التذكارية كالمتاحف التي تحتوي على مجموعة هامة من الممتلكات المتصلة بثقافة الأمم.

ثانياً: تعريف الممتلكات الثقافية في الاتفاقيات الدولية

حملت أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالممتلكات الثقافية تعريفا لهذه الأخيرة، وإن اختلفت في المصطلحات التي استخدمتها إلا أنها تتفق جميعاً في تقديم تعريف وصفي لهذا المفهوم.

¹ - فاطمة حسن أحمد الفواعير، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019، ص 44.

² - زعادي محمد جلول، "حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي"، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 02، ص 1003.

1- تعريف الممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي 1954¹

تعد اتفاقية لاهاي لعام 1954 أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة، وتشمل الممتلكات الثقافية كل من الآثار المعمارية أو الفنية أو التاريخية والمكتبات والمتاحف ودور المحفوظات والمواقع الأثرية، سواء كانت دينية أو غيرها، وقد صادقت على الاتفاقية حتى الآن أكثر من 90 دولة، لكن المبادئ الأساسية المتعلقة باحترام الممتلكات الثقافية المنصوص عليها فيها تعد جزءاً من القانون الدولي العرفي، وقد أرفقت ببروتوكول يتعامل بشكل أساسي مع حماية الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة².

وقد أشرفت على الاتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونيسكو"، كما كانت أول اتفاقية دولية تتضمن تعريفاً عاماً ومفصلاً للممتلكات الثقافية، ذلك أن التعريفات التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي سبقتها كانت أغلبها تقتصر على ذكر بعض الممتلكات الثقافية على سبيل المثال.

تمت الإشارة للممتلكات الثقافية في المادة 23 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المرفقة باتفاقية لاهاي 1907، حيث جاء في هذه المادة: "علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص: ... (ز) تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز"³، وأيضاً جاء في المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949: "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة

¹- convention for the protection of cultural property in the event of Armed Conflict, signed at The Hague, 14 May 1954, reprinted in dietrich Schindler and Jiri Toman (Eds), the laws of armed conflicts: A collection of convention, resolution and other document, 3rd ed, Martinus Nijhoff/Henry Dunant institute, Dordrecht/ Geneva, 1988, pp 745-759.

²- protection of cultural property in the Event of Armed Conflict, report on the meeting of Experts (Geneva, 5-6 October 2000), international Committee of the Red Cross, Geneva, 2002, p27.

³- المادة 23 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المرفقة بالاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 تشرين الأول عام 1907.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير"¹.

أما المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954 فقد جاءت بتعريف للممتلكات الثقافية أكثر وضوحاً وذلك على النحو التالي: "يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكاها ما يأتي:

(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ" في حالة نزاع مسلح.

(ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين "أ" و"ب" والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية"².

ومن هنا يتبين أن التعريف الوارد في هذه المادة يعتبر التعريف القانوني الأكثر تفصيلاً والأوسع قبولاً لدى فقهاء القانون الدولي، لأنه يشمل مجموعة من الممتلكات الثقافية المنقولة ذات القيمة الثقافية والتاريخية فضلاً عن العقارات المعدة لعرض وحماية هذه الممتلكات والمراكز الخاصة بحفظها.

¹ - المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949.

² - المادة 1 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المؤرخة في 14 أيار 1954.

2- تعريف الممتلكات الثقافية في اتفاقية باريس 1970

قدمت المادة الأولى من هذه الاتفاقية تعريفاً أكثر اتساعاً للممتلكات الثقافية حيث نصت على: "تعني العبارة (الممتلكات الثقافية) لأغراض هذه الاتفاقية، الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم، التي تدخل في إحدى الفئات التالية:

(أ) المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن أو علم التشريح، والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات؛

(ب) الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي، وحياة الزعماء الوطنيين والمفكرين والعلماء والفنانين، والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد؛

(ج) نتائج عمليات التنقيب على الآثار (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الأثرية؛

(د) القطع التي كانت تشكل جزءاً من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية؛

(هـ) الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة؛

(و) الأشياء ذات الأهمية الأثنولوجية؛

(ز) الممتلكات ذات الأهمية الفنية، ومنها:

(1) الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كلياً باليد، أيّاً كانت المواد التي رسمت

عليها أو استخدمت في رسمها (باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد)؛

(2) التماثيل والمنحوتات الأصلية، أيّاً كانت المواد التي استخدمت في صنعها؛

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

(3) الصور الأصلية المنقوشة أو المرشومة أو المطبوعة على الحجر؛

(4) المجموعات أو المركبات الأصلية، أيًا كانت المواد التي صنعت منها؛

(ح) المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة قبل سنة 1501 ميلادية، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية، الخ)، سواء كانت منفردة أو في مجموعات؛

(ط) طوابع البريد والطوابع الأميرية وما يماثلها، منفردة أو في مجموعات؛

(ي) المحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية؛

(ك) قطع الأثاث التي يزيد عمرها على مائة عام، والآلات الموسيقية القديمة¹.

جاءت هذه المادة بتعريف للممتلكات الثقافية موافق لتعريف اتفاقية لاهاي، غير أنه أكثر تفصيلاً بإضافة عديد الأمثلة عن مجموعة الممتلكات الثقافية، وذلك ما من شأنه توسيع دائرة الحماية الدولية لها أثناء النزاعات المسلحة، ومن بين الإضافات نجد الأشياء ذات الأهمية الأثنولوجية²، المركبات الأصلية المصنوعة من أية مادة والأشرطة السينمائية والآلات الموسيقية القديمة.

¹ - المادة 1 من اتفاقية باريس بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، اعتمدت في الجلسة العامة للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المنعقدة بباريس والمؤرخة في 14 تشرين الثاني 1970.

² - الأثنولوجيا: علم يقوم على الأبحاث المقارنة والمتعكسة المرتبطة بتساؤلات ذات طابع فلسفي حول مصير وقيمة الحضارات، والنص الأساسي في الأثنولوجيا يتمثل في الدراسة الأحادية والتي تقوم على التحليل الأوفى والأكمل لواقع اجتماعي أو لتجمع بشري. انظر فيليب لابورت وآخرون، إثنولوجيا أنتروبولوجيا، تر: مصباح الصمد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2004، ص 30.

3-تعريف الممتلكات الثقافية في اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

لسنة 1972

أوردت اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972، تعريفاً للممتلكات الثقافية من خلال المادتين الأولى والثانية منها حيث نصت الأولى على ما يلي: "يعني (التراث الثقافي) لأغراض هذه الاتفاقية:

- الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛
- المجموعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛
- المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية، أو الانثولوجية، أو الانثروبولوجية"¹.

أما المادة الثانية من هذه الاتفاقية فقد نصت على أن: "يعني (التراث الطبيعي) لأغراض هذه الاتفاقية:

- المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكلات التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية، أو الفنية؛

¹- المادة 1 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة في دورته السابعة عشر، المنعقدة في باريس، بتاريخ 16 تشرين الثاني 1972.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

- التشكلات الجيولوجية أو الفيزيوجرافية، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة لموطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات؛

- المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي".

إن التعريف الذي جاءت به هذه الاتفاقية وطبقا لما جاء في ديباجتها فإنها تقتصر على الممتلكات الثقافية ذات القيمة الاستثنائية العالمية، وهذا لتوفير حماية لها بشكل دائم وطبقا لطرق علمية حديثة، كما تركت تعيين وتحديد هذه الممتلكات للسلطة التقديرية للدولة التي تقع في إقليمها.

أما اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا)¹ بشأن القطع الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام 1995، فإنها بينت المقصود بالقطع الثقافية على أنها تلك القطع ذات الأساس الديني أو العلماني والتي لها أهمية بالنسبة لعلم الآثار أو التاريخ أو تعبر عن حقبة تاريخية ما، أو قطع فنية أو أدبية. وقد أدرجت فئات هذه القطع في ملحقها والذي اعتمد بدوره التعريف الذي جاءت به المادة الأولى من اتفاقية باريس 1970 التي تم التطرق إليها سابقا.

أما عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أقر في مؤتمر روما بتاريخ 17 تموز سنة 1998، والذي دخل حيز النفاذ في 1 تموز 2002، فقد أشار إلى الممتلكات الثقافية بعبارة "الآثار التاريخية" وذلك ما جاء في البند (ب) من نص الفقرة "9" للمادة الثامنة منه كما يلي: "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب... تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية...".

¹ - اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن القطع الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، أبرمت في روما بتاريخ 14 حزيران 1995.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

الملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يحدد بصورة واضحة ودقيقة الممتلكات الثقافية، وترك ذلك للسلطة التقديرية للمحكمة في اعتبار الاعتداء على ممتلك ما يدخل في دائرة جرائم الحرب أو استبعاده، ومن جهة أخرى فعدم التحديد للممتلكات من شأنه وصف الاعتداء على أي ممتلك ثقافي أثناء النزاعات المسلحة بأنه جريمة حرب إلى غاية الفصل فيه من قبل المحكمة.

كما جاء البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف وفي مادته 53 بذكر مجموعة من الممتلكات الثقافية على النحو الآتي: "تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 أيار/ مايو 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب،...".

تبنى البروتوكول تعريف الممتلكات الثقافية الوارد في اتفاقية لاهاي لعام 1954، ويتبين ذلك من خلال عبارة دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح، أما مجموعة الممتلكات الثقافية التي أوردتها فكانت على سبيل المثال.

الفرع الثاني: معايير القانون الدولي لتحديد الممتلكات الثقافية

تتعدد معايير تحديد الممتلكات الثقافية التي تشملها الحماية بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية، غير أنه وبحسب النصوص القانونية الواردة فيها يوجد معياران أساسيان لا يمكن الاستغناء عنهما، فالأول منهما جاءت به اتفاقية لاهاي لعام 1954 ويتمثل في الأهمية الكبرى للممتلك الثقافي في تراث الشعوب الثقافي، والثاني معيار ربط الممتلكات الثقافية بالأعيان المدنية والوارد في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، بالإضافة إلى المعيار

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

الوصفي أو التصنيفي الذي يمنح حماية لبعض الممتلكات التي لا تعد ممتلكات ثقافية بذاتها وإنما تكتسب هذه الصفة نتيجة علاقتها بالممتلكات الثقافية.

أولاً: معيار الأهمية الكبرى للممتلك الثقافي في تراث الشعوب

يعد هذا المعيار من الآليات الفعالة في إحاطة الممتلكات الثقافية بالحماية المطلوبة تجاه جميع الأخطار التي يمكن أن تلحقها، فمتى تحقق هذا الشرط ثبتت الحماية القانونية المقررة لها، كما أن اعتماد هذا المعيار زمن النزاعات المسلحة يغطي نطاقاً واسعاً من الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة.

أكدت اتفاقية لاهاي في الفقرة الثانية من ديباجتها أن: "الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء..."، كما تم التأكيد على هذا المعيار في المادة الأولى من نفس الاتفاقية، حيث اعتبرت الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي تكتسي أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي ممتلكات ثقافية بغض النظر على مصدرها أو مالكيها، وهذا ما ذهبت إليه اتفاقية اليونسكو لعام 1970 وبحسب المادة الأولى منها تدخل ضمن الممتلكات الثقافية كل الممتلكات التي تقرها أي دولة لاعتبارات علمانية أو دينية ذات الأهمية لعلم الآثار أو التاريخ أو الفن أو العلم¹.

ومن هنا فإن جميع الممتلكات المهمة في المجالات المذكورة في هذه المواد تعد ممتلكات ثقافية، ولا شك في أن هذا المعيار يمنح نطاقاً واسعاً لحماية الممتلكات الثقافية أثناء فترات النزاعات المسلحة.

ثانياً: معيار الربط بالأعيان المدنية

إن مصطلح الممتلكات الثقافية يعد من المصطلحات الحديثة في القانون الدولي، ذلك أنه لم يظهر إلا مع اتفاقية لاهاي 1954، حيث كانت قبل اتفاقية لاهاي تمثل جزء من

¹ - عز الدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2016، ص 35.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

الأعيان المدنية، وتشمل هذه الأخيرة كل ما يخرج عن الأهداف العسكرية على النحو الذي بينته المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف حيث جاء فيها:

"1- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

2- تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

3- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرر عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك"¹.

يتبين أن تحديد الأعيان المدنية يتم من خلال إحالتها على الأهداف العسكرية، ويكون الهدف عسكرياً متى توافر فيه الشروط الواردة في هذه المادة وهما:

- أن يكون الهدف عسكرياً بسبب طبيعته: يعد تدمير الأهداف العسكرية أمراً مشروعاً والهدف العسكري بحسب طبيعته يشمل المطارات العسكرية وقواعد الحياة كالثكنات ومراكز القيادة وغيرها من الأهداف التي لا يثور الشك حولها بأنها أهداف عسكرية بحتة.
- أن يكون الهدف عسكرياً بحسب موقعه أو غايته أو استخدامه: تُعدُّ الجيوش مواقع احتياطية بديلة لمواقعها المكشوفة بغرض استخدامها وقت الحرب، مثل الدشم والأماكن المرتفعة للاستطلاع وزرع الرادارات بالإضافة إلى الأماكن الخاصة لاستخدام بعض الأجهزة والأسلحة.

¹ - المادة 52، البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المصدر السابق.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

• أن يكون التدمير الكلي أو الجزئي أو التعطيل أو الاستيلاء على الهدف يكسب ميزة عسكرية أكيدة، بمعنى أن كل الأهداف بما فيها الممتلكات الثقافية يمكن أن تتحول إلى أهداف عسكرية إذا كان في الاعتداء عليها تحقيق مصلحة عسكرية لا يخالطها ريب، كتدمير كلي أو جزئي للمباني المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية أو أماكن العبادة التي تخصصها القوات المعادية لشن هجماتها وتكبد خسائر فادحة في صفوف أعدائها، على أن يكون في تدميرها اجتناب هذه الخسائر.

وبما أن الممتلكات الثقافية جزء لا يتجزأ من الأعيان المدنية فبتوافر هذه الشروط في هدف ما كما بينته المادة المذكورة جاز الاعتداء عليه، لذلك يرى البعض أن هذا المعيار يكتفه الغموض، وبالتالي فإن الربط بين الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية من شأنه يؤدي تعريض هذه الأخيرة إلى أخطار كبيرة¹.

ومن أجل تمييز الأعيان المدنية بما فيها الممتلكات الثقافية عن الأهداف العسكرية المشروعة قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة محاولات لتعريف هذه الأخيرة فاعتبرت الأهداف العسكرية هي تلك التي تنتمي إلى الفئات ذات الأهمية العسكرية بحيث ينجم عن تدميرها كلياً أو جزئياً نتائج عسكرية كبيرة. لكن تعرض هذا التعريف إلى نقد شديد كونه جاء شاملاً وغير محدد، وقد أخذ بمعيار الميزة العسكرية ويترك حرية تقدير الهدف العسكري للأطراف المتنازعة، وهذا ما دفع اللجنة لتقديم تعريفاً آخراً للأهداف العسكرية كونها الأهداف التي بطبيعتها واستعمالها تسهم بصورة فعالة ومباشرة في المجهود الحربي للخصم، وقد اعتمدت في هذا التعريف على معياري طبيعة الهدف، ومعياري استعماله².

¹ - حيدر كاظم عبد علي وعمار مراد غركان، "الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، جامعة بابل، العراق، 2014، ص 296.

² - فاطمة عبود يسر المهيري، حماية الأعيان المدنية والثقافية وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص ص 83 - 84.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

أما إذا أحاطت الشكوك حول تأكيد هدف ما عسكري أو ممتلك ثقافي فمجرد الارتياح يخرج من دائرة الأهداف العسكرية وهذا بحسب الفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

ثالثا: المعيار الوصفي أو التصنيفي

من خلال تعريف الممتلكات الثقافية الذي جاءت به المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954، يمكن تصنيف هذه الممتلكات إلى ثلاث فئات على النحو التالي:

- **الفئة الأولى:** وتضم الممتلكات العقارية والمنقولة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب، وأنت المادة بأمتلة عنها كالمعمار الفني أو التاريخي، الكتب والتحف وكل الأشياء ذات القيمة الفنية.

- **الفئة الثانية:** ويدخل ضمن هذه الفئة كل الهياكل المخصصة لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة بصفة فعلية ورئيسية كالمكتبات والمتاحف.

- **الفئة الثالثة:** وتتمثل في الأبنية التذكارية، ويقصد بها المراكز التي تحوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية¹.

من خلال ذكر المعايير السابقة يمكن القول بأنها أفضل المعايير وأكثرها دقة لإعطاء غطاء شاملا للممتلكات الثقافية بهدف حمايتها من الاعتداء أثناء قيام النزاعات المسلحة، وإن رأى البعض بأنها غامضة في عدة حالات كونها لا تحدد بدقة الممتلكات الواجب حمايتها، إلا أنه من الناحية العملية لا يمكن بأي حال حصر كل الممتلكات الثقافية، مع العلم بأنه في حالة الشك تجاه أي هدف يصنف دائما على أنه ممتلك ثقافي إلى غاية ثبوت العكس وهذه غاية الحرص على سلامة هذه الممتلكات.

¹ - عز الدين غالية، المرجع السابق، ص 36.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

المطلب الثاني: الحماية القانونية الدولية المقررة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات

المسلحة

إن نشوب النزاعات المسلحة يحدث تغييرا جذريا على مستوى العلاقات الدولية، فتحل العداوة محل التعايش والدمار والفرع محل السلام والأمن، كما تسفر العمليات العسكرية على إلحاق أضرار بالغة بجميع عناصر البيئة بما في ذلك الممتلكات الثقافية، ويعتبر موضوع توفير الحماية لهذه الممتلكات من بين المواضيع التي شغلت بال المجتمع الدولي منذ القدم، وتزايدت هذه الانشغالات بعد الحرب العالمية الثانية التي شهدت تدميرا واسع النطاق طال الممتلكات الثقافية التي لا يمكن جبرها ولا تعويضها. وبموجب هذا المطلب سيتم التطرق لأهم التشريعات الدولية في هذا المضمار وإلى أنواع الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: الأحكام القانونية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات

المسلحة

إن دراسة الحماية القانونية وفقا للقوانين الدولية تقتضي التقسيم إلى مرحلتين، أولاهما المرحلة ما قبل ظهور اتفاقية لاهاي 1954، والأخرى ما بعدها.

أولا: المرحلة ما قبل اتفاقية لاهاي لعام 1954

أجريت العديد من المحاولات الدولية التي سبقت اتفاقية لاهاي 1954 من أجل حماية الممتلكات الثقافية، وتمثلت هذه المحاولات في مجموعة الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي تهدف لهذا الغرض، ولعل أهمها ما يلي:

- اتفاقية باريس 1815: تضمنت هذه الاتفاقية عديد النصوص المتعلقة بضرورة

توفير حماية للمكتبات والأعمال الفنية، بالإضافة لإلزام نابليون بإرجاع الأعمال

الفنية والتحف لمالكيها الأصليين، كما أصدر إمبراطور جرمانيا "فريدريك الأول"

في نفس السنة مرسوما يتعلق بتجريم وتحريم نهب وسلب محتويات الكنائس

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

وإهلاكها، إلا أن مصادرة الممتلكات الثقافية وأعمال السلب والنهب استمرت واعتبرت غنائم يتم اقتسامها أو الاستيلاء عليها¹.

- **قانون لبير لعام 1863:** وهو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية صاغها البروفيسور "فرانسيس لبير"، وتعرف أيضا بتعليمات الجيوش الحكومية في الميدان لأنها بمثابة أوامر لقادة جيوش الولايات الشمالية لأمريكا أثناء الحرب الأهلية، حيث تضمنت قواعد تؤكد على حماية الملكية العامة والخاصة للدول الواقعة تحت الاحتلال، وقواعد منح حماية للتراث الثقافي والعلوم والفنون، في الوقت الذي اعتبر أي اعتداء على هذه الملكيات بمثابة جرائم خطيرة على الإنسانية²، وبالرغم من أن قانون لبير يعد من الناحية الفنية مدونة داخلية أعدت لتطبيقها في الحرب الأهلية الأمريكية، غير أنها تمثل نموذجا يقتدى به ومصدر إلهام للجهود الدولية المبذولة في مجال القانون الدولي الإنساني، كما يعترف له بالتأثير الكبير على مجريات التطورات التي لحقته بشأن حماية الممتلكات الثقافية³.

- **اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 1907:** طرحت هذه الاتفاقية مبدأ حماية الممتلكات الثقافية كالأماكن والمؤسسات المعدة للعبادة ولأعمال الخيرية، ومراكز التعليم والفنون الخاصة منها والعمومية، فقد جاء في المادة 27 من هذه الاتفاقية ما يلي: "في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة

¹- كلاب عاصف، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020، ص 48.

²- تميم طاهر أحمد، "الحماية الجنائية للتراث الثقافي"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 9، العدد 33، جامعة الموصل، 2007، ص 260.

³- فريتس كالهوجن وليزابيث تسجلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، تر: أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 24.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية...¹.

بالرغم من هذه المبادئ الهامة المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة والتي وردت في الاتفاقية، غير أن اندلاع الحرب العالمية الأولى كشفت عن عدم احترام القوى المتحاربة لهذه المبادئ، حيث شهد العالم كل أنواع الاعتداءات على الممتلكات المشمولة بالحماية بموجب الاتفاقية وذلك بالسلب والنهب والتدمير.²

- **ميثاق أئينا لعام 1931:** نتيجة لما خلفته الحرب العالمية الأولى من دمار رهيب انتهك الحياة الإنسانية في جميع مقوماتها، لا سيما خسارتها لجزء كبير من ممتلكاتها الثقافية اصدر معهد التعاون للجمعية الدولية بالتعاون مع المهتمين بالتراث الأثري والفني للإنسانية هذا الميثاق بهدف ترميم المعالم التاريخية وصونها، وذلك احتراماً للقيم الفنية والتاريخية لكل ماله أهمية تتعلق بالفن والتاريخ والآثار، فضلاً عن المنشآت الحديثة للطراز المعماري للمدن التاريخية، كما نوه هذا الميثاق على ضرورة التعاون بين المختصين في هذه المجالات وتبادل الخبرات بين الدول ونشر الوعي بقيمة الممتلكات الثقافية.³

- **اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949:** لم تتضمن هذه الاتفاقية أحكاماً خاصة بحماية الممتلكات الثقافية بشكل خاص، إلا أنه وبالرجوع إلى المادة 53 منها نجد أنها تنص على أنه: "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو

¹- اتفاقية لاهاي 1907، المصدر السابق.

²- عزالدين غالية، المرجع السابق، ص 54.

³- صافة خيرة، "حماية الممتلكات الثقافية على ضوء قواعد القانون الدولي"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص 818.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير"، وبموجب المادة 147 من هذه الاتفاقية تم اعتبار تدمير الممتلكات بما فيها الثقافية انتهاكاً جسيماً لأحكام الاتفاقية، حيث جاء فيها: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية... وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

والملاحظ أن الاتفاقية حظرت تدمير الممتلكات الثقافية دون أن تتطرق إلى باقي صور الانتهاكات كالسلب والنهب والاتجار، ومرد ذلك ربما لكونها تتعلق بحماية الأشخاص المدنيين وقت النزاعات المسلحة.

ثانياً: المرحلة ما بعد اتفاقية لاهاي لعام 1954

تبدأ هذه المرحلة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 خلفاً لعصبة الأمم، ومع بداية هذه المرحلة ظهرت أصوات متعالية تنادي بضرورة تكاتف الجهود الدولية لنشر السلم والأمن الدوليين، ومن بين هذه الأصوات من دعت إلى صياغة اتفاقية دولية خاصة تهدف لحماية التراث الثقافي والممتلكات الثقافية باعتبارها إرث مشترك للإنسانية، وقد أثمرت هذه الجهود على تبني عدة صكوك دولية من بينها الآتي:

- **اتفاقية لاهاي لعام 1954:** تتشكل هذه المنظومة من نص الاتفاقية الذي يحتوي على 40 مادة، واللائحة التنفيذية التي تتكون من 21 مادة المرفقة معها، إضافة للبروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية والذي أبرم في نفس السنة، ويتضمن البنود التي تم الاتفاق عليها من قبل الأطراف السامية المتعاقدة والقرارات التي اعتمدها المؤتمر، وقد ألحقت الاتفاقية ببروتوكول ثاني في عام 1999، وتوفر هذه الصكوك معاً إطاراً

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

قانونيا دوليا منفصلا مخصصا لحماية الممتلكات الثقافية أثناء فترات النزاعات المسلحة، بما في ذلك حالات الاحتلال الحربي¹.

ومن المعلوم أن اتفاقية لاهاي 1954 جاءت على خلفية ما شهده العالم من دمار حل بممتلكاته الثقافية خلال الحرب العالمية الثانية، وقد اعتمدت مبدأ أساسيا يتمثل في أن كل ضرر يلحق هذه الممتلكات يعتبر مساسا بتراث مشترك للإنسانية جمعاء، ومن هنا فإن توفير الحماية لها خاصة زمن النزاعات المسلحة يعد حفاظا على ماضي وحاضر ومستقبل الإنسانية²، وبموجب الاتفاقية تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها أو على أراضي غيرها، كما تتعهد بعدم استعمالها أو استعمال الوسائل المعدة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لهذه الممتلكات مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف خلال نشوب نزاع مسلح، فضلا لامتناع الأطراف عن استهدافها عسكريا أو الاعتداء عليها بالتخريب أو السلب والنهب مع تنبيه مقاتليها وتحذيرهم من ارتكاب هذه الأفعال³.

وقد نبه البروتوكول الأول الملحق بهذه الاتفاقية إلى حظر بعض الأفعال الماسة بالممتلكات الثقافية كتصديرها خارج أراضيها، أو حجزها كتعويضات حرب، كما يلتزم كل طرف بإعادة كل الممتلكات الثقافية المودعة لديه زمن النزاعات المسلحة إلى سلطات الأراضي التي وردت منها بعد انتهاء العمل العسكري⁴. ومن ناحية أخرى فإن البروتوكول يركز أساسا على الممتلكات الثقافية المنقولة كرد فعل لما تعرضت له من سرقة ونهب خلال الحرب من طرف القوى المتحاربة.

¹- ROGER O'keefe and others, Protection of cultural property, Military Manual, United Nations Educational, Scientific and Cultural organization, Italy, 2016, p03.

²- كلاب عاصف، المرجع السابق، ص 73.

³- تميم طاهر أحمد، المرجع السابق، ص 262.

⁴- انظر البندين 1 و2 من البروتوكول الأول الملحق لاتفاقية لاهاي 1954، المؤرخ في 14 مايو/أيار 1954.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

- البروتوكولين الإضافيين 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف 1949: إن التفكير في ضرورة توفير الحماية اللازمة للممتلكات الثقافية لم يتوقف، فباعتقاد البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لسنة 1977 المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على التوالي تم التأكيد على حماية الأعيان المدنية بما فيها الممتلكات الثقافية¹، فبموجب المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول ومن أجل توفير الحماية للممتلكات الثقافية تم حظر الأفعال التالية:

- توجيه الأعمال العدائية ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل تراثاً ثقافياً أو روحياً للشعوب،
- استخدام الممتلكات الثقافية في دعم النزاع المسلح،
- اتخاذ الممتلكات الثقافية مكاناً للهجمات على القوات المعادية.

وهي نفس الأفعال التي تم حظرها بموجب المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني. كما جاء في المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول أن شن الهجمات العشوائية العمدية التي تصيب الممتلكات الثقافية عن معرفة بأن مثل هذه الهجمات تسبب لها خسائر بالغة أو أضراراً تعد من الانتهاكات الجسيمة لهذا اللحق "البروتوكول".

- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي 1954: رداً على الأفعال الإجرامية التي ارتكبت ضد الممتلكات الثقافية خلال العقد الأخيرين من القرن المنصرم نتيجة النزاعات المسلحة التي عرفت هذه الفترة، تم اعتماد هذا البروتوكول بغرض مواكبة ومجاراة التطورات التي يشهدها القانون الدولي ومنح حماية أكبر للممتلكات الثقافية أثناء فترات النزاعات المسلحة، وبالإضافة للنصوص الواردة

¹ - وسيلة الطاهر مرزوقي، الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة وآليات تنفيذها، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 60.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

بشأن التدابير التحضيرية الواجب اتخاذها وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية جاءت المادة السادسة لتكفل احترام هذه الممتلكات من خلال منع توجيه الأعمال العدائية ضدها وعدم جواز التذرع بمبدأ الضرورة العسكرية القهرية بهدف التخلي عن الالتزام القاضي بعدم استهداف الممتلكات الثقافية إلا وفقاً لهذه الشروط:

- إذا تم تحويل الممتلكات الثقافية من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري: من المعلوم أنه يمكن تحويل هذه الممتلكات وخاصة الثابتة منها إلى أهداف عسكرية لممارسة الأعمال العدائية عليها، كأن يكون استغلالها كمكان للتستر أو لإطلاق هجمات صاروخية أو كمركز للقيادة تمارس فيه الخطط والتكتيكات العسكرية، بغرض التمويه أو لإستراتيجية المكان العسكرية.
- إذا لم تتاح آلية أخرى لتحقيق الميزة العسكرية المنشودة: أي لا يمكن استهداف الممتلكات الثقافية التي تم تحويلها لمهام عسكرية إلا كآخر الحلول العسكرية، ومن الآليات التي يمكن أن تحقق الميزة العسكرية المطلوبة دون التعرض لهذه الممتلكات دعوة القوات المتواجدة في المكان المعني بالاستسلام، أو أمرهم بإخلائها قبل الاعتداء متى سمحت الظروف بذلك.
- عدم اتخاذ قرار التذرع بمبدأ الضرورة العسكرية القهرية إلا من طرف قائد لقوة عسكرية بحجم كتبية على الأقل إلا في الحالات التي لم تسمح فيها الظروف بذلك¹.

وتحمل المادة 24 في طياتها خطوة عملية غير مسبوقة تمثلت في إنشاء لجنة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، تضطلع بالمهام الواردة ضمن أحكام المادة 27 من نفس البروتوكول، كما تم بموجب المادة 29 إنشاء "صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح"، ومن بين أغراض إنشائه تقديم

¹ انظر المادة 06 من البروتوكول الثاني لعام 1999، الملحق باتفاقية لاهاي 1954، الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

المساعدات المالية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحماية الممتلكات الثقافية زمن فترات النزاعات المسلحة، كما يمتد هذا العمل إلى ما بعد هذه الفترة¹.

الفرع الثاني: أنواع الحماية المقررة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة

تختلف قواعد الحماية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وفقا لدرجة ونوع الحماية المقررة لها، فإن تبنت اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الأول نوعين أساسيين من الحماية للممتلكات الثقافية "الحماية العامة" و"الحماية الخاصة"، فإن البروتوكول الثاني لعام 1999 أضاف نوعا ثالثا من الحماية يتمثل في "الحماية المعززة"، لذلك وتماشيا مع موضوع الدراسة سنتناول مضمون هذه الأنواع خلال فترات النزاعات المسلحة.

أولا: الحماية العامة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة

إن المقصود بالحماية العامة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة هو تمتع كل هذه الممتلكات بالرعاية اللازمة ومنع أي اعتداء عليها، وذلك بصورة تلقائية أثناء نشوب النزاعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي، حيث تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي 1954 بوقاية واحترام الممتلكات الثقافية عن طريق عدم تعريضها للعمليات العسكرية ومنع استهدافها²، ومن بين أسس الحماية لهذه الممتلكات الأساس القانوني الذي يحظر تدميرها أو الاعتداء عليها كونها ذات طابع مدني ولا تمثل أهدافا عسكرية مشروعة، كذلك الأساس الإنساني باعتبارها تمثل أهمية روحية للإنسانية والحماية الروحية لا تقل شأنًا عن

¹ صافة خيرة، المرجع السابق، ص 821.

² محمد سامح عمرو، "الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح"، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 189.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

الحماية البدنية¹، وبموجب المادة الثانية من الاتفاقية فإن الحماية العامة للممتلكات الثقافية تشمل الوقاية والاحترام.

1- وقاية الممتلكات الثقافية

يرى الأستاذ مصطفى شحاتة أن وقاية الممتلكات الثقافية تتمثل في تطبيق التدابير التي جاءت بها اتفاقية لاهاي لسنة 1954 من أجل سلامتها، ويقتضي إجراء الوقاية اتخاذ كل التدابير بما فيها الاحتمالية منذ وقت السلم بهدف توفير الحماية المطلوبة للممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح².

إن هذا الجانب من حماية الممتلكات الثقافية التزام ملقى على عاتق الدول الأطراف منذ وقت السلم، حيث يطلب منها اتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لعدم استخدام ممتلكاتها الثقافية للأغراض العسكرية، وتجنب إقامة كل ما يدخل في دائرة الأهداف العسكرية على مقربة منها أو إبعادها عن هذه الأهداف³.

وطبقا للمادة الثالثة من الاتفاقية فإن الدول الأطراف تلتزم باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة لوقاية الممتلكات الثقافية-احتراما لسيادة الدول-، غير أن هذا الالتزام المتمثل في مجرد اتخاذ تدابير خاضعة للسلطة التقديرية للدول لا يمكن أن يحقق بالضرورة الوقاية الكافية لممتلكاتها الثقافية أثناء فترات النزاعات المسلحة، فمن الناحية العملية لا يمكن لجميع الدول أن توفر وقاية لممتلكاتها الثقافية بنفس الدرجة لوجود تفاوت كبير بين الدول الأطراف من حيث التقدم العلمي والتكنولوجي هذا من جهة، ومن جهة أخرى غياب أنواع التدابير التي من شأنها الحفاظ على هذه الممتلكات في نصوص الاتفاقية.

¹ الهياض زهرة، القواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة المعاصرة، د.ط، منشورات وزارة الثقافة، المملكة المغربية، 2012، ص 410.

² فرقاني عمر، المسؤولية الدولية عن انتهاك الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، 2022، ص 78.

³ خميسي زهير، الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي -دراسة قانونية لوضع القدس-، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018/2017، ص 133.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

ومن بين التجارب التي نجحت في وقاية ممتلكاتها الثقافية أثناء فترة نزاع مسلح نجد تجربة لبنان، في عام 1975 ثار نزاع مسلح غير دولي في لبنان تعرض فيه متحفها الوطني لعدد الهجمات العسكرية نتيجة موقعه القريب من الأهداف العسكرية، وأثناء إعلان فترة هدنة استغلت إدارة المتحف هذه الفترة لنقل محتوياته إلى الطوابق السفلى وقامت بتشييد جدران من الإسمنت المسلح من أجل توفير حماية أكبر لممتلكاتها الثقافية، ومع انتهاء العمليات العسكرية تم إخراج الأشياء المحفوظة سالمة¹.

2- احترام الممتلكات الثقافية

إن المقصود باحترام الممتلكات الثقافية هو امتناع الدول الأطراف أثناء فترات النزاعات المسلحة عن توجيه أي عمل عدائي نحو هذه الممتلكات أو نحو الوسائل المخصصة لحفظها، أو تعريضها للتدمير أو للتلف. حيث تعين الدولة الطرف في النزاع المسلح ممثلاً عن الممتلكات الثقافية الواقعة على أراضيها كما تطلب من دولة حيادية أن تكون دولة راعية لمصالح الأطراف المتنازعة، وتحرص الدولة الراعية على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والتحقق من الظروف التي تحصل فيها الانتهاكات والسعي إلى وقفها². وقد جاءت في المادة الرابعة من الاتفاقية عدة تعهدات تلتزم بها الدول الأطراف لاحترام الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة والتي تتمثل فيما يلي:

- 1- الامتناع عن استعمال الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح؛
- 2- الامتناع عن توجيه أي عمل عدائي إزاء الممتلكات الثقافية؛
- 3- وقاية الممتلكات الثقافية من السرقة أو النهب أو التبيد وتحريم هذه الأعمال ووقفها؛

¹- لحول حمزة، "الحماية القانونية للتراث الثقافي أثناء النزاع المسلح"، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص 430.

²- فرقاني عمر، المرجع السابق، ص 73.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

4- تحريم الأعمال التخريبية الموجه ضد الممتلكات الثقافية؛
5- عدم الاستيلاء على الممتلكات الثقافية المنقولة الكائنة بأراضي أي دولة أخرى طرف في الاتفاقية؛

6- الامتناع عن أية تدابير انتقامية لانتهاك الممتلكات الثقافية¹.
إن مصطلح "احترام" الوارد في هذه الاتفاقية من المصطلحات الضعيفة في مجال الحماية القانونية، كما أن الحماية العامة للممتلكات الثقافية بموجب الاتفاقية تمثلت في مجموعة من التعهدات بالامتناع عن أفعال محددة وهي التزامات سلبية، وتفتقر بالمقابل للالتزامات الايجابية التي تقوي من حماية هذه الممتلكات.

ثانيا: الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة

تعتبر الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية نظام كرسته اتفاقية لاهاي 1954 يتعلق ببعض الممتلكات وفقا لظروف خاصة وشروط محددة، وإن كانت تسميتها بالحماية الخاصة توحي بأنها تتفرد بميزات عن الحماية العامة غير أن الخصوصية في واقعها تتعلق بالممتلك المحمي، فالحماية العامة تشمل مجموعة من التدابير والإجراءات لحماية جميع الممتلكات الثقافية المنقولة والثابتة، في المقابل نجد الحماية الخاصة تمنح الحماية لعدد محدد من الملاجئ والمخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة والممتلكات الثابتة ذات الأهمية الكبرى والأبنية التذكارية²، وحتى تتمتع هذه الممتلكات بالحماية الخاصة لا بد من توافر الشروط الواردة في المادة الثامنة من الاتفاقية والمتمثلة في:

- أن تكون الممتلكات المشمولة بالحماية الخاصة على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي هدف عسكري بمثابة نقطة حيوية، كالمطارات أو المحطات

¹ - انظر المادة 04 من اتفاقية لاهاي 1954، المصدر السابق.

² - فاطمة حسن الفواعير، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني)، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019، ص 68.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

الإذاعية أو المصانع التي تعمل لتموين القوات المسلحة الوطنية وجميع البنى التحتية ذات الأهمية العسكرية؛

- أن لا تستعمل هذه الممتلكات لأغراض حربية، فمثلاً إذا تم استخدام مراكز الأبنية التذكارية في إقامة أو تنقلات القوات المسلحة أو نقل مواد حربية اعتبر ذلك استعمالاً للأغراض الحربية، كذلك يعد المركز قد استخدم للغرض نفسه إذا أقيمت به أعمال ذات صلة مباشرة بالعمليات الحربية،

- يمكن أن يشمل نظام الحماية الخاصة المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، أو مراكز الأبنية التذكارية، أو الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى الواقعة بجوار الأهداف العسكرية الهامة، إذا ما تعهدت الدولة الطرف الواقع على أراضيها هذا الممتلك بعدم استعماله عند نشوب نزاع مسلح، خاصة إذا كان هذا الممتلك ميناء أو مطار أو محطة سكة حديد وتلتزم بتحويل حركة المرور منه بمجرد نشوب النزاع المسلح وذلك بوضع خطة لتنفيذ هذا الالتزام منذ وقت السلم؛

- لا يمكن أن تتمتع الممتلكات المذكورة بهذا النظام إلا إذا تم قيدها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة. ولا يتم التسجيل إلا وفق أحكام الاتفاقية وبالشروط الواردة في اللائحة التنفيذية.

وقد أنت الفقرة الثانية من هذه المادة بجواز وضع مخابئ الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة بغض النظر عن موقعها، إذا تم بناؤها وفق معايير لا يمكن معها احتمال إصابته باستخدام القنابل¹، وقد يثور التساؤل حول هذه المخابئ المحصنة من التدمير بواسطة القنابل فمن ماذا ستحمى؟ والحقيقة أن الأعمال العدائية الموجهة ضد الممتلكات

¹ - انظر المادة 08 من اتفاقية لاهاي 1954، المصدر السابق.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

الثقافية لا تنحصر في تدميرها بالأسلحة وإنما تمتد لأعمال أخرى كالسرقة والنهب والسلب أو الاستيلاء.

من جهة أخرى فعدم الالتزام بهذه الشروط من قبل أحد الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية يكون مدعاة للاعتراض على التسجيل من قبل باقي الأطراف، وبالتالي التعرض للشطب من السجل، كما تجدر الإشارة لمسألة أخرى مهمة فالى جانب التسجيل لابد من وضع "شعار الاتفاقية" على الممتلكات الثقافية المتمتعة بنظام الحماية الخاصة عند نشوب النزاع المسلح فقط¹، وشعار الاتفاقية بينته المادة 16 منها وهو عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض. (وهذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون، وكلاهما يحدد مثلثاً أبيضاً من كل جانب). والهدف من وضع الشعارات أثناء النزاعات المسلحة عادة من أجل التعرف على الأعيان المشمولة بالحماية والتمييز بينها وبين الأهداف العسكرية.

من الثابت أن نظام الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية فشل من الناحية العملية في استقطاب تسجيل هذه الممتلكات بصورة تدعو لتشجيعه، فمنذ دخول اتفاقية لاهاي حيز النفاذ تم تسجيل خمسة ممتلكات تتمثل في موقع أثري واحد " مدينة الفاتكان"، وأربعة ملاجئ موزعة بين ألمانيا وهولندا، كما اعتبرت الأستاذة "هايك سبيكر" تعبير الحماية الخاصة تعبيراً مضللاً، وأنها أضعف من الحماية العامة كون الأولى تركز على التسجيل وهو عمل إجرائي بينما تتحقق الثانية بقوة القانون².

¹ - علي خليل اسماعيل الحديشي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي -دراسة تطبيقية مقارنة-، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 61.

² - عز الدين غالية، المرجع السابق، ص ص 84-85.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

ثالثا: الحماية المعززة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة

بعد نظام الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية الذي أكبر ما يمكن القول عليه أنه حقق نجاحا محدودا، تم في 26 مارس عام 1999 اعتماد بروتوكولا ثانيا لاتفاقية لاهاي، ولقد أحكم هذا البروتوكول لسد نقائص الاتفاقية بعد ظهور خلا واضحا في إدارة الدول للنزاعات المسلحة، حيث عرف المؤتمر الخاص بهذا الملحق جدلا واسعا بسبب تعارض رؤى الدول المجتمعة حول التوفيق بين مسألتين هامتين وهما المحافظة على الممتلكات الثقافية وحمايتها من جهة والمنظور العسكري ومتطلبات الانتصار في الحروب من جهة أخرى¹. وقد استحدثت البروتوكول نظاما جديدا يتمثل في "الحماية المعززة للممتلكات الثقافية" وبحسب المادة 10 منه يمكن تطبيق هذا النظام على الممتلكات الثقافية التي تتوافر فيها الشروط التالية:

- أن يكون الممتلك تراثا ثقافيا ذو أهمية كبرى بالنسبة للإنسانية جمعاء،
- أن يتمتع الممتلك بقدر عال من الحماية التي تكفلها له التشريعات الداخلية والإدارة الوطنية والاعتراف لها بالقيمة الثقافية والتاريخية الاستثنائية،
- إصدار الطرف صاحب الممتلك الثقافي المعني بالحماية المعززة إعلانا بأن لا يتم استخدامه لأغراض عسكرية، أو كدرع لوقاية أهداف عسكرية².

إذا استوفى الممتلك الثقافي الشروط المطلوبة جاز للطرف المعني تقديم طلب وضع الممتلك الثقافي تحت نظام الحماية المعززة، غير أن هذه الحماية يمكن أن تفقد بمجرد

¹- شويب مختار، "حماية التراث الثقافي بين القوانين ذات التوجه القانوني والمعاهدات والقوانين ذات التوجه الإجرائي"، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص 962.

²- انظر المادة 10 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المؤرخ في 26 مارس/أذار 1999.

الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

استخدام الممتلك في غرض عسكري أو لزوال شرط من شروط الحماية المعززة¹، وهذا ما قضت به المادة 11 من البروتوكول.

بالرغم من فقد الممتلك الثقافي للحماية المعززة بعد تحويله لهدف عسكري غير أنه لا يجوز استهدافه إلا في الحالات الآتية:

- إذا لم تتوفر آليات أخرى بديلة عن الهجوم وأصبح الأخير الوسيلة الوحيدة لوقف استخدام الممتلك الثقافي في الأغراض العسكرية؛
- إذا اتخذت كل الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل وأساليب الهجوم التي يكون في استخدامها تحقيق أخف الأضرار بالممتلك الثقافي؛
- إذا دعت مقتضيات الدفاع الحال على النفس فيجب أن يتخذ الأمر بمهاجمة الممتلك الثقافي من قبل أعلى المستويات التنفيذية للقيادة، ويكون ذلك بعد توجيه إنذار فعلي للقوات المجابهة بإنهاء استخدام الممتلك الثقافي في الغرض العسكري ومنحهم مدة زمنية معقولة لتصحيح الوضع.

وما يمكن قوله مما سبق بشأن جريمة الاعتداء على الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، أن كل الأفعال الإيجابية والسلبية الموجهة للمساس بهذه الممتلكات التي تشكل ركيزة ذات أهمية بالغة في حياة البشرية، تم تكييفها جرائم حرب بموجب المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما يمكن القول بأن اختلاف التسميات الخاصة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتباين تلك النظم ما هي إلا مصطلحات مصطنعة، فالممتلكات الثقافية يمكن أن تكون محمية أو معرضة للانتهاكات.

¹ - مرزق عبد القادر، "الحماية القانونية للتراث المادي في القانون الدولي الإنساني"، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023 ص 391.

خلاصة الباب الأول

تتمثل البيئة في ذلك الوسط الذي تعيش فيه الكائنات الحية وتمارس فيه كافة نشاطاتها في علاقة تأثير وتأثر مع مختلف النظم الطبيعية وغير الطبيعية، وتكون البيئة دائماً ضحية للاعتداء من قبل الإنسان خلال الحروب، والجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة في الأفعال الإيجابية أو السلبية المحظورة بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني، وتتميز هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم التقليدية بعدة خصائص تصعب من تحديد أركانها، فضلاً عن كونها من الجرائم واسعة الانتشار ومن ثمة تلحق الضرر بكافة عناصر البيئة، ومن بين الجرائم الأشد خطورة على البيئة وأوسعها انتشاراً أثناء هذه الفترات "جريمة استخدام أسلحة الدمار الشامل" و"جريمة الاعتداء على الممتلكات الثقافية".

وقد بذل المجتمع الدولي قصارى جهوده لوضع حد لكل هذه الممارسات أو على الأقل للتقليل منها، وذلك بإبرام عدة صكوك دولية تتضمن قواعد تجريم كافة الأفعال التي تلحق الضرر بالبيئة خلال نشوب النزاعات المسلحة بنوعها الدولي وغير الدولي وبكافة صورها.

وهذا ما تم دراسته بصورة مفصلة في هذا الباب المقسم إلى فصلين، حيث تناول الأول منهما الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة، في حين تم التعرض في الفصل الثاني إلى صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة، والتي تم فيه دراسة الجريمتين المذكورتين سابقاً باعتبارهما الأشد خطورة على البيئة.

الباب الثاني

المسؤولية الدولية المترتبة
عن ارتكاب الجرائم البيئية
زمن النزاعات المسلحة

تمهيد:

بعد محاولة تسليط الضوء قدر الإمكان على الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة، ننتقل بالبحث إلى موضوع المسؤولية الدولية المترتبة عن ارتكاب هذه الجرائم.

عرف القانون الدولي عموماً والقانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص قفزة نوعية خلال القرن الماضي، ومعه شهدت المسؤولية الدولية تطوراً متزامناً مع تراجع مفهوم مبدأ السيادة، وقد ساهمت الأحداث التي شهدتها العالم خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية وما خلفته من دمار على البيئة في دفع المجتمع الدولي بأن يولي أهمية بالغة لتوفير حماية خاصة للبيئة أثناء قيام النزاعات المسلحة، وتجريم كل الأفعال التي تمس بسلامتها وتحميل المسؤولية الدولية بشقيها المدني والجنائي لكل من ارتكب هذه الأفعال.

وفي الممارسات الدولية التقليدية لم يكن هناك حديثاً عن مسؤولية الفرد أو طرحها أمام الهيئات الدولية، غير أن الوصول إلى حقيقة أن الفرد يمكنه أن يوقع الضرر بالمجتمع الدولي برمته من خلال ارتكابه لجرائم ضد البيئة أسس لمبدأ تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وبما أن أغلب الجرائم التي ترتكب زمن النزاعات المسلحة تكون بأمر من الرؤساء أو من القادة العسكريين، فإن محاكمة هؤلاء الأشخاص باتت ضرورة ملحة، ومن أجل الوصول إليهم وضع القانون الدولي لاسيما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القواعد الآمرة للقانون الدولي حداً للحصانة الدبلوماسية الممنوحة بموجب القوانين الداخلية.

ولدراسة المسؤولية الدولية الناشئة عن الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة بشيء من التفصيل، تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين، يتناول الأول منهما النظرية العامة للمسؤولية الدولية وفيه يتم التطرق لمفهوم المسؤولية الدولية وأهم الأسس والمبادئ التي تقوم عليها، فيما يخص الثاني لدراسة آثار هذه المسؤولية على كل من الدولة كشخص معنوي وعلى رؤسائها وقوادها العسكريين.

الفصل الأول

نظرية المسؤولية الدولية
بشأن الجرائم البيئية المرتكبة
زمن النزاعات المسلحة

الفصل الأول: نظرية المسؤولية الدولية بشأن الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات

المسلحة

يتطلب تطبيق القوانين الدولية احترام المجتمع الدولي لها وضرورة الحرص على المساواة بين الدول في تطبيق قواعدها، سواء كان ذلك في علاقاتهم المتبادلة أو أثناء تصرفاتهم الانفرادية وهذا من أجل تحقيق الأهداف السامية للمجتمع الدولي والمتمثلة في تحقيق الرفاهية لشعوب العالم في ظل إرساء الأمن والسلام الدوليين.

ومن أجل الوصول إلى تحقيق رغد الحياة للإنسانية أقر المجتمع الدولي فرض المسؤولية الدولية على كل شخص يرتكب عملا مخالفا للقواعد القانونية الدولية، والمسؤولية الدولية تعتبر من المواضيع الشائكة على مستوى التشريع والقضاء الدوليين، كما نال فقهاء القانون الدولي نصيبا وافرا منه إلى غاية أن جزءا هاما من قواعد القانون الدولي الخاص بالمسؤولية الدولية تستند إلى أحكام القضاء الدولي مع الأخذ بآراء أغلب المذاهب الفقهية للقانون الدولي.

وتعتبر المسؤولية الدولية مبدأ مسلم به على مستوى القانون الدولي، إلا أنها تعد من أصعب المواضيع إذا ما قورنت بمختلف مواضيع القانون الدولي الأخرى التي يسهل تقنينها وتطويرها، إذ لطالما كانت المسؤولية الدولية بوابة لإثارة للنقاش العميق وللجدالات الحادة، كونها تضم مسائل نظرية يصعب تطبيقها في رأي البعض بينما يصفها البعض الآخر بالغموض، فضلا عن تفرع أحكامها واتصالها بأحكام مواضيع أخرى تعالجها القوانين الدولية نفسها أو مختلف الأنظمة والقوانين الداخلية¹.

¹ - زارة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 05.

الفصل الأول: نظرية المسؤولية الدولية بشأن الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

ولا شك في أن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ولا سيما الجسيمة منها المنصوص عليها ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني، وارتكاب الجرائم البيئية من بين المواضيع التي تستوجب قيام المسؤولية الدولية وتحميلها للمسؤولين عن ارتكابها.

بناء على ما سبق ذكره تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتضمن الأول منهما النظرية العامة للمسؤولية الدولية، فيما يتناول الثاني شروط ومبادئ قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية زمن النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: النظرية العامة للمسؤولية الدولية

تولي قواعد القانون الدولي أهمية متزايدة للمسؤولية الدولية، وقد بلغت ذروتها في وقتنا الراهن مواكبة بذلك التطور العلمي والتكنولوجي في مختلف الميادين بما في ذلك مجال البيئة، والمسؤولية الدولية المترتبة عن المساس بالبيئة خاصة أثناء النزاعات المسلحة تعد وسيلة قانونية ضرورية وهامة نظرا لما تخلفه هذه النزاعات من آثار وخيمة على البيئة.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة

تعتبر المسؤولية الدولية وسيلة قانونية هامة لحماية البيئة والنظام الايكولوجي، وذلك بتجريم المساس بها القوانين الدولية أو الداخلية على حد سواء، وتعد النزاعات المسلحة من أكثر مسببات الأضرار البيئية الجسيمة لما يستخدم فيها من أسلحة عدوة للبيئة واللجوء أحيانا إلى أساليب لا مبرر لها مثل الحرق العمدي للغابات لمجرد العبور أو للشك في وجود عناصر من قوات معادية، ولإلزام بمفهوم المسؤولية الدولية المترتبة عن المساس بالبيئة يجب التطرق إلى تعريفها وتحديد خصائصها.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة

عرفت فكرة المسؤولية الدولية منذ بروزها كنظام قانوني الكثير من التطور، وهذا نتيجة تأثرها بالتطورات السياسية والاقتصادية التي تعرضت لها فكرة الدولة ذاتها، ولهذا تعددت التعريفات الخاصة بالمسؤولية الدولية والتي سنعرض أهمها على النحو التالي.

أولاً: تعريف المسؤولية لغة

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: "مسؤولية (مفرد): مصدر صناعي من مَسْئُول: ... ألقى المسؤولية على عاتقه: حمّله إياها - مسؤولية أخلاقية: التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً - مسؤولية جماعية: التزام تتحمّله الجماعة - مسؤولية قانونية: التزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون.

اللامسؤولية: شعور المرء بأنه غير ملزم بعواقب أعماله.¹

ثانياً: التعريف الفقهي للمسؤولية الدولية

اختلف فقهاء القانون الدولي حول وضع تعريفاً جامعاً مانعاً وموحداً للمسؤولية الدولية، ونظراً لتعدد تعريفاتها الفقهية نذكر أهمها:

تم تعريف المسؤولية الدولية على أنها: "نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي تنتهك مصلحة مشروعة طبقاً للقانون الدولي، الالتزام بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكبت هذا الفعل ضدها أو ضد رعاياها"².

¹ - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب نشر. توزيع. طباعة، القاهرة، 2008، ص 1020

² - جواد كاظم عجيل، "المسؤولية الدولية الناتجة عن الاعتداء على الممتلكات الثقافية"، مجلة جامعة أهل البيت، العدد 31، العراق، 2022، ص 12.

الفصل الأول: نظرية المسؤولية الدولية بشأن الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

وعرفها شارل روسو على أنها "وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي، بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل"¹.

كما عرفها الفقيه باستيفونت "bassdevant" بأنها: "نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يحظره القانون الدولي، التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة الذي حصل ذلك العمل في مواجهتها"، وتم تعريفها من الفقيه "R.J. Dupuis" كما يلي: "أن أي دولة تتجاهل أحكام الاتفاقيات أو الأعراف الدولية تصبح موضع المساءلة وملزمة بإصلاح الأضرار الناتجة عن تصرفاتها"، وتعني عند الفقيه "Eagleton": "ذلك المبدأ الذي يُنشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي ترتكبه دولة مسؤولة ويسبب ضرراً"². وعرفها أيضاً الأستاذ دافيد روزي على أنها المنظومة التي يسند بمقتضاها لشخص القانون الدولي فعل أو إهمال مخالف لالتزاماته الدولية، ويكون ملزماً بالتعويض تجاه شخص القانون الدولي المتضرر"³.

وقد ذهب البعض لتعريفها على المنوال التالي: "هي الالتزام المفروض بموجب النظام القانوني الدولي على أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام بتعويض الشخص الدولي الذي أصابه الضرر نتيجة القيام بعمل أو الامتناع عن عمل"⁴.

وقد أدلى الفقه العربي بدلوه في تعريف المسؤولية الدولية، فنجد الدكتور محمد السعيد الدقاق يعرفها على أنها "نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط أتاحه شخص آخر من أشخاص

¹ - سهير إبراهيم حاتم الهيبي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، د.ط، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2016، ص 150.

² - زارة لخضر، المرجع السابق، ص ص 19-20.

³ - Droit international public, 15^{ème} Ed, DALLOZ, Paris, 2000, p 120.

⁴ - سهى حميد سليم الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 248.

الفصل الأول: نظرية المسؤولية الدولية بشأن الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

القانون الدولي"، بينما يذهب الفقيه عبد الكريم علوان إلى تعريف المسؤولية الدولية على أنها: "رابطة قانونية تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي بين الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالتزامه وبين الشخص القانوني الدولي الذي حدث الإخلال بالالتزام في مواجهته"¹.

ثالثاً: التعريف القانوني للمسؤولية الدولية

بالرغم من تعرض الفقه الدولي لتعريف المسؤولية الدولية بيد أن هذه الأخيرة أكدتها عديد الاتفاقيات الدولية نذكر من بينها:

عرّفت لجنة القانون الدولي (ILC) المسؤولية الدولية بأنها: "النتيجة المترتبة على أي انتهاك لالتزام دولي"².

وفي المادة الأولى من مشروع قانون المسؤولية الدولية التي أعدته جامعة هارفارد عرّفت المسؤولية الدولية على أنها: "تسأل الدولة دولياً عن الأفعال أو الامتناع الذي ينسب إليها ويسبب ضرراً للأجانب ويقع واجبا عليها إصلاح الضرر الذي أصاب الأجنبي مباشرة أو لمن يخلفه أو للدولة التي تطالب به"، كما جاء في المادة الأولى من مؤتمر لاهاي لتقنين قواعد القانون الدولي العام المنعقد بدعوة من عصبة الأمم سنة 1930 تعريفاً للمسؤولية الدولية على النحو التالي: "تسأل الدولة عن التقصير الناشئ من أفعال أعضائها إخلالاً بالتزامات الدولة الدولية في حق الأجنبي المقيم على أرضها سواء لحق الضرر بشخصه أو بممتلكاته"³.

¹ - لعبيدي عبد القادر، المسؤولية الدولية الناجمة عن أضرار التلوث النووي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018/2017، ص 163.

² - سهى حميد سليم الجمعة، المرجع السابق، ص 237.

³ - أحمد بو معزة نبيلة، المواجهة الدولية لمخاطر أسلحة الدمار الشامل، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017/2016، ص 317.

الفصل الأول: نظرية المسؤولية الدولية بشأن الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

وقد ورد تعريف المسؤولية الدولية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في الفقرة الأولى من المادة 235 على أنها "الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي"¹.

كما جاء في المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 التعريف التالي "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسئولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة"².

وحسب قاموس المصطلحات الدولي فإن المسؤولية الدولية عُرِّفت على أنها: "الإلزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة المنسوب إليها ارتكاب فعل أو امتناع"³.

إن التعريفات السابقة للمسؤولية الدولية وإن اختلفت في مفرداتها إلا أن هناك قاسما مشتركا يجمع بينها، إذ يستخلص منها أن المسؤولية الدولية تتمثل في إخلال دولة ما بالتزام دولي مما يعرضها للمساءلة القانونية تجاه المتضرر بسبب هذا الإخلال، ومن هنا يمكن تعريف المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي المرتكب زمن النزاعات المسلحة على أنها: رابطة قانونية تنشأ الدولة عن الأفعال غير المشروعة وفقا لقواعد القانون الدولي المرتكبة زمن النزاعات المسلحة من قبل الدولة أو باسمها أو من قبل قواتها المسلحة، والتي تتسبب في الإضرار بالبيئة.

وللإشارة فإن المسؤولية الدولية يمكن أن تكون مباشرة نتيجة إخلال الدولة بشكل مباشر بالتزاماتها الدولية، نتيجة الأفعال المخالفة لقواعد القانون الدولي الصادرة عن أجهزتها وموظفيها، كما يمكن أن تتحمل الدولة مسؤولية دولية بصورة غير مباشرة جراء خرق لقواعد

¹ - اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقانون البحار لسنة 1982، دخلت حيز النفاذ سنة 1994.

² - اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة بتاريخ 18 أكتوبر عام 1907

³ - بلبالي يمينة، البعد القانوني للأثار الصحية والبيئية الناتجة عن الإشعاعات النووية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018، ص 89.

القانون الدولي من قبل دولة أخرى عند وجود رابطة قانونية قائمة بينهما مثل حالة الدول الفدرالية، كذلك تتحمل الدولة الحامية هذه المسؤولية عن ارتكاب الدولة المحمية لأعمال محظورة بموجب القانون الدولي، كما أن الأضرار التي تلحق بالدول وتتسبب فيها المجموعات البشرية الخاضعة للانتداب تتحمل مسؤوليتها الدولة المنتدبة¹.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة

إن وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية أمر متفق عليه في المواثيق والتعاملات الدولية، وأن الإخلال بهذه الالتزامات يرتب المسؤولية الدولية في حقها، بيد أن قواعد هذه المسؤولية تكتنفها اختلافات الآراء وغموضها إذا تعلقت بالأضرار البيئية التي يتم ارتكابها في فترات النزاعات المسلحة، وقد اعتمدت عدة نظريات كأسس تقوم عليها المسؤولية الدولية وهذا ما سيتم التطرق إليه.

أولاً: نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية

تأخذ المسؤولية الدولية قديماً صورة مسؤولية جماعية تقوم على أساس التضامن المفترض بين كل الأفراد المشكلين للجماعة، ففي حالة تسبب أي فرد منها بضرر لجماعة أخرى أو لأحد أفرادها تصبح جميع أفراد جماعته مسؤولين بالتضامن عن تعويض هذا الضرر، وقد سارت الدول الأوروبية على هذا النهج إلى أواخر القرن السابع عشر أين برزت نظرية الخطأ بديلاً عن نظام التضامن المفترض²، ويرجع الفضل في تأسيس هذه النظرية للفييه "جروسيوس" الذي قام بنقلها من إطارها داخل الجماعة إلى دائرة نظام القانون الدولي وفحوى النظرية يتمثل في تحمل الدولة مسؤولية تصرفات رعاياها الخاطئة وغير المحسوبة

¹ - شارل روسو، القانون الدولي العام، تر: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، د. ط، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1987، ص 107.

² - لعبيدي عبد القادر، المرجع السابق، ص 182.

الفصل الأول: نظرية المسؤولية الدولية بشأن الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

التي تحدث ضرراً لدولة أخرى، ويستوي في ذلك أن يكون التصرف قياماً بعمل أو امتناعاً عن أدائه بقصد أو بغير قصد¹.

ويكون الأخذ بنظرية الخطأ في أغلب الحالات عندما يكون التزام الدولة التزاماً ببذل عناية، لأن قيام مسؤولية الدولة هنا ينتج عن تقصيرها في بذل العناية المطلوبة منها، ولا تزال نظرية الخطأ تعتمد كأساس لتقرير المسؤولية الدولية مثل اتفاقية لندن 1972 المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، فقد ورد في البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة الرابعة منها ما يلي: "إذا كانت الأضرار اللاحقة بجسم فضائي تابع للدولة الثالثة أو بأشخاص أو أموال على ممته قد حدثت في مكان آخر غير سطح الأرض، تكون مسؤوليتهما مبنية على أساس وجود خطأ من جانب أي منهما..."².

أثارت نظرية الخطأ جدلاً واسعاً بين فقهاء القانون الدولي، وتعددت الآراء والاتجاهات حولها ما بين مؤيد ومعارض. حيث يذهب أنصار هذه النظرية وعلى رأسهم الفقيه "جورج سيل" إلى فكرة مؤداها أن مخالفة القانون الدولي يعد تجاوزاً للسلطة أو تجاوزاً في السلطة أو تعسفاً في استعمالها، وضرورة التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، ففي الحالة الأولى تكون المسؤولية موضوعية أما في الحالة الثانية فالمسؤولية شخصية، ويعرف الأستاذ "كارفنيه" الخطأ على أنه الإخلال بالالتزام دولي تعاقدي، وحتى يقوم الخطأ لابد من إتيان عمل غير مشروع يتسبب في وقوع ضرر بمصلحة دولة أخرى، وبحسب أنصار هذا التيار فإن الخطأ يتمثل في صورة طيش أو تقصير أو عدم تبصر³.

¹ قابوش نوال، المسؤولية الدولية عن الأضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة وتحديات مبدأ الضرورة العسكرية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، -، 2017/2018، ص 233.

² - المادة 04 من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، المؤرخة في 29 آذار/مارس 1972، دخلت حيز النفاذ في 01 أغسطس/سبتمبر 1972.

³ - العشاوي عبد العزيز، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص 19.

فيما ذهب الاتجاه المعارض لنظرية الخطأ إلى أنها نظرية أثبتت فشلها في حل العديد من المشكلات، بالإضافة إلى صعوبة إثبات الخطأ واستحالته في أحيان كثيرة وأن فكرة الخطأ كأساس لقيام المسؤولية لا يمكن تطبيقها على الدولة كونها شخصية معنوية ومن غير المعقول أن ينسب ارتكاب الفعل غير المشروع للشخص المعنوي وهذا ما يدعو لاستبدالها بفكرة أخرى¹. فضلا عن كون نظرية الخطأ وليدة القانون الخاص ولا يمكن تطبيقها بحذافيرها في نطاق القانون الدولي العام، وفي كل الأحوال فإن الانتقادات الموجهة لا تنفي اعتماد النظرية في عديد الحالات لترتيب المسؤولية الدولية، منها نص المادة 231 من معاهدة فرساي لعام 1919 أين استندت إلى الخطأ كأساس لترتيب مسؤولية ألمانيا الدولية عن الأضرار التي وقعت خلال الحرب العالمية الأولى².

ولعل ابرز السوابق القضائية الدولية في ترتيب المسؤولية الدولية على أساس الخطأ كان في حكم محكمة العدل الدولية بشأن ما يعرف بقضية "كورفو"، حيث جاء فيه: "إن واقعة العثور على حقل الألغام بالمياه الإقليمية الألبانية أدى لانفجارات بالسفن الحربية البريطانية لا تفيد بذاتها علم حكومة ألبانيا بعملية رص الألغام بمياهها الإقليمية، ومن الصحيح أيضا وكما يشهد بذلك العمل بين الدول أنه إذا وقع بإقليم دولة أو بمياهها الإقليمية عمل يتعارض مع القانون الدولي، فإن هذه الدولة تلتزم بتفسيره إذا طلب منها ذلك، ولا يجوز لها أن تتصل من الرد أنها تجهل ملاسبات هذا العمل والمسؤولين عنه"³.

كما ذهب الفقيه أنزيلوتي إلى رفض نظرية الخطأ بحجة أن قيام المسؤولية الدولية لا تشترط حصول خطأ شخصي أو إهمال أو سوء نية، واعتبر أن انتهاك القواعد الدولية هو الأساس لتطبيق نظام المسؤولية الدولية، بينما يرى العميد ليون ديجي أن الخطأ بمفهومه

¹ - سهى حميد سليم الجمعة، المرجع السابق، ص 239.

² - عدنان محمد عبد الوهاب وآخرون، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مجلة البحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل، المجلد 4، العدد 1، 2022، ص 243.

³ - زازة لخضر، المرجع السابق، ص 54.

الفصل الأول: نظرية المسؤولية الدولية بشأن الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

القانوني لا يمكن بأي حال أن يكون أساس لتطبيق المسؤولية الدولية، وذهب إلى أن الأساس يبني على المبدأ الذي ينظم كل العلاقات القانونية وهو مبدأ المساواة بين مواطني الدولة في تحمل الأعباء العامة¹.

وما يمكن قوله بشأن نظرية الخطأ وبالرغم من أن القصد بخطأ الدول يعني خطأ رؤسائها، إلا أن التفرقة بين الأشخاص الطبيعية القائمة على رئاسة الدول والدول كأشخاص معنوية يجعل من الصعوبة تحميل الشخص المعنوي المسؤولية عن تصرفات مبنية على أمور نفسية، أضف إلى ذلك كون هذه النظرية تتلاءم مع القانون الخاص ولا يمكن تعميمها في إطار القانون الدولي العام.

ثانياً: نظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية الدولية

تترتب المسؤولية الدولية بحسب هذه النظرية استناداً إلى حقيقة مؤداها الإخلال فعلياً بالتزام دولي بغض النظر عن وجود خطأ من ظرف الدولة، حيث تتحمل الدولة تبعاً سلوكياتها المخالفة لقواعد القانون الدولي، وقد تم الأخذ بنظريتي الخطأ والمخاطر في قرارات المحاكم الدولية غير أنه تم الاعتماد في أغلب القرارات على نظرية المخاطر لأنها الأنسب لحالات خرق الدولة لقاعدة قانونية دولية آمرة، بينما يؤخذ بالنظرية الأولى عند الإخلال بالتزامات ناشئة عن اتفاقية تجارية وما على شاكلتها².

تعود نشأة نظرية المخاطر تاريخياً إلى القانون الروماني الذي أقام المسؤولية في قانون أكليلا على وقوع الضرر دون النظر في أسبابه، وقد أخذت الدول الحديثة بهذه النظرية في قوانينها الداخلية نتيجة التطور التكنولوجي والصناعي وما صاحبه من أضرار وحوادث

¹ - معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر - حالة الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري - قسنطينة، ص 18.

² - أسو كريم، مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلحة، الطبعة الأولى، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، العراق، 2007، ص 251.

الفصل الأول: نظرية المسؤولية الدولية بشأن الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

يستحيل معها إثبات الأخطاء المسببة لهذه الأضرار، ومرد ذلك أن الآلات والأجهزة المستعملة في بعض الصناعات غاية في التعقيد، وبناء على هذا جاء في تقرير العميد "ريبرت" المتعلق بمشروع القانون الجوي الفرنسي لعام 1924 أنه من يخلف مخاطر استثنائية للبشرية يتحمل نتائجها¹، ومناصرة لنظرية المخاطر ذهب الفقيه جورج سال إلى القول بأنها النظرية أو الفكرة الوحيدة لقيام المسؤولية الدولية، كما تم اعتماد هذه الفكرة في عدة اتفاقيات دولية من بينها لجنة القانون الدولي في مشروعها المتعلق بالمسؤولية الدولية وذلك ما تجلى في المادة 27 منه بأن الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية لا يخل بمسألة التعويض عن الأضرار المادية أو الخسائر التي تسبب فيها ذلك الفعل².

وفي هذا المقام ذهب الأستاذ محمد سامي عبد الحميد إلى القول بأن الفعل غير المشروع يمثل أساس المسؤولية كقاعدة عامة، غير أنه يمكن أن تقوم المسؤولية الدولية نتيجة صدور أفعال من قبلها تمثل خطورة استثنائية تلحق أضرار بدولة أخرى ولو كانت هذه الأفعال مشروعة، وذلك على أساس نظرية المخاطر، وفي هذا يرى الأستاذ صلاح الدين عامر أنه من الثابت في القانون الدولي التقليدي أن قيام المسؤولية الدولية يفترض وجود خطأ يترتب عليه ضرر، في المقابل قد تتضرر دولة ما بالتلوث نتيجة استغلال دولة أخرى لمصانعها أو ثرواتها الطبيعية بصورة مشروعة دولياً أو محظورة، وبالتالي لا يشترط حدوث الخطأ لترتيب المسؤولية الدولية وإنما يكفي وقوع الضرر³.

ويعتبر التلوث البيئي من أكثر الأضرار التي تصيب البيئة أثناء فترات النزاعات المسلحة، حيث ينتج عن استخدام أسلحة الدمار الشامل لا سيما النووية منها أضراراً جسيمة في حق البيئة، ويمكن أن تكون أضراراً حالة أو مستقبلية، وبما أن التلوث البيئي لا يعترف بالحدود الجغرافية فيمكن أن تتضرر أكثر من دولة جراء استخدام هذه الأسلحة.

¹ - لعبيدي عبد القادر، المرجع السابق، ص 206.

² - قابوش نوال، المرجع السابق، ص 236.

³ - معلم يوسف، المرجع السابق، ص ص 24-25.

الفصل الأول: نظرية المسؤولية الدولية بشأن الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

ومن التطبيقات القضائية الدولية المتعلقة بالأخذ بنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية الناشئة عن الإضرار بالبيئة، نجد الدعوى التي رفعتها استراليا أمام محكمة العدل الدولية سنة 1973 ضد فرنسا، حيث طالبت بالتعويض عن الأضرار التي وقعت على إقليمها بسبب التجارب النووية الفرنسية وتحميل فرنسا المسؤولية الدولية على أساس المخاطر، وفي سنة 1974 أصدرت فرنسا التزاما بعدم إجرائها لتجارب نووية في المستقبل مما أدى بالمحكمة بوقف النظر في الدعوى كونها أصبحت غير ذات موضوع، ومع ذلك استند بعض الفقهاء إلى هذه القضية للقول بأن المحكمة أقرت المسؤولية على أساس المخاطر في مجال التجارب النووية¹.

ولقد اعتبرت لجنة القانون الدولي أن الضرر العابر للحدود شرط أساسي لقيام المسؤولية الدولية على أساس المخاطر، حيث جاء في مشروعها بشأن المسؤولية الدولية أنه من بين الأنشطة التي تنطبق عليها المسؤولية الضرر العابر للحدود، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في فتاها الصادرة بتاريخ 08 يوليو 1996 بشأن قانونية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، وبعد إقرار مبدأ منع الضرر العابر للحدود في عديد المعاهدات خاصة منها المتعلقة بحماية البيئة أصبح جزء من القانون الدولي².

ومما سبق عن نظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية الدولية، يمكن القول أن ما أجمع عليه فقهاء القانون الدولي أن هذه النظرية صالحة للتطبيق في مجالات محدودة تتعلق بممارسة بعض الأنشطة الخطيرة والتي تتجم عنها أضراراً جسيمة، بالإضافة إلى صعوبة إثبات الخطأ واستحالاته في أغلب الحالات لذلك لا يمكن اعتمادها كأساس عام لترتيب المسؤولية الدولية.

¹ - أبو المجد درغام، الأضرار البيئية في إطار المسؤولية الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018، ص ص 132-133.

² - قنصو ميلود زين العابدين، حماية البيئة من مخاطر الطاقة النووية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليايس -سيدي بلعباس-، 2019/2020، ص 146.

ثالثاً: نظرية العمل غير المشروع كأساس لقيام المسؤولية الدولية

إن التطور الذي شهدته العلاقات الدولية مع حدة الانتقادات الموجهة للنظريتين السابقتين أدت إلى استبعادهما وطرح نظرية حديثة تواكب التقدم الذي عرفه القانون عموماً والقانون الدولي بصورة خاصة، وهي نظرية العمل غير المشروع الذي يعتمد كأساس مسلم به لقيام المسؤولية الدولية، ويتمثل العمل غير المشروع في الأفعال الايجابية أو السلبية التي تنتهك مبدأ المشروعية الدولية.

والعمل غير المشروع يعرف على أنه عدم تنفيذ دولة لالتزام مفروض بموجب قواعد القانون الدولي أو انتهاكها لواجب دولي، كما يعرف بأنه السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية أو انتهاك قواعد القانون الدولي¹.

وقد جاء في المادة 02 من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية لعام 2001، أن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة عبارة عن تصرف في شكل عمل أو إغفال ينسب إليها بموجب القانون الدولي ويشكل خرقاً لالتزامها الدولي².

والفضل في ظهور نظرية العمل غير المشروع يرجع للفيقيه الإيطالي أنزيلوتي، الذي يرى أن أساس قيام المسؤولية الدولية يتطلب وجود العنصر الموضوعي وحده والمتمثل في السلوك دون اشتراط العنصر المعنوي، وفي شرحه لهذه النظرية أكد الأستاذ شارل روسو أن مسؤولية الدولة تقوم نتيجة الإخلال بأحد التزاماتها الدولية مع وجود رابطة السببية بين نشاطها والواقعة المخالفة لقواعد القانون الدولي، وقد تبني هذا الرأي مجموعة من فقهاء القانون الدولي أمثال الأمريكي ايلكتون والفرنسي بادبفان، وقد عرف الفيقيه اكو العمل

¹ - العشاوي عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص 20-27.

² - انظر المادة 02 من مشروع لجنة القانون الدولي النهائي حول المسؤولية الدولية الذي اعتمده اللجنة في دورتها 53، مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، أوت 2001.

الدولي غير المشروع بأنه سلوك ينسب للدولة بموجب القانون الدولي، يتخذ صورة الايجاب أو السلب ويشكل خرقاً لأحد الالتزامات الدولية¹.

وقد جاء في الفصل الثاني من مشروع لجنة القانون الدولي لعام 2001 أن العمل غير المشروع ينسب للدولة إذا صدر التصرف عن:

- أجهزة الدولة: يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة بغض النظر عن

وصفه مركزياً كان أو إقليمياً أو محلياً تصرفاً صادراً عن الدولة ذاتها.

- الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية:

إذا خول القانون الداخلي للدولة لأي كيان أو شخص صلاحية ممارسة بعض

اختصاصات السلطة الحكومية، فإن تصرفاته في إطار هذه الصلاحية يعد

تصرفاً من قبل الدولة.

- الأجهزة الخارجية الموضوعة تحت تصرف الدولة: من الأفعال التي تعتبر

صادرة عن الدولة بموجب القانون، كل فعل يصدر عن أي جهاز يوضع

تحت تصرفها من قبل دولة أخرى في إطار الاختصاصات الممنوحة له من

طرف الدولة المتصرفة.

ويعد كذلك من قبيل الأفعال الصادرة عن الدولة كل التصرفات الصادرة عن الأجهزة

والأشخاص والكيانات المذكورة حتى في حالة تجاوز السلطة المخولة لهم أو مخالفة

التعليمات، وينسب التصرف للدولة إذا قام به شخص أو عدة أشخاص بناء على توجيهات

الدولة أو بإيعاز منها أو تحت مراقبتها، كما تتحمل الدولة وفقاً للقانون الدولي التصرفات

الصادرة عن السلطة الحكومية الفعلية.

واعتبرت المادة 10 من المشروع أن تصرفات الحركات التمردية أفعالاً صادرة عن

الدولة إذا وصلت هذه الحركات إلى حكم تلك الدولة، وكذلك بالنسبة للحركات التي تنجح في

¹ - بلبالي يمينة، المرجع السابق، ص ص 91-92.

الفصل الأول: نظرية المسؤولية الدولية بشأن الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

إقامة دولة جديدة، وبالإضافة للتصرفات السابقة التي تعد في نظر القانون الدولي أفعالاً صادرة عن الدولة فإن كل التصرفات التي تعترف بها الدولة وتتبناها وتعتبرها صادرة عنها فهي كذلك بموجب القانون الدولي وبنفس قدر الاعتراف والاعتبار.

إن نظرية العمل غير المشروع وفقاً لقواعد القانون الدولي لا تتطلب إثبات العلاقة بين مسؤولية الدولة وخطأ الأجهزة أو الأفراد المتصرفين باسمها، فهي تقوم على أساس ضمانات تقدمها الدولة للدول الأخرى مقابل الحرية التي تتمتع بها في تنفيذ الالتزامات الدولية الملزمة على عاتقها، لأن كفالة الأمن والطمأنينة هي أساس العلاقات القائمة بين الدول ولا يمكن أن يتحقق هذا الأساس إذا تخلصت الدولة من مسؤوليتها بحجة مشروعيتها أفعالها طبقاً لقانونها الداخلي¹.

وإعمالاً لهذه النظرية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإن المسؤولية الدولية تقوم بمجرد انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني والقيام بتصرفات تتسبب في وقوع أضرار بيئية بمقتضى الصكوك الدولية التي تنظم سير الأعمال العدائية خلال فترات النزاعات المسلحة، ومن قبيل الأفعال غير المشروعة المسببة لأضرار بيئية وأكثرها شيوعاً في هذه الفترات نجد استخدام أسلحة الدمار الشامل والاعتداء على الممتلكات الثقافية.

من خلال ما تم عرضه حول أشهر النظريات في الفقه الدولي حول أساس المسؤولية الدولية يتبين للباحث أن كل نظرية يمكن اتخاذها في حالات معينة، وأن الأخذ بنظرية المخاطر كأساس لانعقاد المسؤولية الدولية تعتبر الأنسب والأكثر ملاءمة لتطبيقها في مسألة الأضرار البيئية التي تنشأ نتيجة النزاعات المسلحة، لأن العمليات العسكرية من أكثر الأنشطة خطورة التي تنجم عنها أضراراً بيئية جسيمة، فضلاً عن صعوبة إثبات الخطأ في هذه الحالة.

¹ - محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الدولية المترتبة عن الجرائم البيئية المرتكبة زمن

النزاعات المسلحة

لم تتعدى المسؤولية الدولية في ظل القانون الدولي التقليدي إصلاح الضرر الناجم عن انتهاك قوانين وأعراف الحرب، غير أن المخلفات المؤلمة للحرب العالمية الثانية وآثارها المدمرة للبشرية والبيئة دفعت بالمجتمع الدولي لتغيير مفاهيمه حول المسؤولية الدولية، ليتم بعدها توسيع نطاق هذه الأخيرة ليشمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكبها الدولة. وتعتبر الجرائم الماسة بالبيئة من بين الجرائم المنصوص عليها في عديد المواثيق الدولية، وقد بات مبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية مستقر في القوانين الدولية لا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، وبموجب أحكام القوانين الدولية فإن الدولة تتحمل مسؤوليتها الناجمة عن أفعالها الضارة بالبيئة التي ترتكبها زمن النزاعات المسلحة في صورتين مسؤولية مدنية دولية (الفرع الأول) ومسؤولية جنائية دولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الدولية المدنية

تقوم المسؤولية الدولية المدنية عن الضرر البيئي خلال فترات النزاعات المسلحة نتيجة إخلال دولة ما بالتزاماتها بتطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية البيئة أثناء هذه الفترات.

تعرف المسؤولية المدنية على أنها إلزام المسؤول بأداء التعويض للطرف المضرور متى توافرت شروط هذه المسؤولية ومفادها جبر الضرر الذي تسبب فيه الشخص المسؤول عنه نتيجة إخلاله بالتزامات يفرضها القانون أو تفرضها المبادئ العامة لاحترام حقوق الغير وعدم الإضرار بها¹، ويقصد بالمسؤولية الدولية المدنية إلزام الدولة بأداء تعويضات مادية أو

¹ - العرعاري عبد القادر، مصادر الالتزامات الكتاب الثاني المسؤولية المدنية، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الأمان، الرباط،

الفصل الأول: نظرية المسؤولية الدولية بشأن الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

أدبية لدولة أخرى أو لرعاياها بهدف إصلاح الضرر الناجم عن أعمال غير مشروعة في القانون الدولي، سواء ارتكبتها بصفتها أو كان التصرف باسمها¹.

بالرجوع لأحكام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بإخلال الدولة بالتزاماتها الدولية وارتكابها لأعمال غير مشروعة وفقاً لهذا القانون أو كانت الأعمال مشروعة غير أنها سببت أضراراً لغيرها فإن الدولة تتحمل بموجبها المسؤولية عن أعمالها، كما تلزمها قواعد هذا القانون بالتعويض للطرف المتضرر وبإزالة آثار انتهاكها، ففي المادة 03 من اتفاقية لاهاي 1907 بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية إقراراً للمسؤولية المدنية الدولية، حيث نصت على أنه: "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة."، كما أكدت على هذا الموضوع المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949 إذ جاء فيها: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة."

وقد أشارت المادة 38 من البروتوكول الثاني لعام 1999 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 إلى المسؤولية الدولية المدنية، وذلك بأن الأحكام الواردة في هذا البروتوكول بخصوص المسؤولية الجنائية الفردية لا تؤثر في مسؤولية الدول عن التعويض.

وقد أيدت محكمة العدل الدولية المسؤولية الدولية المدنية في قراراتها المتعلقة بقضية كورزوزو، حيث جاء في قرارها الأول الصادر بتاريخ 26 /07/ 1927: "من مبادئ القانون الدولي أن خرق التعهدات يؤدي إلى الالتزام بالتعويض بشكل واف"، كما ورد في قرارها

¹ - خميسي زهير، المرجع السابق، ص 287.

الثاني المؤرخ في 13/09/1928: "إن المحكمة تؤكد، وفقا لمبادئ القانون الدولي، لا بل للمفهوم العام للقانون، أن أي خرق للتعهدات يستوجب التعويض"¹.

بذل المجتمع الدولي جهودا جبارة في سبيل معالجة الأضرار البيئية الناجمة من النزاعات المسلحة، وذلك من خلال وضع إطار قانوني دولي ينظم المسؤولية المترتبة عن هذه الأضرار، وقد أتت هذه الجهود بعدة اتفاقيات دولية وبموجب أحكامها تلزم الدولة المتسببة في ضرر بيئي بالتعويض، ومن بين هذه الاتفاقيات نجد:

أولا: اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1960

تم إبرام هذه الاتفاقية في 29/07/1960 بالعاصمة الفرنسية "باريس" من طرف ستة عشر دولة أوروبية برعاية منظمة التعاون الاقتصادي، ودخلت حيز النفاذ سنة 1968، وكان الهدف منها وضع القواعد الأساسية لترتيب المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تخلفها الحوادث النووية وضمان تعويضا عادلا وملائما لضحايا هذه الحوادث، وتعتبر اتفاقية باريس صاحبة الفضل في وضع مفهوم للضرر النووي وإرساء قواعد قيام المسؤولية عن الأضرار التي يسببها، كما حددت شروط استحقاق التعويض وحدود قيمته المالية لتكون بهذا أنموذجا ومرجعا يحتذى به².

كما تهدف هذه الاتفاقية لإيجاد توازن بين المصالح، فمن جهة تضمن تطوير واستغلال الطاقة النووية في المجالات السلمية في حين تقر تعويضات ملائمة للمتضررين من الحوادث النووية، ووفقا لأحكام هذه الاتفاقية فإن مسؤولية الدولة مطلقة كونها لم تشترط إثبات الخطأ أو الإهمال عن أي ضرر أو خسارة تصيب الأشخاص والممتلكات، بالإضافة إلى مسؤوليتها عن الحوادث النووية التي تقع أثناء عمليات النقل³.

¹ - شارل روسو، المرجع السابق، ص 130.

² - آيات محمد سعود الزبيدي، المرجع السابق، ص 300.

³ - زرقان وليد، "نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة عن أنشطتها النووية السلمية (بين النظرية والممارسة الدولية)"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جامعة عباس لغرور -خنشلة-، 2016، ص 421.

ثانيا: اتفاقية بروكسل 1962

تعتبر هذه الاتفاقية مكملة لاتفاقية باريس 1960، تم توقيعها من قبل أعضاء اتفاقية باريس وكان ذلك ببروكسل عاصمة بلجيكا في 31 كانون الثاني سنة 1962 ودخلت حيز النفاذ في 04 كانون الأول 1974، وعدلت ببروتوكولين سنتي 1964 و1982، والهدف من هذه الاتفاقية هو تكميل النقائص الموجودة في الاتفاقية التي سبقتها، لأن هذه الأخيرة لا تقدم حماية كافية لضحايا الحوادث النووية، وجاءت اتفاقية بروكسل بمبدأ التضامن المالي بين مشغل المنشأة النووية والدولة المتعاقدة في حالة تجاوز مبلغ التعويض حدود مسؤولية المشغل، وتعد هذه المسألة آلية إضافية تعزز التعويض العادل والملائم للضحايا¹.

تجدر الإشارة إلى أن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات بشأن التعويض تركز على الضرر كعنصر أساسي لقيام المسؤولية، إضافة إلى أن المسؤولية المدنية لا تقوم على المطالبة بالتعويض فقط بل تقوم أيضا على المطالبة بإصلاح الضرر وإعادة الحالة على ما كانت عليها متى كان ذلك ممكنا، وهنا قد يذهب البعض لاعتبار إصلاح الضرر البيئي أو غيره ما هو إلا صورة من صور التعويض، وحتى من الناحية العملية نجد أن الدول المتضررة بيئيا نتيجة الاعتداءات عليها في فترات النزاعات المسلحة تلجأ غالبا إلى مجلس الأمن أو للمحاكم الدولية لتقرير مسؤولية الطرف المتسبب².

ثالثا: اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود

تم توقيع هذه الاتفاقية في 13 تشرين الثاني سنة 1979 داخل اللجنة الاقتصادية الأوروبية ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 13 آذار 1983، حيث وقعت عليها 35 دولة ومنظمة دولية، وهي اتفاقية إقليمية مقتصرة الانضمام على الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية الأوروبية أو الدول الاستشارية للجنة، والغرض من هذه الاتفاقية هو حماية البيئة من تلوث

¹ - حمود عادل، مسؤولية الدولة عن التلوث النووي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021/2020، ص 154.

² - عريوة فيصل، قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص 25.

الهواء، فبموجب أحكامها تلتزم الأطراف باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي من شأنها التقليل التدريجي والحد من تلوث الهواء باعتباره تلوث عابر للحدود، وقد ألحقت هذه الاتفاقية بثمان بروتوكولات للحد من انتهاك البيئة وتحميل الدول الأطراف مسؤولية خرقها لأحكام هذه الصكوك¹.

رابعاً: البروتوكول المعدل لاتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار

النوعية لعام 1997

تم وضع هذا البروتوكول المعدل لاتفاقية فيينا لسنة 1963 خلال عقد المؤتمر الدبلوماسي في الفترة الممتدة بين 08 و12 أيلول 1997، وقد فتح باب التوقيع عليه في 29 من نفس الشهر بمناسبة المؤتمر 41 للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومن بين ما جاء به البروتوكول فرض التزام على الدول الأطراف فيه ولم تكن أطرافاً في الاتفاقية الأصلية بأن تتقيد بجميع الأحكام المعدلة بموجبه، ويهدف هذا البروتوكول في الأساس إلى تحسين مركز الضحايا المحتملة للحوادث النووية دون المساس بالمفاهيم الأساسية للاتفاقية مع توسيع نطاق تطبيقها، بالإضافة إلى وضع تعريف اشمل للأضرار النووية ورفع قيمة التعويض².

خامساً: إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية

اعتمد هذا الإعلان من قبل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد بمدينة ريو ودي جانيرو البرازيلية خلال الفترة الممتدة من 03 إلى 14 حزيران 1992، وقد حضر هذا المؤتمر أغلب ممثلي الدول حيث قدر عددهم بـ 178 دولة من بينهم 116 ما بين رؤس دولة ورئيس حكومة، لذلك أطلق على هذا المؤتمر "قمة الأرض"³.

¹ - زايد محمد، "دور الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، المركز الجامعي تامنغست، ص 296.

² - آيات محمد سعود الزبيدي، المرجع السابق، ص 302 - 303.

³ - رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 106.

الفصل الأول: نظرية المسؤولية الدولية بشأن الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

وقد تناول هذا الإعلان مسألة حرارة الأرض والتغيرات المناخية وسبل مواجهتها عبر تخفيض انبعاثات كل من غاز ثاني أكسيد الكربون وأكاسيد الكبريت والأزوت في الجو، ولم يتم التصديق على اتفاقية مناخ الأرض إلا بعد إلغاء بنودها الإلزامية والاكتفاء بتعهد الأطراف الموقعة بتخفيض هذه الانبعاثات، وقد أكد العلماء على أنه حل غير كاف لحماية المناخ، غير أنه حل وسط بعد رفض توقيعها على الصورة الإلزامية الأولى، وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية الأكثر رفضاً للتوقيع مع أنها مسؤولة على نسبة 35% من انبعاث الغازات المذكورة¹.

ويتكون الإعلان من 27 مبدأ من بينها المبادئ المتعلقة بالمسؤولية الدولية المترتبة عن الإضرار بالبيئة وهي:

- **المبدأ الثاني:** جاء في هذا المبدأ أن الحق السيادي للدول في استغلال مواردها وفقاً لما تتطلبه سياستها التنموية لا ينفي عنها مسؤوليتها الدولية عن ضمان عدم تسبب أنشطتها في الإضرار بالبيئة خارج حدود ولايتها الوطنية.
- **المبدأ السابع:** بموجب هذا المبدأ يتعين تفعيل التعاون الدولي في مجال الحفاظ على النظام الإيكولوجي والعمل على استعادة توازنه، وفرض المسؤولية المشتركة بين جميع الدول باعتبارها مشاركة في الضرر البيئي بصورة متباينة.
- **المبدأ الثالث عشر:** طبقاً لأحكام هذا المبدأ يتعين على الدول النص في تشريعاتها الداخلية على المسؤولية والتعويض المتعلق بضحايا التلوث وكل الأضرار التي تصيب البيئة، ومع الحث على التعاون الدولي في مجال

¹ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي - النظام القانوني لحماية البيئة، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 497.

تطوير القانون الدولي المتعلق بكل من المسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية خارج حدود الدولة.

- **المبدأ الرابع والعشرون:** هذا المبدأ يخص احترام قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية البيئة خلال فترات النزاعات المسلحة، وزيادة تطوير هذه القواعد "عند اللزوم"، ويبدو أن المقصود بتطوير قواعد القانون الدولي عند اللزوم يتمثل في صياغة أو تعديل القواعد المتعلقة بحماية البيئة خلال هذه الفترات بما يتماشى وصد الاعتداء على البيئة بأشكال مستحدثة.

وفي الحقيقة لم يحقق مؤتمر قمة الأرض التوقعات المرجوة، حيث أخفق في علاج عدة قضايا بيئية هامة، منها معضلة مساهمة الطاقة الأحفورية في زيادة حرارة كوكب الأرض، والمشاكل المتعلقة بنسبة المساعدات التي تقدمها الدول الغنية لنظيراتها الفقيرة بشأن التنمية¹.

سادسا: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

ابرمت هذه الاتفاقية سنة 1982 بمونتيغو باي بغرض وضع إطار قانوني دولي لحماية البيئة البحرية، حيث فرضت المادة 192 منها التزاما عاما على الدول بالحفاظ على البيئة البحرية وحمايتها، وهذا الالتزام في الأصل عبارة عن عرف دولي مستقر يتضمن واجب الامتناع عن التسبب في تلويث البحار واتخاذ التدابير اللازمة لوقاية البيئة البحرية من كل المخاطر².

وقد جاء في المادة 31 من هذه الاتفاقية النص على المسؤولية الدولية على النحو التالي: "تتحمل دولة العلم المسؤولية الدولية عن أية خسارة أو ضرر يلحق بالدولة الساحلية

¹ طارق إبراهيم الدسوقي، عطية المرجع السابق، ص 499.

² ماهر ملندي وماجد الحموري، القانون الدولي العام، د. ط، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 238.

الفصل الأول: نظرية المسؤولية الدولية بشأن الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

نتيجة عدم امتثال سفينة حربية أو سفينة حكومية أخرى مستعملة لأغراض غير تجارية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الإقليمي أو لأحكام هذه الاتفاقية أو لغيرها من قواعد القانون الدولي"¹.

مما سبق يتبين أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية عقدت في مجملها لحماية البيئة وبالتالي حماية الحياة الإنسانية، كما أن المجتمع الدولي توصل إلى حقيقة مفادها أن أكثر مسببات الضرر البيئي لا تعترف بالحدود الجغرافية، وأن أي عمل وإن كان مشروعاً وفقاً للقانون الدولي ويمكن أن يرتب المسؤولية الدولية إذا تسبب في أضرار بيئية.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية

لم يتصدى القانون الدولي التقليدي لموضوع المسؤولية الجنائية الدولية، بل أنكر وجودها أصلاً بحجة أن الدولة تعتبر الشخص الوحيد المخاطب بأحكام القانون الدولي، ومن مبدأ أنه لا يمكن تطبيق العقوبات الجنائية على الأشخاص المعنوية فلا يمكن ترتيب المسؤولية الدولية الجنائية، ومع تطور القانون الدولي أصبح خطابه موجهاً للدول والمنظمات الدولية وحتى الأفراد، و دخول الفئة الأخيرة دائرة أشخاص القانون الدولي يرجع للاهتمام البالغ بالفرد سواء على مستوى القوانين الداخلية أو الدولية، وهذا ما أدى لبداية ظهور فكرة المسؤولية الدولية الجنائية التي أثارها أحداث الحرب العالمية الأولى ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية².

¹ - المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حررت في مونتيفغو باي، بتاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1982.

² - ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، 2008/2009، ص 83.

الفصل الأول: نظرية المسؤولية الدولية بشأن الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

المسؤولية الجنائية هي تحمل تبعة السلوك الذي يلحق الضرر بالمجتمع، تترتب عليه عقوبة تنطوي على معنى الإيلام، تطالب بها النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع، ولا يجوز فيها الصلح ولا التنازل لأن الحق فيها عام¹.

والمسؤولية الجنائية بصورة عامة هي وجوب تحمل الشخص تبعة أفعاله المجرمة بمقتضى القانون، وذلك بإخضاعه للجزاء المقرر لمخالفة النص الجزائي، وتعرف المسؤولية الجنائية على أنها: "الالتزام الذي يترتب عليه تحمل النتائج القانونية متى توافرت أركان الجريمة، حيث يكون موضوع الالتزام الذي يفرضه القانون على مقترف السلوك الإجرامي هو العقوبة الجزائية أو التدبير الاحترازي"²، ويقصد أيضا بالمسؤولية الجنائية التزام الشخص بتحمل نتائج اقترافه لأفعال مجرمة، وتنشأ هذه المسؤولية عندما يخالف الجاني النص الجزائي الوارد في القانون³.

وتم تعريف المسؤولية الدولية الجنائية على أنها نظام قانوني بمقتضاه يتم معاقبة الأفراد على ارتكابهم أفعالا خطيرة تمس الجماعة الدولية بأكملها كما تم تحديدها من قبل نظام المحكمة الجنائية الدولية⁴، كما عرفت بأنها وجوب تحمل تبعة الأعمال التي تمثل جرائم دولية تهدد السلم والأمن الدوليين مما يجعل الشخص المرتكب لهذه الأعمال مستحقا لجزاء عقابي باسم الجماعة الدولية⁵.

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، د. ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. س. ن، ص 744 - 745.

² - قواسمية هشام، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2013، ص 35.

³ - كوران يوسف، جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، د. ط، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السلبيانية، 2007، ص 107.

⁴ - يحيوي أمير، قانون المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، ص 15.

⁵ - مصطفى نجاح مصطفى أحمد مراد، "أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، جامعة مدينة السادات، مصر، 2023، ص 760.

ومما لا شك فيه أن الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة تترتب عنها مسؤولية دولية جنائية، بمعنى آخر فإن الدولة المرتكبة لهذه الصورة من الجرائم الخطيرة على الحياة الإنسانية والنظام الإيكولوجي يمكن أن تتعرض لفرض بعض الجزاءات الدولية عليها، وهذا بسبب ارتكابها لأعمال غير مشروعة بمقتضى القانون الدولي، غير أن موضوع إسناد المسؤولية الجنائية للدولة وفرض الجزاءات عليها لم يلق توافقا وإجماعا لدى فقهاء القانون الدولي، بل أحدث جدلا واسعا داخل هذه الأوساط وحوله تعددت الآراء والاتجاهات.

أولا: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الدولية الجنائية

يقر أنصار هذا الاتجاه بأن المسؤولية الدولية الجنائية من المسلمات في القانون الدولي، وذلك ما أكدته المحاكمات بعد الحربين العالميتين، ولا يمكن تصور ارتكاب الجريمة الدولية من قبل غير الدول، وقد اختلفت الرؤى الفقهية داخل مؤيدي هذه الفكرة فمنهم من يرى وجوب تحميل هذه المسؤولية على عاتق الدولة لوحدها بحجة أن لها إرادة مستقلة ويجب محاكمتها على إرادتها الإجرامية، فضلا على عدم اعتبارهم بأن الفرد من أشخاص القانون الدولي وبالتالي فهو غير مخاطب بأحكامه، كما أن الفرد المجرم يخضع للقانون الجنائي الداخلي¹.

كما يذهب الفقيه "لوترباخنت" إلى وجود نظامين للمسؤولية الدولية يتعلق أحدهما بمسؤولية الدولة بصفة عامة، فيما يتعلق الآخر بمسؤولية الدولة عن انتهاكها الخطير لالتزاماتها الدولية المرتبة للمسؤولية الجنائية، كما أن الفقيه "قارسيا أمادو" وعند تعيينه من طرف لجنة القانون الدولي في الفترة الممتدة من سنة 1955 إلى سنة 1961 بهدف دراسة وتحديد قواعد المسؤولية الدولية الجنائية، حيث قدم أربعة مشاريع للجمعية العامة تقر بمساءلة الدول جنائيا عن كل انتهاك يخل بالأمن والسلم الدوليين وتوقيع العقوبات الجزائية

¹ - قواسمية هشام، المرجع السابق، ص 38.

الفصل الأول: نظرية المسؤولية الدولية بشأن الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

عليها إضافة إلى تحميلها المسؤولية المدنية عن مخالفتها للالتزامات الدولية، وتمكين الأفراد من حق المطالبة دولياً بالتعويضات المادية¹.

تبنى هذا الرأي أيضاً كل من الفقيه "فون ليست" والفقيه "فيير" إذ يريان أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يمكنه ارتكاب الأفعال المجرمة بمقتضى القانون الدولي، فالشخص الطبيعي وفق نظر "فييري" لا تترتب عليه المسؤولية الدولية الجنائية لأن إمكانية إخضاعه للقانون الدولي أمر مستحيل في ظل غياب دولة عالمية، وبالتالي تترتب المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم الدولية على عاتق الدولة وحدها، ويبرر تأييده لهذا الاتجاه بأن إمكانية مساءلة الدولة مدنياً ومطالبتها بالتعويض تؤكد قابلية مساءلتها جنائياً عن الجرائم الدولية التي ترتكبها، وهذا ما ذهب إليه الفقيه "سلدانا" الذي يرى أن للدولة إرادة وقد تكون إرادتها إجرامية².

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن سلطات الإدعاء العام في كل من فرنسا وبريطانيا طالبت من محكمة نورمبرغ إدانة ألمانيا النازية على الجرائم التي ارتكبتها خلال الحرب العالمية الثانية بحجة أنه لا يوجد ما يحول دون مساءلة أية دولة عن الجرائم المرتكبة باسمها، مما يتعين القضاء بإدانة ألمانيا لكن المحكمة لم تعامل ألمانيا معاملة المجرم³.

يرى أنصار هذا المذهب أن سبب استبعاد مساءلة ألمانيا جنائياً أثناء محاكمات نورمبرغ يرجع للتعطل القانوني والمادي لسيادة الدولة الألمانية جراء احتلالها من قبل الحلفاء وزوال شخصيتها القانونية الدولية، الأمر الذي يستحيل معه مساءلة دولة في الماضي عن

¹ - عباسة سمير، "المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه والقضاء الدولي الجنائي"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 2، جامعة يحي فارس - المدينة -، 2018، ص 131.

² - مصطفى نجاح مصطفى أحمد مراد، المرجع السابق، ص 771.

³ - أسو كريم، المرجع السابق، ص 253.

الفصل الأول: نظرية المسؤولية الدولية بشأن الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

ارتكابها لجرائم دولية، ولا يعود استبعادها لعدم إمكانية مساءلة الدولة جنائياً، وبالتالي لا يمكن الاعتداد بهذه السابقة الدولية لاستخلاص قواعد قانونية دولية ثابتة في هذا الموضوع¹.

في حين يذهب رأي آخر من مؤيدي المسؤولية الدولية الجنائية إلى القول بأنها مسؤولية مزدوجة بين الدولة والأفراد الذين يمثلونها، ذلك أن تقرير المسؤولية الدولية الجنائية لا يتعارض مع فكرة السيادة، وأن إرادة الدولة مستقلة وبترجمها القانون في إدارة شؤونها، في الوقت نفسه تترد هذه المسؤولية على الحكام والقادة الذين استخدموا أدوات الدولة بصورة فعلية وسخروا قدراتها لانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وتسببوا في جرائم دولية، ومن الطبيعي خضوعهم للمحاكمة الجنائية الدولية².

ويعد الفقيه "بيلا" من أشرس المدافعين عن النظرية القائلة بازدواجية المسؤولية الدولية الجنائية بين الدولة والأفراد، مبرراً موقفه بأن الاعتراض على فكرة ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق الدولة بحجة عدم امتلاكها لإرادة خاصة متميزة، وأنها تباشر أعمالها بواسطة ممثليها من الأفراد مما يكشف أن شخصيتها قائمة على الحيلة والافتراض وبالتالي فالمسؤولية الجنائية تقع على الأفراد، لكن إذا أخذنا في الاعتبار أن مهمة القانون الدولي هي حماية الدول من الاعتداء عليها فمن المستحيل أن تتهرب نفس الدول من الجزاءات الجنائية عند إدانتها بجرائم دولية، كما أن الاعتراف للدولة بالشخصية الدولية من شأنه أن يتضمن الاعتراف بإمكانية تحملها المسؤولية الدولية الجنائية رفقة الأفراد الممثلين لها في ارتكاب هذه الجرائم³.

¹ - مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي للحديث، الإسكندرية، 2014، ص ص 496 - 497.

² - قواسمية هشام، المرجع السابق، ص 39.

³ - ناصري مريم، المرجع السابق، ص 88.

ثانياً: الاتجاه الراض للمسؤولية الجنائية الدولية

وقد ظهر من بين فقهاء القانون الدولي المعارض لفكرة المسؤولية الدولية الجنائية ومن بينهم "ليون دي جي" و "بولتيس" و "دروست" الذين يرون انحصار المسؤولية الجنائية في الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الدولة، ذلك أن الدولة شخصاً معنوياً لا يمكن أن يتحقق لديها نية إجرامية يعتد بها كركن أساسي في الجريمة، فيرى "دروست" أن أعمال الدولة قد تشكل جرائم وفقاً لأحكام القانون الدولي، غير أنه لا يمكن تجريم الدولة لأنها في نظره عبارة عن حيلة وهذا ما يدفع لعدم تحميلها المسؤولية الدولية الجنائية، أما الحكومات فيمكن تحميلها لهذه المسؤولية ومع ذلك تبقى الجرائم فردية¹.

ومن مناصري هذا الطرح نجد الفقيه "جلاسير" الذي يذهب إلى أن الفرد الطبيعي هو الكيان الوحيد الذي يمكنه ارتكاب الأفعال الموجبة للمسؤولية الجنائية، ويستوي في ذلك أن يرتكب هذه الأفعال باسم الدولة أو لحسابها أو باسمه الخاص، ومن هنا لا يمكن مساءلة الدولة جنائياً كونها شخصاً معنوياً مصطنعاً ابتدعه الشخص الطبيعي لتبرير ضرورات الحياة في شتى المجالات، كما يرى أن الفقه المعاصر يتجه إلى رفض مساءلة الشخص المعنوي جنائياً، ذلك أن توقيع عقوبات جنائية على الدولة يعد خرقاً لمبدأ شخصية العقوبة فضلاً عن استحالة تطبيق بعض العقوبات الجنائية كالسجن مثلاً².

ونظراً للطبيعة الشخصية للمسؤولية الجنائية فإنه لا يمكن ترتيب المسؤولية الجنائية على عاتق الدولة استناداً لإرادة شخص أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين ودون اعتبار لإرادة باقي الشعب المكون لها، ومساءلة الدولة جنائياً تعني ترتيب المسؤولية الجنائية على كافة شعبها دون تمييز بما في ذلك عديمي الأهلية، بالرغم من عدم ارتكابهم لأفعال مجرمة

¹ - أسو كريم، المرجع السابق، ص 257.

² - فرقاني عمر، المسؤولية الدولية عن انتهاك الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس - المدينة -، 2022، ص 190.

الفصل الأول: نظرية المسؤولية الدولية بشأن الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

بموجب القوانين الدولية أو مساهمتهم في ارتكابها، وهذا يعد تجاوزا للمبادئ العامة للقانون الجنائي وللسياسات الجنائية المعاصرة¹.

وقد جاءت المادة الثالثة من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها بما يتفق مع هذا الاتجاه وذلك بنصها على أنه: "تقع المسؤولية الجنائية الدولية، أيا كان الدافع، على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى:

(أ) إذا قاموا بارتكاب الأفعال المبينة في المادة الثانية في هذه الاتفاقية، أو بالاشتراك فيها، أو التحريض مباشرة عليه، أو بالتواطؤ عليه،

(ب) إذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو بالتشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو آزروا مباشرة في ارتكابها"².

ولإشارة فإن الأفعال الواردة في المادة 2 من هذه الاتفاقية تتمثل في مجموعة من السلوكات اللإنسانية الناتجة عن سياسة الفصل العنصري، التي تنتهجها الدولة ضد فئة أو فئات عنصرية، وهي أفعال توصف بموجب أحكام هذه الاتفاقية على أنها جرائم ضد الإنسانية، وتشمل هذه الأفعال: الحرمان من الحق في الحياة، قمع الحريات الشخصية، القتل، إلحاق الأذى الخطير البدني أو العقلي، الإخضاع للتعذيب، العقوبات القاسية، المعاملة اللإنسانية والحط من الكرامة، التوقيف التعسفي والسجن بصورة غير قانونية، التعريض لظروف معيشية صعبة بقصد الهلاك والموت، التدابير المقصية للفئة العنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، الحرمان من الحقوق

¹ - مدهش محمد أحمد المعمرى، المرجع السابق، ص ص 498 - 499.

² - المادة 03 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، المعتمدة والمعروضة للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068 (د- 28)، المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 18 تموز/يوليه 1976.

الفصل الأول: نظرية المسؤولية الدولية بشأن الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

الأساسية، إخضاع الفئة العنصرية للعمل القسري واضطهاد المعارضين لسياسة التمييز العنصري.

وأفضل حالات الفصل العنصري حالة الأبارتهايد في جنوب إفريقيا التي كانت أكبر باعث لإبرام هذه الاتفاقية، غير أن حقيقة الفصل العنصري لم تنحصر في جنوب إفريقيا وحدها، بل نبعت عن مفاهيم الحضارة الأوروبية التي اعتبرت أنها الأرقى فكرا وحضارة وأن غيرها من البشر ما هم إلا بربر متخلفون وجب على أوروبا نقل الحضارة لهم، وقد قامت باستعمار أراضي هذه الشعوب تحت غطاء إيصال الفكر الأوروبي المتحضر إليهم، فأبادت مجموعات بشرية بغالبها أو بأكملها في بعض المناطق، كون هذه الشعوب أدنى مرتبة إنسانية وأقل مستوى وحضارة¹.

وقد قابل أنصار هذا الاتجاه فكرة عقاب الدولة بالرفض التام، ومن بينهم الأستاذ "بوللوسكي" الذي يرى أنها فكرة مستبعدة لعدة أسباب من بينها طبيعة العقوبات الجنائية كعقوبة الإعدام أو العقوبة السالبة للحرية، فضلا عن التكوين الخاص للدولة الذي يأبى الخضوع لمثل هذه العقوبات، كما يرى الأستاذ "تونكين" أن محاولة تطبيق جزاءات مقتبسة من القوانين الجنائية الداخلية على الدول أمرا خاطئ، لأن هذا العمل من شأنه إلغاء خصوصية القانون الدولي المتمثلة في حصر تطبيقه على الدول، كما أن استحالة المقابلة بين الدولة والشخص الطبيعي تفرض مسألة عدم التوازي بين الجزاءات الدولية ضد الدول والجزاءات المقررة للأفراد في القوانين الجنائية الداخلية².

وحسب رأي فقهاء هذا الاتجاه فإن مساءلة الشخص المعنوي في القانون الداخلي لا تعني إمكانية ذلك في القانون الدولي، فيرى الفقيه "تراينين" أن المسؤولية الجنائية الدولية

¹ - وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2014، ص 199.

² - مدهش محمد أحمد المعمري، المرجع السابق، ص 480.

الفصل الأول: نظرية المسؤولية الدولية بشأن الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

مفهوم غامض في إطار القانون الدولي لأنها تقوم على أساس عدم الحيطة أو سبق الإصرار وهذا يستبعد تصوره في نطاق القانون الدولي، ويضيف الفقيه " بلاسفيكي " بأن توقيع العقوبة على أية دولة يثير توترات وعدم الاستقرار على المستوى الدولي، كما أنه يطال أشخاص أبرياء في حين قد يساهم بصورة غير مباشرة في إفلات الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة من العقاب¹.

وما يبرر موقف أصحاب هذا التيار اعتمادهم على جملة من الحجج المتمثلة في:

- صعوبة توقيع الجزاءات الجنائية على الدولة لتجردها من الشعور بالألم ومن الإرادة الآتمة التي يتميز بها الشخص الطبيعي؛
- عدم خضوع الدولة لسلطة أعلى منها بإمكانها توقيع الجزاء الجنائي عليها².
- المبدأ المطبق في القانون الدولي الجنائي أنه لا يمكن مساءلة أحد عن أعمال غيره أو عن جرائم لم يشارك فيها، أو عن امتناع لا يمكن إسناده له؛
- عضو الجماعة غير مسؤول جنائياً عن جرائم القانون الدولي التي ترتكب من طرف القادة أو من طرف أعضاء الجماعة الآخرين؛
- استقرار القضاء الدولي الجنائي على المبدأ الذي جاءت به محكمة نورمبرغ والذي يقضي بأن كل شخص طبيعي يرتكب جريمة بمفهوم القانون الدولي، يسأل عنها ويطبق عليه العقاب³.

¹ - كوران يوسف، جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، د. ط، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السلمانية، العراق، 2007، ص 178.

² - عدنان محمد عبد الوهاب وآخرون، المرجع السابق، ص 238.

³ - محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 204.

- لا يمكن أن تجتمع سيادة الدولة مع المسؤولية، فالدولة صاحبة السيادة لا تسأل عن أعمالها ولا يتصور صدور أحكام ضدها لتتأفي هذا مع مبدأ سيادة الدولة¹.

وبخصوص قيام المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة فقد أقرتها عدة قواعد من القانون الدولي الإنساني، بالإضافة للمادة 03 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 والمادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949 والمذكورتين سابقاً، نجد المادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب تنص على أنه: "لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة"، ومن ضمن المخالفات الجسيمة بموجب المادة 147 من نفس الاتفاقية نجد الاعتداء على البيئة، من خلال تدمير واغتصاب الممتلكات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني على نحو لا تبرره الضرورة العسكرية وعلى نطاق واسع وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

من خلال ما سبق عرضه حول تباين الآراء الفقهية بشأن موضوع المسؤولية الدولية الجنائية بين مؤيد ومعارض لهذه الفكرة، وبعد استعراض أدلة وحجج كل اتجاه، يبدو جلياً استحالة إقرار المسؤولية الجنائية للدولة في شكل متواز مع المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، ومرد ذلك الطبيعة الخاصة للدولة وتعارض إسناد المسؤولية الجنائية لها مع أهم مبادئ القانون الجنائي الدولي وهو مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، أما عن حجة انعدام الإرادة الجنائية للدولة كونها شخص اعتباري يدفعنا إلى إعادة النظر حول تحمل نفس الكيان للمسؤولية الدولية المدنية، وإذا كان مجموعة الأعضاء المكونين للدولة (الشعب) لا يتحملون تبعاً أفعال مجرمة بمقتضى القانون الدولي يرتكبها فرد أو مجموعة أفراد باسم الدولة أو

¹ - محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 23.

الفصل الأول: نظرية المسؤولية الدولية بشأن الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

لحسابها، فكيف لنفس الشعب منح التعويضات من المال العام في حالة قيام المسؤولية المدنية الدولية بدلا عن دفعه من الذمة المالية للأفراد المتسببين في وقوع الضرر؟

المبحث الثاني: شروط ومبادئ قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية زمن

النزاعات المسلحة

تقوم المسؤولية الدولية عن الجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة كما تقوم عن غيرها من الجرائم الدولية، ونظرا لخطورة وخصوصية الجريمة البيئية بات من الضروري على المجتمع الدولي الاهتمام ببيئته والحرص على الحفاظ عليها وحمايتها من كل خطر قد يتسبب في وقوع أضرار لا يمكن تداركها، ومن الأمور المستقر عليها فقها وقضاء أن المسؤولية الدولية تتعد بتوافر شروط وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل في المطلب الأول، كذلك تم وضع العديد من المبادئ من قبل الجماعة الدولية لحماية البيئة ضد الأخطار التي تلحقها أثناء نشوب النزاعات المسلحة، وهذه المبادئ نصت عليها الكثير من الاتفاقيات الدولية وإن اختلفت تقسيماتها وتشعبت غير أنها تتفق كلها على الحفاظ على سلامة البيئة كما سنرى في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية زمن النزاعات

المسلحة

إن حجم الأضرار البيئية وخطورتها التي تنجم عن العمليات العدائية العسكرية أثناء فترات النزاعات المسلحة تجعل من الصعوبة بمكان تحديد المسؤولية القانونية المترتبة عنها، فاستخدام أسلحة الدمار الشامل بصورة خاصة يؤثر على عناصر البيئة ويسبب لها أضرارا واسعة النطاق الجغرافي وطويلة الأمد، وباعتماد نظرية المخاطر لقيام المسؤولية الدولية في هذه الحالة يجب توافر شرطين: الأول يتمثل في وجود ضرر بيئي والثاني إسناد الضرر للدولة.

الفرع الأول: الضرر البيئي

يعد الضرر البيئي شرطاً لازماً لانعقاد المسؤولية الدولية والتطرق لموضوع الضرر البيئي يستوجب علينا تحديد تعريفه وإبراز أهم خصائصه وأنواعه.

أولاً: تعريف الضرر البيئي

تعددت التعاريف الخاصة بمصطلح الضرر البيئي ومحاولات تحديد تعريفها جامعاً مانعاً له، ولعل كثرة التعريفات جاءت نتيجة اللبس بينه وبين مفهوم التلوث البيئي رغم أن الضرر البيئي أوسع نطاقاً من التلوث، ذلك أن خطورة هذا الأخير دفعت إلى تركيز الدراسات والأبحاث حوله وكأنه الضرر الوحيد الذي يقع على البيئة، ومع ذلك توجد تعريفات للضرر البيئي على مستوى الفقه والمواثيق الدوليين¹.

1- الضرر لغة

يقصد بالضرر من الناحية اللغوية: "الضَّرُّ والضَّرُّ لُغَتَانِ: ضِدُّ النَّفْعِ. وَالضَّرُّ الْمَصْدَرُ، وَالضَّرُّ الْأِسْمُ، وَقِيلَ: هُمَا لُغَتَانِ كَالشَّهْدِ وَالشُّهْدِ، فَإِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ الضَّرِّ وَالنَّفْعِ فَتَحَتِ الضَّادُ، وَإِذَا أَفْرَدْتَ الضَّرَّ ضَمَمْتَ الضَّادَ إِذَا لَمْ تَجْعَلْهُ مَصْدَرًا، كَقَوْلِكَ: ضَرَرْتُ ضَرًّا، هَكَذَا تَسْتَعْمَلُهُ الْعَرَبُ. أَبُو الدُّقَيْشِ: الضَّرُّ ضِدُّ النَّفْعِ، وَالضَّرُّ بِالضَّمِّ، الْهَزْلُ وَسُوءُ الْحَالِ"².

2- التعريف الفقهي للضرر البيئي

وفقاً للقواعد العامة اختلف الفقهاء في المقصود بالضرر، فمنهم من عرف الضرر على أنه أذى يصيب الشخص جزاءً المساس بحق له يحميه القانون أو بمصلحة مشروعة له، كما عرّف بأنه إخلال بحق من حقوق المضرور أو بمصلحة ذات قيمة له، في حين ذهب بعض الفقهاء إلى أن الضرر المعتبر الانتقاص من الحقوق الطبيعية أو المالية للإنسان دون مبرر

¹ - زرباني عبد الله، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، -، 2018/2019، ص 314.

² - ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، د. س. ن، ص 2573.

الفصل الأول: نظرية المسؤولية الدولية بشأن الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

شرعي¹. ومن الفقهاء من يرى أن الضرر هو النتيجة المباشرة الدافعة لتحريك المسؤولية الدولية، إضافة إلى أن الأثر الذي يترتب على ثبوت المسؤولية الدولية يتمثل في إصلاح الضرر مهما كان شكل الإصلاح، وهذا يقتضي إلزاماً بوجود الضرر لأن انتفاء هذا الأخير يعني غياب المصلحة كشرط لقبول دعوى المسؤولية الدولية².

وتم إطلاق الضرر على الأذى الذي يصيب أي شخص نتيجة المساس بحقه أو بمصلحته المشروعة، وسواء تعلق الحق أو المصلحة بالجسم أو بالمال أو بالحرية أو الشرف أو بالمركز الاجتماعي، وأغلب الفقه الدولي يرى أن الضرر شرط أساسي لقيام المسؤولية الدولية وفي هذا يذهب الفقيه "كونداك" إلى وجوب وقوع الضرر حتى تقوم المسؤولية، ويسانده الفقيه "أندراسي" بقوله: "لا مسؤولية بدون ضرر"³، والضرر في مجال المسؤولية الدولية مفهوماً غير مستقل بذاته، حيث يستمد وجوده من توافر عنصر أو عناصر خارجية وهي الواقعة المحركة للمسؤولية وما ينجر عنها من محاولات للربط بين الواقعة والضرر لإثبات أن الضرر جاء كنتيجة للواقعة التي أدت لإحداثه⁴.

وقد عرف الضرر البيئي بأنه الأذى الحالي أو المستقبلي الذي يصيب أي عنصر من عناصر البيئة، والمترتب على نشاط الشخص أو الطبيعة، والظاهر في صورة الاخلال بالتوازن البيئي سواء صدر من داخل البيئة الملوثة أو من خارجها⁵.

¹ - بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -، 2016/2015، ص 65.

² - عويبر عيسى، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - سعيد حمدين -، جامعة الجزائر - 1 -، بن يوسف بن خدة، 2016/2015، ص 99.

³ - بن تالي الشارف، المسؤولية على أساس المخاطر في القانون الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي - الشلف -، 2021/2020، ص ص 74-75.

⁴ - زناتي عصام، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 5.

⁵ - G.J. Matrine, la responsabilité civile de fait en droit français, R.IND, DR.COMP, 1992, p 78.

كما يعرف الضرر البيئي في المجال الدولي بأنه المساس بحق أو بالمصلحة المشروعة لشخص من أشخاص القانون الدولي، ويكون في هذه الحالة الضرر شرطاً يتطلبه القانون الدولي لانعقاد المسؤولية الدولية، إذ تنتفي جدوى نظام المسؤولية الدولية بدونه، والضرر البيئي يتمثل في أي خسارة سواء كانت مادية أو معنوية تنجم عن أعمال الدولة غير المشروعة بمقتضى القانون الدولي¹.

وقد ذهب الأستاذ "بريار" إلى أن مصطلح الضرر البيئي كما يغطي الأضرار الواقعة على البيئة الطبيعية فإنه يمتد إلى الأضرار الناجمة عن التلوث التي تصيب الأفراد والأموال، وفي الاتجاه نفسه سار الفقيه "شارل كيس" حيث يرى بأن الضرر البيئي يتمثل في كل عمل من شأنه الاعتداء على التوازن البيئي أو على الصحة الإنسانية²، وقد يكون الضرر البيئي مادياً ينتج عن الأفعال الموجهة ضد مصالح مادية، أو معنوياً ينتج عن الأفعال الموجهة ضد مصالح معنوية كالكرامة والشرف والسمعة بغض النظر عن جسامته الضرر التي تحدثه هذه الأفعال³.

3- الضرر البيئي في الاتفاقيات الدولية

عالجت عدة اتفاقيات دولية موضوع الإضرار بالبيئة سواء في وقت السلم أو أثناء نشوب النزاعات المسلحة، ومن بين هذه الاتفاقيات الدولية نجد التعريف الذي جاءت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972، وبحسب المادة الأولى منها فإن الضرر البيئي يعني "الوفاة أو الإصابة الجسدية أو إصابة أخرى أو أي فقدان لأموال الدولة أو الأشخاص الطبيعيين والمعنويين أو أموال المنظمات الدولية بين الحكومات أو أضرار تصيب هذه الأموال"⁴، كما عرّفت اتفاقية انتاراكتيكا الضرر البيئي

¹ - زرباني عبد الله، المرجع السابق، ص 314.

² - معلم يوسف، المرجع السابق، ص 104.

³ - بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص 49.

⁴ - بن تالي الشارف، المرجع السابق، ص 77.

الفصل الأول: نظرية المسؤولية الدولية بشأن الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

على أنه "أي تأثير على المكونات الحية أو غير الحية للبيئة أو أنظمتها الإيكولوجية، ومتضمنا ضررا للغلاف الجوي أو للبحار أو الحياة البرية..."¹.

وقد ورد في بروتوكول بازل الذي اعتمد خلال اجتماع مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، المنعقد خلال الفترة من 06 إلى 10 كانون الأول/ديسمبر سنة 1999، تعريفا للضرر في المادة الأولى منه على أنه: "1- تسري على هذا البروتوكول تعاريف المصطلحات الواردة في الاتفاقية ما لم يرد في هذا البروتوكول نص صريح يخالف ذلك.

2- لأغراض هذا البروتوكول: ... (ج) يعني الضرر:

(أ) فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية؛

(ب) فقدان الممتلكات أو الإضرار بالممتلكات، خلاف الممتلكات التي يملكها الشخص المسؤول عن الضرر وفقا لهذا البروتوكول،

(ت) فقدان الدخل المستمد من منافع اقتصادية ناجمة عن أي استخدام للبيئة، يحدث نتيجة لإلحاق الأضرار بالبيئة، مع مراعاة الوفورات والتكاليف؛..."².

ومما سبق يمكن تعريف الضرر البيئي الموجب للمسؤولية الدولية والواقع على البيئة زمن النزاعات المسلحة بأنه: كل نشاط متعلق بأعمال عسكرية مشروعاً أو غير مشروع بمقتضى القانون الدولي، يشكل انتهاكا لسلامة البيئة، يقوم به شخص من أشخاص القانون الدولي يكون طرفاً في نزاع مسلح.

¹ - أبو المجد درغام، المرجع السابق، ص 169.

² - المادة 01 من البروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1999، الملحق باتفاقية بازل.

ثانيا: خصائص الضرر البيئي

يتميز الضرر البيئي عن غيره من الأضرار بمجموعة خصائص جعلت منه ضررا ذو طبيعة خاصة، وهذا لصعوبة تحديده وفقا للمعايير العامة، ويمكن إبراز أهم هذه الخصائص فيما يلي:

1-الضرر البيئي ذو طابع انتشاري (عابر للحدود):

من الخصائص المميزة للضرر البيئي أنه لا يحترم الحدود الجغرافية ولا السياسية ولا الفلكية، فجريمة تلويث البيئة باستخدام أسلحة الدمار الشامل مثلا لا يمكن السيطرة على أضرارها داخل إقليم معين، ذلك أن التقدم العلمي والتكنولوجي لا يستطيع مجابهة العوامل الطبيعية التي تتحكم في نقل الملوثات إلى أماكن بعيدة عن المنطقة التي تم استهدافها بهذه الأسلحة.

ويعتبر الهواء العامل الطبيعي الأكثر مساعدة على انتشار الضرر البيئي وتوسيعها على مساحات وأقاليم عديدة، وقد كانت هذه الخاصية دافعا إلى تطوير مفهوم الجوار في القانون الدولي، فوفقا لقاعدة وحدة البيئة الطبيعية لم يعد الجوار مقتصرًا على ارتباطه بالحدود الجغرافية المشتركة فحسب بل أصبح معنى الجوار قائما دون وجود لهذه الحدود¹.

2-الضرر البيئي ضرر غير شخصي:

هذه الخاصية تبين بأن الضرر البيئي لا يتعلق بالمساس بحق أو بمصلحة شخصية محددة ومعينة بذاتها، وإنما يمتد الضرر البيئي ليمس بالمصالح التي تشترك فيها البشرية جمعاء ودون استثناء²، فمثلا جريمة استهداف الممتلكات الثقافية المحمية بموجب القانون

¹ - زرباني عبد الله، المرجع السابق، ص 318.

² - خالد بالجيلالي، "المسؤولية المدنية - التقصيرية عن الأضرار البيئية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة عمار ثليجي -الأغواط-، 2015، ص 312.

الدولي أثناء فترات النزاعات المسلحة وتدميرها تعد إضرارا بحق مشترك بين الإنسانية جميعا، وذلك لما في الممتلكات الثقافية من فائدة عظيمة لكل شعوب العالم.

بشكل عام فإن الضرر البيئي يصيب كافة عناصر البيئة ومنه لا يمكن القول بأنه ضرر شخصي إنما يعد من الأضرار العينية، ويؤول الحق في التعويض إلى البيئة باعتبارها المتضرر المباشر¹.

3- الضرر البيئي ضرر ذو طابع متراخي:

يعد الضرر البيئي ضررا متراخيا وهذا على عكس الضرر الحال الذي تنتج آثاره بمجرد حدوث الفعل المنشئ له أو خلال مدة قصيرة من زمن حدوثه، وخاصة التراخي في الضرر البيئي من أهم الخصائص التي تميزه، لأن آثاره لا تتضح في أغلب الحالات إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة، وتطلق تسمية الضرر التراكمي على الضرر البيئي بسبب خاصية التراخي التي يعد الضرر الإشعاعي أوضح صورة له².

4- الضرر البيئي ضرر مستمر وغير مرئي:

في أغلب الأحيان تلازم الضرر البيئي خاصية الاستمرارية كونه يمتد لأجيال متعاقبة، وتتنطبق هذه الصفة بشكل خاص على العناصر الخطيرة الملوثة للبيئة والتي يدوم مفعولها إلى الأبد، كما يتصف الضرر البيئي بصورة الضرر غير المرئي ذلك أن في حالات عديدة لا يمكن رؤيته بالعين البشرية المجردة، بل وبالرغم من التطور العلمي والتكنولوجي لا يزال في بعض الأحيان تشخيص هذا الضرر من الأمور المستعصية التي تتطلب الوقت الطويل³.

¹- Michel prier, droit de l'environnement, 4 éditions, Dalloz, Paris, 2001, p 860.

²- هدا ج رضا، "التعويض كآلية من آليات جبر الضرر البيئي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2018، ص 180.

³- عقيل جبار رهيف الزبادي، "المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود (وفقا لاتفاقية بازل 1989)"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القادسية، العراق، 2017، ص 121.

5- الضرر البيئي ضرر غير مباشر

مما لا شك فيه أن الضرر البيئي الناجم عن التلوث من أكبر الأضرار البيئية وأكثرها انتشارا واتساعا أثناء نشوب النزاعات المسلحة، ومن المسلم به أن العناصر الملوثة للبيئة تستهدف جودتها ومركباتها الطبيعية، فمثلا تلوث مياه الوديان أو البحار أو المحيطات يصل إلى التربة والمزروعات عن طريق الأمطار الحمضية أو السقي، ومرورا بالسلسلة الغذائية تنعكس هذه الأضرار على صحة الإنسان والحيوان وعلى خصوبة التربة.

والضرر البيئي الناجم عن استخدام أسلحة الدمار الشامل وخاصة النووية منها تخلف أضرارا مستقبلية تصح لإقامة المسؤولية الدولية، والضرر المستقبلي هو الذي تحدث أسبابه وتتأخر نتائجها المؤكدة الظهور، وقيام المسؤولية الدولية في هذه الحالات لا يرتبط بإثبات الدولة المدعية لضرر حال، لأن الأدلة العلمية والطبية على الأضرار التي تنتجها الانفجارات النووية كافية لتأييد دعوى المسؤولية الدولية، أما عن الضرر الاحتمالي فقد أوضحت محكمة العدل الدولية محله على النحو التالي: " إن الأضرار المحتملة وغير المحددة لا محل لوضعها في الاعتبار وفقا لقضاء المحكمة"¹.

6- صعوبة إصلاح الضرر البيئي

إن الخوض في موضوع إصلاح الضرر البيئي يتعلق بالآثار القانونية الناجمة عن انعقاد المسؤولية الدولية، وذلك بإعادة الحال على ما كان عليه قبل إحداث السبب المؤدي إلى تحقيق الضرر، وبخصوص مسألة الأضرار البيئية لا يمكن في أغلب الحالات تحقيق هذا الأمر ذلك أن الضرر البيئي قد يتسبب في تغيير أو هدم النظام الإيكولوجي الذي يصعب أو يستحيل إعادته إلى ما كان عليه، وقد أكدت على هذا محكمة العدل الدولية سنة 1989 خلال نظرها للخلاف بين دولتي هنغاريا وسلوفاكيا بشأن مشروع الدانوب، حيث

¹ - عويبر عيسى، المرجع السابق، ص 115.

اعتبرت التعويض الذي تلتزم به الدولة المسؤولة عن الأضرار لا تكافئ آثار انبعاث الغازات التي تساهم في ارتفاع درجة حرارة الأرض¹.

ثالثاً: أنواع الضرر البيئي

ينقسم الضرر البيئي وفقاً للمعايير التي وضعها فقهاء القانون إلى عدة أنواع نذكر أهمها على النحو التالي:

1- الضرر البيئي من حيث درجته:

ينقسم الضرر البيئي وفقاً لهذا المعيار إلى ضرر بسيط وآخر جسيم.

- **الضرر البيئي البسيط:** وهو ضرر يدرج ضمن الأمور المألوفة، وله تأثير محدود على البيئة سواء داخل حدود الدولة أو خارجها، وفي أغلب الحالات يكون تأثير الضرر البسيط داخلي أي لا ينتشر خارج حدود الدولة، وبالتالي لا يثير موضوع المسؤولية الدولية. فمثلاً التسرب البسيط والمحدود للنفط في موانئ الشحن أو التفريغ يعد أمراً مألوفاً تتطلبه مقتضيات نقل هذه المادة².

- **الضرر البيئي الجسيم:** وهو من أخطر أنواع الأضرار البيئية وأعظمها تأثيراً، وعلى عكس الضرر البيئي البسيط فإن الضرر الجسيم يتعدى حدود الدولة مما تترتب عليه المسؤولية الدولية، وقد نصت المادة الأولى من اتفاقية بروكسل بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالنفط لعام 1969 على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة في أعالي البحار من قبل الأطراف في الاتفاقية، بهدف حماية شواطئهم أو مصالحهم من التلوث أو التهديد به

¹- زرباني عبد الله، المرجع السابق، ص 320.

²- أبو المجد درغام، المرجع السابق، ص 172.

وتشمل هذه التدابير كل ما من شأنه منع أو تخفيف أو القضاء على الأخطار الجسيمة المحدقة بهذه الشواطئ والمصالح¹.

2-الضرر البيئي من حيث تأثيره:

بحسب هذا المعيار تنقسم الأضرار من حيث تأثيرها على البيئة إلى أضرار مادية وأخرى معنوية أو أدبية.

- **الضرر البيئي المادي:** وهو الضرر الذي يصيب المضرور في ذمته المالية، فكل مساس بأموال الغير أو إتلافها يصنف على أنه ضرر مادي يستحق التعويض، فتلويث الأراضي الزراعية أو إتلاف محاصيلها نتيجة تعرضها لمواد سامة تعتبر أضرارا مادية لأنها تصيب الذمة المالية لمالكي هذه الأراضي بالإضافة إلى أن تطهير الأراضي المتضررة وإزالة آثار التلوث يتطلب أموالا باهظة، لذلك يجب على المتسبب في إحداث هذه الأضرار أن يدفع التعويضات².

- **الضرر البيئي المعنوي (الأدبي):** الضرر المعنوي في القانون الدولي يتمثل في كل مساس بشرف أو باعتبار شخص من أشخاص القانون الدولي، وذلك بالاعتداء على حق من حقوقه كشخص دولي أو على حق من حقوق رعاياه تترتب عليه آثار غير ملموسة، وقد أصبح الضرر المعنوي محلا للتعويض وفقا لأحكام القانون الدولي³، ويعطي الفقه الدولي أمثلة عن الأضرار

¹ - زرباني عبد الله، المرجع السابق، ص 324.

² - صفاي العيد، التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1، 2015/2014، ص 17.

³ - Ali Omar Medon and Ahmed bin Muhammad Husni, "The Basis of International Responsibility and its principles Towards Illegal Actions in International Law", International Journal of West Asian Studies, Vol 5, No 1, Universiti Kebangsaan, Malaysia, 2013, P: 89.

المعنوية التي تصيب أشخاص القانون الدولي كانتهاك التزام دولي مقرر لدولة ما أو الاعتداء على حق من حقوقها¹.

الفرع الثاني: إسناد الضرر البيئي للدولة

حتى تقوم المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي يجب أن يتم إسناد الفعل الذي أثيرت بسببه هذه المسؤولية إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، وإسناد هنا هو نسب الواقعة أو العمل المنشئ للضرر البيئي إلى شخص يعترف له بالشخصية القانونية الدولية.

وعنصر الإسناد لأحد أشخاص القانون الدولي لا يشترط أن يكون الفعل المسند مشروعاً أو غير مشروع وفقاً للقانون الدولي حتى يرتب المسؤولية الدولية، وسواء في ذلك تمثل السلوك في القيام بعمل أو في الامتناع عن أداء عمل، وكل ما اشترطه فقهاء القانون الدولي هو ضرورة إسناد الضرر لأحد أشخاص القانون الدولي باعتباره عنصراً من عناصر المسؤولية الدولية، وقد أكدت لجنة القانون الدولي في مشروعها المتعلق بالمسؤولية الدولية على إسناد جميع الأفعال الصادرة عن فروع الدولة إلى هذه الأخيرة، وذلك في المادة الخامسة من المشروع².

وحتى ينسب العمل للدولة لا بد أن تكون هذه الأخيرة كاملة السيادة والأهلية، فالدول الواقعة تحت الاحتلال أو المنظمة لاتحاد تعاهدي لا تسأل عن أعمالها كونها ليست من أشخاص القانون الدولي، كذلك الدول الواقعة تحت نظام الوصاية أو الانتداب أو الحماية فهي ناقصة السيادة لا تسأل عن أعمالها وإنما تسأل بدلا منها الدولة القائمة عليها وفق الأنظمة المذكورة، ومسؤولية الدولة تقوم على أعمال سلطاتها الثلاث (التنفيذية، القضائية والتشريعية)، وفي حالات معينة تسأل عن أعمال موظفيها الرسميين وحتى الأفراد العاديين.

¹ - عوبير عيسى، المرجع السابق، ص 109.

² - زرباني عبد الله، المرجع السابق، ص 383.

هذا وقد نصت المادة 4 من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية لسنة 2001 على تصرفات أجهزة الدولة التي تسند للدولة وذلك على النحو الآتي: "1- يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأيا كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، سواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة.

2- ويشمل الجهاز أي شخص أو كيان له ذلك المركز وفقا للقانون الداخلي للدولة".¹

أولا: مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية

تقوم المسؤولية الدولية للدولة عن العمل الإيجابي أو السلبي الصادر عن سلطتها التنفيذية، وسواء في ذلك كانت سلطات تنفيذية مركزية أو محلية ولا اختلاف في صدور العمل من موظف سامي في هذه السلطة أو من أحد المرؤوسين، والمهم في هذا الشأن أن يصدر العمل من موظف بصفته الوظيفية حتى في حالة تجاوز حدود اختصاصه، أما التصرفات التي يقوم بها الموظف بصفته الشخصية البحتة ولا علاقة لها بوظيفته فتأخذ حكم تصرف الفرد العادي، وتتعقد مسؤولية الدولة في هذه الحالة في حدود مسؤوليتها عن أفعال أفرادها العاديين.²

في مجال المسؤولية الدولية نجد القانون الدولي لا يقيم وزنا لرتبة الموظف ولا يعير اهتماما لما يتقلده من مسؤولية أو ما يباشره من مهام في دولته، إنما العبرة بالعمل الصادر عن الجهاز التنفيذي للدولة ومن الشخص الممثل لها أثناء أدائه لمهامه المعترف به وفقا لقانونه الداخلي، وتشكيلة السلطة التنفيذية وفقا لرؤية البروفيسور "أغو" تتمثل في أفعال الأشخاص التي تساهم في جهاز الدولة الداخلي، أي تصرفات من لهم صفة العضوية أو

¹ - المادة 4 من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية لسنة 2001، المصدر السابق.

² - Ali Omar Medon and Ahmed bin Muhammad Husnim, Op. cite, p 86.

الفصل الأول: نظرية المسؤولية الدولية بشأن الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

التمثيل للدولة وفق نظامها القانوني تعد أعمالاً للدولة كقاعدة عامة من منظور القانون الدولي، ويضيف الدكتور "نبيل بشر" بأن الموظف في مجال المسؤولية هو كل شخص يخضع لرقابة الدولة وإشرافها بغض النظر عن الرابطة القانونية التي تربطه بها بما فيهم الأجانب¹.

وقد تأكدت هذه المسألة في قضية "كبير كلين"، والتي تتلخص وقائعها في قتل شخص أجنبي يدعى "كبير" من طرف ضابطان مكسيكيان بعد عدم استجابته لطلبهما منه مبلغاً من المال، حيث رأى رئيس اللجنة التي نظرت في القضية أن الدولة المكسيكية تتحمل مسؤوليتها الدولية عن هذا التصرف الصادر عن موظفيها، واعتبرها مسؤولية تقصيرية بغض النظر عما إذا كان التصرف في حدود الاختصاص أو تجاوزها بل يعفى الموظف المعني من المسؤولية إذا أجازت دولته التصرف الذي قام به²، ويعد كذلك العمل صادراً عن السلطة التنفيذية ويرتب المسؤولية الدولية إذا صدر عن أشخاص يمارسون بصورة فعلية بعض اختصاصات السلطة التنفيذية في حالة غيابها كسلطة رسمية أو في حالة عدم قيامها بالمهام الموكلة إليها، وفي ظرف يستدعي ممارسة هذه الاختصاصات³.

ومن الممارسات التي تقوم بها السلطة التنفيذية وتسبب أضراراً بيئية تقوم بمقتضاها المسؤولية الدولية التخلص من مخزون سام في البحار والمحيطات أو في الأنهار، وذلك أنها سببت ضرراً بيئياً لدولة ما أو لمجموعة من الدول وفي حالات كثيرة تعتبر أضراراً تمس البشرية جمعاء.

¹ - زازة لخضر، المرجع السابق، ص 274.

² - عباس عبد القادر، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر

1 بن يوسف بن خدة، 2016/2015، ص 287.

³ - مدهش محمد أحمد المعمرى، المرجع السابق، ص 444.

ثانيا: مسؤولية الدولة عن أعمالها التشريعية

إن الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية للدولة تترتب عليها المسؤولية الدولية، ومن المعلوم أن القوانين التي تصدرها هذه السلطة عبارة عن مجموعة أحكام قانونية ملزمة ونافاذة في مواجهة كل مخاطب بها داخل حدود الدولة، أما القانون الدولي فينظر إلى القوانين الداخلية للدول على أنها وقائع أو تصرفات تعبر عن إرادتها، ومنه فإن كل تشريع داخلي مخالفا لأحكام القانون الدولي يعد بمثابة عملا غير مشروع صادر عن الدولة ويرتب عليها المسؤولية الدولية، ومن ناحية أخرى يجب على الدولة أن تزيل كل تعارض بين قوانينها الداخلية والقانون الدولي وأن تراعي التزاماتها الدولية أثناء إصدار تشريعاتها¹، كما تتحمل الدولة العمل السلبي الصادر عن سلطتها التشريعية المتمثل في الامتناع عن إصدار تشريعات لازمة لتنفيذ التزاماتها أو تعهداتها الدولية².

والثابت أن القضاء الدولي أجمع في كل القضايا المعروضة عليه في هذا المجال على أن القوانين الداخلية للدول لا تسري خارج الإقليم الذي صدرت فيه، ولا يمكن الاحتجاج به في مواجهة دولة أخرى أو اعتماده كحجة للتحلل من التزام دولي ومعارضة قواعد القانون الدولي، ففي نزاع قام بين سويسرا وفرنسا سنة 1932 ذكرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أنه لا يمكن لفرنسا أن تتخذ من تشريعاتها الداخلية حجة لتحل من نطاق تعهداتها الدولية، وقد سارت قبلها محكمة التحكيم في هذا الاتجاه وذلك في حكمها الصادر في سنة 1925 في نزاع بين اليونان وتركيا يتعلق بتبادل السكان، حيث جاء في الحكم أن وجوب تعديل

¹ - أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2007/2006، ص 47.

² - أحمد سليم عطايا، "المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائمها في غزة وفقا لتقرير جولدستون"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، "ج 2"، 2020، ص 1105.

التشريعات الداخلية للدولة بما يكفل التزاماتها الدولية التي تقيدت بها من المبادئ المسلم بها¹.

وتترتب المسؤولية الدولية عن أعمال سلطتها التشريعية في مجال الإضرار بالبيئة إذا أصدرت هذه السلطة تشريعات تخالف القواعد الدولية الخاصة بحماية البيئة، بغض النظر عن مصدرها اتفاقي كان أو عرفي، وكذلك الشأن إذا تعلق الأمر بالامتناع عن إصدار التشريعات المتعلقة بتنفيذ التزامات الدولة الدولية الخاصة بحماية البيئة والحفاظ عليها.

ثالثاً: مسؤولية الدولة عن سلطتها القضائية

السلطة القضائية هي إحدى سلطات الدولة المكلفة بالنظر في النزاعات المعروضة عليها وبإصدار أحكام وقرارات قضائية وفقاً لقانون دولتها الداخلي، وقد تقوم المسؤولية الدولية بسبب أعمال صادرة عن سلطتها القضائية غير المشروعة بموجب القانون الدولي.

إن إصدار السلطة القضائية لأحكام تخالف الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق دولتها يثير موضوع المسؤولية الدولية، كذلك لا يمكن التذرع بوجود الامتناع عن مناقشة صحة الأحكام القضائية النهائية الباتة ولا بحجية الأمر المقضي فيه أمام قواعد القانون الدولي²، كما لا يمكنها التحجج بمبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء لأن هذه أمور تخص التنظيم الداخلي للدولة ولا دخل لها في الشأن الدولي، ويرى الأستاذ حامد سلطان أن الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية الداخلية تعد مخالفة لقواعد القانون الدولي عندما يخطئ القضاء في تطبيق قاعدة قانونية داخلية أو في تفسيرها مع أن هذه القاعدة تتفق مع قواعد القانون الدولي أو متوافقة بطبيعتها مع الالتزامات الملقة على عاتق الدولة، كما يعد

¹ - زارة لخضر، المرجع السابق، ص ص 260-261.

² - بودالي بلقاسم، المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2012، ص 32.

الفصل الأول: نظرية المسؤولية الدولية بشأن الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

من قبيل الأعمال غير المشروعة للدولة تطبيق القضاء الداخلي لقاعدة دولية بناء على تفسير خاطئ، أو نظر محاكمها في نزاعات تخرج عن اختصاصها بمقتضى اتفاق دولي¹.

المطلب الثاني: مبادئ قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية زمن النزاعات المسلحة

يتضمن القانون الدولي مجموعة من الضوابط أو المبادئ الخاصة بحماية البيئة، وقد لقيت هذه المبادئ اهتماماً بالغاً لدى الفقه والقضاء الدوليين واعتمادها كأساس لقيام المسؤولية الدولية، ولكثرة هذه المبادئ تعددت تسمياتها حسب المعايير الفقهية، ولعل أشهر التصنيفات جاءت على النحو التالي: مبادئ عامة وخاصة، ومن الفقه من يصنفها على أنها تقليدية وحديثة، ومنهم من يقسمها إلى وقائية وعلاجية وإلى مبادئ عرفية وأخرى اتفاقية، ويمكن تناول أهم المبادئ ذات الصلة بالأضرار البيئية التي تقوم عليها المسؤولية الدولية في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: المبادئ العامة لقيام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

وهي مجموعة من المبادئ صالحة للتطبيق على كامل فروع القانون الدولي، وتتقسم بدورها إلى مبادئ وقائية وأخرى علاجية.

أولاً: المبادئ الوقائية

من أهم المبادئ الوقائية العامة المستقرة في نطاق القانون الدولي لحماية البيئة نجد مبدأ الحيطة.

¹ - عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 281.

1- مبدأ الحيطة

ظهر مبدأ الحيطة في الصكوك القانونية الدولية في ثمانينيات القرن الماضي، بينما عرف هذا المبدأ في النظم القانونية الداخلية للدول قبل هذا الوقت، وتعد ألمانيا الغربية من بين الدول السبّاقة لاعتماده وذلك في قانون الرقابة على التلوث في ألمانيا عام 1974، إذ يهدف هذا القانون إلى حماية البيئة والبشرية آثار التلوث الضارة واتخاذ التدابير والاحتياطات الكافية لمنع ظهور هذه الآثار، كما منح قانون "بارنيه" الفرنسي الحق للإدارة المختصة في اتخاذ ما تراه مناسباً وفعّالاً من التدابير والإجراءات في الحالات التي لا يمكن فيها استبعاد الأخطار التي من شأنها أن تسبب أضراراً جسيمة وغير محتملة للبيئة¹.

ويرى "أوليفيه غودار" مدير الأبحاث في مركز CNRS، أن مبدأ الحيطة قد انعكس على تطور مفهوم الحذر، ذلك أن المجتمعات شهدت ثلاث أنظمة رئيسية للحذر وهي: نظام المسؤولية على أساس الخطأ الذي هيمن حتى القرن 19، ونظام التضامن على أساس المخاطر الذي تطور خلال القرن 20، ونظام السلامة والوقاية الذي شهد اليوم الاعتراف ببروز مبدأ الحيطة²، ويرى أيضاً أن مبدأ الحيطة عبارة عن نموذج من التعقل في العمل، يركز على المخاطر المحتملة، ويغطي أحكام تنفيذها بتدابير احترازية لتفادي الضرر البيئي أو التقليل من آثاره قبل فوات الأوان، ويسانده في ذلك الأستاذ "فرانسوا إيوالد" حيث يرى أن الوعي بالغموض مصدر لموقف الاحتياط لأنه يكشف التقنيات والحدود المعرفية والعلمية اللازمة، بينما يرى "برونو لاتور" أن مبدأ الاحتياط يعد نقيضاً تاماً للحكمة، ومجرد تدابير احترازية لا أكثر تؤدي إلى إصدار قرارات طوارئ جديدة يكتنفها الغموض³.

¹ - عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 39.

² - N. de SADELEER, Les principes de pollueur-payeur de prevention et de précaution, Essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du droit de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, Universités Francophones, 1999, p21.

³ - عمير مريم، مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور أحمد دراية -أدرار-، 2014-2015، ص 08.

الفصل الأول: نظرية المسؤولية الدولية بشأن الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

ويقصد بهذا المبدأ الاستعداد والتأهب لمواجهة التهديدات المحتملة وغير المؤكدة، أو المفترضة، وذلك في غياب الإثباتات اليقينية التي تؤكد حدوث الضرر، ومن الفقه من يوسع مفهوم هذا المبدأ ويطالب الدول باتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي من شأنها منع وقوع أضرار بيئية، ويكون هذا بحظر إقامة أي نشاط من المحتمل أن يسبب أضرار للبيئة وفي نفس الوقت لا يصرح إلا بالأنشطة المؤكد أنها لا تسبب هذه الأضرار، أما الاتجاه الضيق فيطالب الدول باتخاذ الإجراءات والتدابير الاحتياطية التي تكون فعاليتها في مجال حماية البيئة أكبر بكثير من تكلفتها¹.

ويعتبر مبدأ الحيطة من المبادئ الحديثة التي أرساها القانون الدولي لحماية البيئة مع نهاية القرن العشرين، وكان ذلك في المؤتمر الدولي لبحر الشمال عام 1987، ليطم بعده إدراج هذا المبدأ في عديد الاتفاقيات الدولية ومن بينها اتفاقية منع تصدير النفايات الخطيرة إلى إفريقيا 1991 في الفقرة الأولى من مادتها الثالثة، وكذلك البروتوكول الإضافي الخامس لاتفاقية اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة المتعلقة بتلوث الهواء والجو بالملوثات العضوية الثابتة، حيث جاء في ديباجته أن البروتوكول يكرس رغبة الأطراف في انتهاج الطرق والتدابير الحديثة لمواجهة التحديات البيئية وتبني المبادئ المستحدثة لا سيما مبدأ الحيطة².

كما تم التأكيد على مبدأ الحيطة في مؤتمر "قمة الأرض" لسنة 1992، حيث ورد في مبدأه الخامس عشر أن حماية البيئة تتطلب من الدول اتخاذ تدابير احتياطية وعلى نطاق واسع وفقاً لقدراتها في حالة ظهور أخطار ضرر جسيم، أو أخطار ضرر لا يمكن السيطرة عليه ولا يحتج بالافتقار إلى اليقين العلمي الكامل كسبب لتأجيل اتخاذ التدابير المتسمة

1- أحمد محمود البديري، المرجع السابق، ص 230.

2- شعشوع قويدر، "إعمال نظرية المخاطر لإقرار المسؤولية الدولية البيئية"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 14، العدد 02، جامعة الجلفة، 2021، ص 67.

الفصل الأول: نظرية المسؤولية الدولية بشأن الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

بفعالية التكاليف للحفاظ على البيئة ومنع تدهورها¹، وقد أشارت اتفاقية لندن بشأن التعاون من أجل مكافحة التلوث بالكربوهيدرات لسنة 1990 إلى وجوب تطبيق هذا المبدأ وأيضاً معاهدة الاتحاد الأوروبي لسنة 1992، ومن خلال محتوى هذه الاتفاقيات يتضح أن اليقين العلمي بوجود الخطر غير إلزامي لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة، وقد أقرت المحكمة الأوروبية في العديد من الأحكام الصادرة عنها بأن الضرر الوشيك ليس ضروري لقيام مبدأ الحيطة بل يكفي أن يكون الضرر محتملاً خاصة في وجود عوامل ومؤشرات تؤيد وقوع الاحتمال².

وقد تعددت وجهات النظر وتباينت حول مفهوم مبدأ "الحيطة" وتحديد معالمه، غير أن المتفق عليه كان حول هدفه إلى إلزام الدول بعدم اتخاذ غياب الدليل أو اليقين العلمي كذريعة فيما يتعلق بكل نشاط إنساني مضر بالبيئة، وذلك للحيلولة دون اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة أو التباطؤ في اتخاذها لتجنب وقوع مثل هذه الأضرار، ومبدأ الحيطة يخص النشاطات ذات التأثير السلبي الاحتمالي على البيئة³.

لقيام مبدأ الحيطة وتطبيقه يجب توافر مجموعة من الشروط التي تم التشديد عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بحماية البيئة، وسنتناول هذه الشروط بشيء من التفصيل كما يلي:

- أن يكون الخطر مشبوهاً: مما لاشك فيه أن الأخطار التي تثبت فيها العلاقة السببية بين عمل ما والأضرار الناتجة عنه بواسطة الأدلة العلمية القاطعة، لا

¹ - عمارة نعيمة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، دفاثر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، ص 179.

² - عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 40.

³ - مرواني كوثر، الاستثمار في الطاقات المتجددة كوسيلة لتحقيق مؤشرات التنمية المستدامة - نماذج عن تجارب دولية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، 2022/2023، ص 230.

تخضع لمبدأ الحيطة لأنه خطراً مؤكداً ومتوقعا، وما يميز الأخطار في مبدأ الحيطة أنها فجائية وغير ثابتة ولا يمكن التنبؤ بوقت وقوعها، بالإضافة إلى أنه يتعذر معرفة جميع الأضرار الناجمة عن هذه الأخطار وهذا ما يجعل من مبدأ الحيطة مبدأ مرنا ومستمرًا ومواكبا للتطور العلمي، كما يعد وجود هذه الأخطار في نطاق المبدأ وقتي ومهدد بالزوال بمجرد الوصول إلى اليقين العلمي حولها¹.

- **شرط جسامته الضرر:** تشترط النصوص التي تتضمن تدابير الحيطة، أن يكون الضرر على درجة معينة من الخطورة، ويعتبر هذا الشرط جوهريا لأنه يحدد الدرجة اللازمة التي تسمح للمبدأ بتأكيد محتواه وتقنيده فكرة أنه مبدأ معرقل للنشاط الاقتصادي، فإلغاء النشاطات التي يمكن أن يفرضها مبدأ الحيطة يتأسس على وجود أضرار بيئية جسيمة محتملة، وتقدير جسامته الضرر المحتمل يخضع إلى القياس على حالات مشابهة إن وجدت، أو على فرضيات تدعمها بعض النظريات العلمية التي تبرر أسس قيام المسؤولية الدولية كأساس المخاطر².

- **مراعاة التكلفة الاقتصادية:** إن شرط التكلفة الاقتصادية المعقولة لإعمال مبدأ الحيطة يعبر على مدى تناسب التكلفة الاقتصادية مع التدابير الاحترازية اللازمة، ونظرا لتباين القوى الاقتصادية بين دول العالم ولما تتطلبه حماية البيئة من تكاليف باهظة، فإن أغلب الدول النامية استبعدت الانشغال البيئي من خياراتها الاقتصادية، معللة موقفها بأن هذه المناورة من شأنها عرقلة

¹ - عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص 181.

² - مرواني كوثر، المرجع السابق، ص 231.

التنمية التي تسعى لتحقيقها، وأن النفقات الكبيرة التي ترصد للأخطار البيئية المحتملة توجه إلى تغطية الحاجيات الضرورية لشعوبها من باب أولى¹. وبالرغم من أن هذا الشرط جاء لتخفيف فرض أعباء وتكاليف على الدول الضعيفة اقتصاديا لاتخاذ تدابير احتياطية لحماية البيئة، غير أن واقع بعض هذه الدول يحول دون تطبيق هذا المبدأ لعدم قدرتها على تكاليفه، مع أن هذه الدول لا تقيم بذاتها نشاطات تشكل أخطارا جسيمة على البيئة فضلا عن التأخر العلمي والتكنولوجي.

2- مبدأ تقييم الأثر البيئي

لقد تم النص على هذا المبدأ في المبدأ السابع عشر من إعلان ريو 1992، الذي جاء فيه: "يُضطلع بتقييم الأثر البيئي، كأداة وطنية، للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة، والتي تكون مرهونة بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة"².

وقد اكتسب هذا المبدأ أهمية كبيرة كأداة لاتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية، وأساسا لترخيص المشاريع الاستثمارية، وحول مبدأ تقييم الأثر البيئي تعددت التعريفات الفقهية، غير أنه يمكن إجمالها في اتجاهين، يعطي الأول منهما تعريفا ضيقا لتقييم الأثر البيئي في حين يوسع الاتجاه الثاني في هذا التعريف.

2-1- التعريف الضيق لتقييم الأثر البيئي

يقصد بتقييم الأثر البيئي حسب رأي هذا الاتجاه أنه دراسة للآثار السلبية والإيجابية التي يخلفها النشاط على البيئة وتقديرها بالنفقات والعوائد الاقتصادية والتبعات البيئية واعتماد

¹ - عمير مريم، المرجع السابق، ص ص 57 - 59.

² - البند 17، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المعتمد بالقرار رقم: (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol. 1) (1992)، صادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المجلد الأول -القرارات التي اتخذها المؤتمر-، 1993.

نتائجها للاختيار بين البدائل المطروحة، ويعرفه آخرون على أنه عملية إعداد وتحليل ودراسة للجدوى البيئية للمشاريع المقترحة من أجل تعظيم إيجابياتها وتقليل سلبياتها على البيئة، وفي سنة 1989 قدمت وزارة البيئة البريطانية تعريفا لتقييم الأثر البيئي بأنه وصف للتقنية العلمية الخاصة بجمع المعلومات حول تأثير المشروع على البيئة لمصلحة المستثمر والأطراف الأخرى بما في ذلك السلطة المعنية وتعتمد كأساس لاتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية¹.

2-2-2-2 التعريف الموسع لتقييم الأثر البيئي

ينظر لهذا المبدأ على وسيلة لتحديد التأثيرات البيئية المحتملة على كل من البيئة، صحة الإنسان، وكذلك على الجانب التشريعي والسياسي والبرامج والإجراءات العملية، كما يعد وسيلة لتفسير المعلومات المتعلقة بهذه التأثيرات وإبلاغها²، يعرف الأستاذ "فلاك" تقييم الأثر البيئي بأنه التحديد والتقييم للآثار الإيكولوجية والفيزيائية والجمالية لمنشأة أو لقرار سياسي أو اقتصادي أو تقني على أن تكون هذه الآثار معتبرة على المدى القصير أو المتوسط أو الطويل، وسواء كانت آثار مباشرة أو غير مباشرة، كما عرفته "ج. مايدا" على أنه أداة تسمح بإدماج البيئة في برامج وخطط التنمية مهما كانت الطبيعة أو الهدف الاقتصادي المرجو تحقيقه³.

ويعد مبدأ تقييم الأثر البيئي وسيلة لتحقيق مجموعة من الأهداف المتمثلة في⁴:

- تضمين الاعتبار البيئي في أول مراحل المشروع والتقيد بأفضل المعايير؛

¹ - بوخملة عمر، مبدأ تقييم الأثر البيئي -دراسة في إطار القانون الدولي-، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين -سطيف-2، 2019، ص 12.

² - John Glasson and others, introduction to Environmental Impact Assessment, 3RD edition, taylor and Francis group, London and New York, 2005,p02.

³ - صافية إقلولي/ أولاد رايح وصافية زيد المال، "دراسات التأثير: آلية لإدماج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية"، مجلة إدارة، المجلد 26، العدد 51، المدرسة الوطنية للإدارة، 2019، ص 56.

⁴ - مرواني كوثر، المرجع السابق، ص 239.

- حماية كل من المشروع والبيئة من المخاطر غير المحسوبة وضمان تغطية العائد الاقتصادي واستمراريته؛
- الحفاظ على العناصر الطبيعية الأساسية للمشروعات والموارد الطبيعية والبيئية في منطقة المشروع وتأمينها؛
- تحقيق الملاءمة بين المشروعات والنظام البيئي واستدامة الموارد الطبيعية؛
- تقادي التغيرات الجوهرية التي يمكن أن تطرأ على المشروع لاحقاً؛
- الزيادة في فرصة قبول المشروع على الصعيد المحلي والدولي.

ومن الفقهاء من يعتمد هدفين أساسيين لمبدأ تقييم الأثر البيئي، الأول منهما قريب المدى ويتمثل في إعلام السلطات المعنية بالمخاطر البيئية التي تنجم عن المشروع حتى يتسنى لها قرار اعتماد المشروع أو التخلي عنه، أما الثاني فبعيد المدى ومفاده سلامة المشروع من الناحية البيئية، وذلك بعدم تأثيره سلباً على الموارد البيئية أو تعريضها للأخطار والحفاظ على النظام الإيكولوجي والحياة الطبيعية والمعيشية للمجتمعات¹.

ويعد مبدأ تقييم الأثر البيئي أداة لإعمال مبدأ الحيطة، ذلك أنه إجراء يهدف لمنع ظهور الأضرار البيئية وإلى التخفيف من آثارها السلبية في أغلب الحالات، ويتأتى هذا من خلال عرض التدابير الوقائية والاحتياطية لتجنب وقوع هذه الأضرار أو التقليل من آثارها، ومن هنا يعد المبدأ من أهم الوسائل الفعالة للمحافظة على البيئة وحمايتها².

¹ - زروق العربي وحميدة جميلة، "التقييم البيئي كألية لصناعة السياحة المستدامة"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، القسم (أ) العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف - 2020، ص 243.

² - صافية إقولي/ أولاد رابح وصافية زيد المال، المرجع السابق، ص 58.

ثانيا: المبادئ العلاجية

إن الاعتماد على المبادئ الوقائية وحدها لحماية البيئة غير كاف، لذلك تأتي المبادئ العلاجية لتكملها، وهي جملة من التدابير والإجراءات الردعية والعلاجية تساهم في حماية البيئة والحفاظ عليها، ويتأتى هذا بتوقيف الأخطار المحدقة بها وتحميل المسؤولية للجهة المتسببة فيها، ومن أهم هذه المبادئ: مبدأ الملوث الدافع ومبدأ حسن الجوار.

1-مبدأ الملوث الدافع

إن أصل مبدأ الملوث الدافع أو (الملوث يدفع) اقتصادي تنبته المنظمات الاقتصادية الأوروبية، وذلك بسبب النشاط المتزايد للمؤسسات الاقتصادية المصاحب لتدهور البيئة بكافة عناصرها، الأمر الذي استدعى التقليل من هذه الآثار وانتهاج سياسات ترشيد الاقتصاد لا سيما في ظل الانتشار الواسع للضرر البيئي.

ويقصد بمبدأ الملوث الدافع وجوب أن يتحمل كل شخص يسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق أضرار بالبيئة مسؤولية أعماله ودفع التعويضات اللازمة لجبر تلك الأضرار¹، ومن الناحية القانونية يتخذ هذا المبدأ معنيين فالأول منهما ينصرف إلى أن كل تسبب في إضرار بالبيئة يلزم يدفع التعويضات الملائمة، ويعتبر التعويض عن الضرر من المبادئ المقبولة في القانون الدولي لأن خرق الالتزام الدولي يقابله تعويضا مناسباً له والعمل بهذا المبدأ من شأنه التخفيف من انتهاك الدول لالتزاماتها الدولية كما يساهم في تسهيل التعايش بين أعضاء المجتمع الدولي، أما المعنى الثاني فيخص تحميل الشخص المسؤول عن النشاط الذي يمكن أن يسبب ضرراً للبيئة التكاليف اللازمة لمنع وقوع هذه الأضرار².

¹ - عطاء الله زولبخة، المسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2022، ص 135.

² - نورة بن بوعبد الله، المبادئ العامة لتحقيق البيئة المستدامة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص 721.

وقد عرّفت منظمة التعاون والأمن الأوروبية الملوث على أنه كل من يتسبب في إحداث ضرر للبيئة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو أنه يخلق ظروفًا تؤدي إلى إحداثه، والقاعدة الاقتصادية التي تعتبر أصلاً لهذا المبدأ تفرض إضافة ضريبة للخدمة أو للسلعة التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالبيئة، أي إدخال تكاليف الضرر البيئي في ثمن الخدمة أو المنتج، وبالتالي يطبق مبدأ الملوث الدافع حتى في حالة غياب الخطأ، كونه مفهوماً اقتصادياً لا يبحث عن المسؤول المباشر عن الضرر الذي يلحق البيئة أو عن العوامل المتداخلة التي تخلقه، ومن هنا يتحمل الأعباء المالية كل المتسببين في الضرر البيئي¹.

كما ألزمت هذه المنظمة السلطات الوطنية بالسعي لتشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخلياً، واستخدام الآليات الاقتصادية التي تعتمد على مبدأ أن الملوث يتحمل تكاليف التلوث مع الأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة، ودون الإخلال بقواعد التجارة والاستثمار الدوليين².

وقد تم اعتماد هذا المبدأ من قبل عديد الصكوك الدولية، بعبارات لغوية مختلفة غير أنها تنطوي على مفاهيم متقاربة، ومن بين الاتفاقيات الدولية التي أقرت مبدأ الملوث الدافع نذكر على سبيل المثال³.

- اتفاقية لندن لعام 1972 المتعلقة بمنع التلوث البحري عن طريق إغراق النفايات والمواد الأخرى؛

- الاتفاقية الدولية بشأن التعاون ومواجهة التلوث بالبترول لعام 1990؛

- اتفاقية لندن المتعلقة بمقاومة التلوث الهيدروكربوني 1990؛

¹ - زرباني عبد الله، المرجع السابق، ص 380.

² - Alexandre Kiss and Dinah Shelton, international, environmental Law, London, 1991, P123.

³ - محمد بواط، محاضرات في المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف -، 2018/2019، ص 57.

- الاتفاقية الدولية حول حماية جبال الألب 1991؛
 - اتفاقيتي هلنسي 1992 الأولى بشأن حماية البيئة البحرية في منطقة البلطيق، والثانية بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية،
 - اتفاقية باريس لعام 1992 حول حماية البيئة البحرية لشمال شرق الأطلنطي.
- تتجلى أهمية مبدأ الملوث الدافع في تحقيقه لمجموعة من الوظائف وذلك من خلال قيامه بعدد الأدوار¹.
- **دور اقتصادي:** يشجع هذا المبدأ ميدان التنافس لخدمة البيئة وذلك بتوجيه تبني الاستثمارات الصديقة للبيئة، والامتثال للقواعد الدولية الخاصة بحماية البيئة؛
 - **دور وقائي:** يتجسد هذا الدور في الالتزام بدفع تكاليف الأضرار البيئية عموماً لإصلاح الأضرار الناجمة عن النشاط الضار، مما يخفف الأخطار المحدقة بالبيئة؛
 - **دور علاجي:** إضافة إلى كون مبدأ الملوث الدافع أداة لتنفيذ المبادئ الوقائية فهو ضامن للتعويض عن الأضرار البيئية؛
 - **دور عقابي:** يعتبر المبدأ آلية ردعية لممارسة النشاطات الضارة بالبيئة ومحفز للالتزام الدول باتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لحظر التصرفات المؤثرة سلباً على عناصر البيئة.
- رغم أن مبدأ الملوث الدافع مبدأ اقتصادياً في أساسه، إلا أنه وبفضل تبنيه في الاتفاقيات الدولية أصبح مبدأ قانونياً رغم عدم ارتقائه لمصف المبادئ الراسخة في القانون الدولي بصورة ثابتة، فعدم النص عليه في عديد الاتفاقيات الدولية كاتفاقية بازل 1989 ومعاهدة باماكو 1991 وغيرها لدليل على عدم اكتماله على المستوى الدولي، وهذا لا ينفي

¹ - شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص ص 68-69.

تطبيقه من طرف القضاء الدولي خاصة في قضايا التلوث البيئي بالنفايات الخطرة، وذلك لما يحمله هذا المبدأ من تكامل بين الدور الوقائي والعلاجي¹.

2- مبدأ حسن الجوار

إن مبدأ حسن الجوار تقوم على فكرة استعمل ملكك دون الإضرار بغيرك، وقد تمت الإشارة إلى هذا المبدأ في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة "... وفي سبيل هذه الغاية اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار وأن نظم قوانا كي نحتفظ بالسلام والأمن الدولي..."²، وقد أخذ مكانته في القانون الدولي كأحد مبادئه العامة وتقوم المسؤولية الدولية وفق هذا المبدأ عند قيام دولة بنشاط يسبب أضرار غير مألوفة خارج حدودها الإقليمية.

هذا وقد جاء في المادة في المادة 74 من ميثاق الأمم المتحدة ذكر المبدأ كما يلي: "يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضا على سياستهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل - كسياستهم في بلادهم نفسها - يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار، وأن تراعي حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية". والملاحظ في هذه المادة أنها استعملت عبارة "بقية أجزاء العالم" بدلا من دول العالم لتشمل تغطية هذا المبدأ كل مكان في العالم بما في ذلك الأماكن غير الخاضعة لسيطرة أي دولة من جهة، ومن جهة أخرى يتضح أن مفهوم الجوار أوسع من أن تبنى على الحدود الجغرافية أو الإقليمية المتلاصقة.

ويرتب مبدأ حسن الجوار التزاما على عاتق الدولة مفاده مراعاة الدولة لضرورة عدم إلحاق الأضرار بالغير (الدول) أثناء ممارستها لاختصاصاتها داخل إقليمها، ويتجلى الالتزام في مظهرين، الأول إيجابي حيث تلتزم الدولة باتخاذ التدبير والاحتياطات اللازمة لمنع

¹ - عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 53.

² - ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة فرانسيكو في 26 حزيران/يونيه 1945.

الفصل الأول: نظرية المسؤولية الدولية بشأن الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

إحداث آثار ضارة للبيئة خارج إقليمها، والثاني مظهرا سلبيا يتمثل في امتناع الدولة عن إقامة أي مشروع أو نشاط على إقليمها يتسبب في إحداث أضرار بمصالح دول مجاورة¹.
حضي مبدأ حسن الجوار بتكريس عرفي وفقهي وحتى قضائي، وهذا ما ثبت في عديد الأحكام القضائية الدولية، ومن بين هذه الأحكام نجد الحكم الصادر عن محكمة التحكيم في قضية مصنع "تريل" 1938 بين كند والولايات المتحدة الأمريكية، حيث قضت هذه المحكمة بأنه وبمقتضى القانون الدولي والقانون الأمريكي الداخلي لا يجوز لأي دولة السماح باستخدام إقليمها ... ولا يجوز أن تتسبب الأدخنة بضرر على إقليم دولة أخرى أو أن تضر بملكات الأشخاص الموجودين في هذا الإقليم ... إذا تعلق الأمر بنتائج خطيرة وثبت الضرر بأدلة كافية ومقنعة².

وكذلك الحكم الصادر في قضية بحيرة (لانو) بين إسبانيا وفرنسا عام 1957، وتتمثل وقائع هذه القضية في أن فرنسا قررت إقامة مشاريع تستخدم مياه البحيرة لتوليد الطاقة الكهربائية والتخلص من المياه المستعملة في نهر "كارول" الذي يصب في إسبانيا، الأمر الذي خلق نزاعا بين الدولتين، وبالرغم من عرض فرنسا على إسبانيا دفع مبالغ مالية كتعويض إلا أن إسبانيا قابلت هذا العرض بالرفض، وإحالة النزاع على محكمة تحكيم والتي قضت بأن كل دولة حرة في استغلال مياهها بما يخدم مصالحها بالفدر الذي لا يؤثر في منسوب المياه، ولا على الأقاليم المجاورة، وفي هذا إشارة لاعتماد المحكمة على مبدأ حسن الجوار³.

¹ - مؤيد جبار محمد، "أحكام القانون الدولي في حماية البيئة البحرية ضد التلوث بالإشعاع النووي"، مجلة القانون للبحوث القانونية، العدد 14، جامعة ذي قار، 2017، ص ص 647 - 648.

² - آيات محمد سعود الزبيدي، المرجع السابق، ص 346.

³ - بن ويس قادة، "مبدأ حسن الجوار كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 149.

الفصل الأول: نظرية المسؤولية الدولية بشأن الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

وقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة فرعية لحسن الجوار، وقد خلصت هذه اللجنة في تقريرها إلى مجموعة من الأسس لتطوير وتقوية حسن الجوار بين الدول ومنها ما تعلق بحماية البيئة، ومن بين هذه الأسس ما يلي¹:

- ضرورة المفاوضات بين الدول المتجاورة لمناقشة قضايا التلوث ذات الأهمية المشتركة وحلها؛
- تبادل المعلومات بين الدول حول النشاطات المنفذة داخل الإقليم، والتي من شأنها إحداث تأثير على الدول المجاورة؛
- اعتماد تدابير لازمة للحد أو التخفيض من الآثار التي من الممكن أن تحدثها الأنشطة المحلية داخل حدود المنطقة؛
- الامتناع نهائياً عن ممارسة أي نشاط محلي ذو تأثير ضار على الدول المجاورة.

الفرع الثاني: المبادئ الخاصة لقيام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي زمن النزاعات المسلحة

لقد سعت الجماعة الدولية من خلال أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني لتوفير حماية فعّالة للبيئة، وذلك بوضع عدّة مبادئ تتعدّد بموجبها المسؤولية الدولية ويمكن تصنيف هذه المبادئ التي تضمنتها أحكام القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة إلى مبادئ عرفية وأخرى اتفاقية.

أولاً: المبادئ العرفية

يتضمن القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد العرفية الخاصة بحماية البيئة ضد الأضرار التي قد تصيبها خلال فترات النزاعات المسلحة، وهي مبادئ استقرت في ضمير المجتمع الدولي منذ زمن طويل غايتها توفير الحماية اللازمة للبيئة من الانتهاكات

¹- Nations Unies, Quarante-troisième session, SIXIEME COMMISSION, Rapport de la sous-commission des relations de bon voisinage A/C.6/L.1116 novembre 1988, pp 1-6.

بسبب الأعمال العسكرية، ومن بين أهم المبادئ العرفية التي توفر حماية فعّالة للبيئة في هذه الظروف نجد: مبدأ حظر الآلام المفرطة، مبدأ التناسب (النسبية) ومبدأ التمييز.

1- مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها

عرّفت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري سنة 1996 بشأن مسألة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها أن مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها قاعدة إنسانية تحظر استخدام الوسائل والأساليب الحربية المحدثة لمآسي وآلام تفوق الغاية المشروعة من اللجوء للحرب أو تتجاوز الأهداف العسكرية المشروعة، واستعمال عبارة "الآلام التي لا مبرر لها" لا تقتصر على الشعور الإنساني بالوجع بل تشمل كذلك الأضرار المادية التي يمكن أن تمس عناصر البيئة الطبيعية والأعيان المدنية، ولإشارة فقد جاءت كلمة "الأضرار" في النص باللغة الألمانية بدلا من كلمة "الآلام".¹

وقد تمت الإشارة لهذا المبدأ في عدة صكوك دولية بهدف التقليل من الأخطار التي تهدد البيئة زمن النزاعات المسلحة، ومن بين هذه الصكوك إعلان سان بطرسبورغ لسنة 1868، اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907.

- إعلان سان بطرسبورغ: اعتمد هذا الإعلان أثناء اجتماع لجنة عسكرية دولية لبحث الفائدة من حظر بعض أنواع الأسلحة والقذائف، وكان ذلك في الفترة ما بين 29 تشرين الثاني و11 كانون الأول من سنة 1868، ويعد إعلان سان بطرسبورغ أول صك دولي أشار بطريقة غير مباشرة إلى موضوع حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، وقد تضمن الإعلان مبدأ وضع قيود على أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال بغرض التأكيد على أن الهدف الوحيد المشروع من الحرب هو إضعاف القدرات العسكرية للعدو، وكل استخدام لأسلحة غير

¹ - قابوش نوال، المرجع السابق، ص ص 76 - 77.

ضرورية تعد تجاوزا لهذا الهدف وبالتالي انتهاكا للأعراف والقانون الإنساني، ولا

شك فإن استخدام الأسلحة المسببة لأضرار بيئية من بين هذه التجاوزات¹.

- إن ما يجعل هذا الإعلان ذا أهمية بالغة في القانون الدولي الإنساني، مضمون

ديباجته التي تتضمن مبادئ إنسانية يقوم عليها قانون الحرب، ومما ورد فيها:

"نظرا لأن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب على الدول أن تتوخاه في وقت

الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، وأنه يكفي لذلك جعل أكبر عدد

ممکن من الرجال عاجزين عن القتال، وأنه قد يحدث تجاوز لهذا الهدف

باستعمال أسلحة قد تضاعف بلا جدوى ما يعانيه الرجال الذين أصبحوا عاجزين

عن القتال من عذاب أو يجعل موتهم أمرا محتوما، وأن استعمال مثل هذه

الأسلحة يكون من ثم مخالفا لقوانين الإنسانية"².

وما من شك أن استخدام أسلحة الدمار الشامل أو الاعتداء على الأعيان المدنية

عامة والممتلكات الثقافية خاصة تدخل في نطاق تجاوز الهدف المشروع من

الحرب، ذلك أن هذه الأعمال تلحق أضرارا بالغة بالخطورة بالبشرية جمعاء ولا

تقتصر على إضعاف القوات العسكرية المعادية.

- اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907: أشارت الاتفاقية

إلى مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها، وهذا من خلال ما جاء في ديباجتها

وتناولها لمسألة حماية البيئة في أكثر من مادة، فنصت المادة 22 منها على أن

اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس من الحقوق المطلقة للمتحاربين، كما

ورد في البنود (ج)، (هـ) و(ز) من المادة 32 ما يؤكد على المبدأ، حيث تم

حظر قتل أو جرح أفراد القوات المعادية الذين يلقون سلاحهم ويستسلموا أو

¹ - بوجمعة شهرزاد، "حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02،

2019، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، ص ص 216 - 217.

² - زهرة الهياض، المرجع السابق، ص 150.

الذين أصبحوا عاجزين عن القتال، وأيضا حظر استخدام الأسلحة والقذائف وكل وسيلة من شأنها إحداث آلام وإصابات لا مبرر لها، كما مُنع تدمير أو حجز ممتلكات العدو إلا إذا اقتضت ضرورات الحرب ذلك وما من سبيل لاجتتاب هذه الأعمال.

- والحقيقة أن هذا المبدأ يلعب دورا هاما وفعّالا في حماية البيئة خلال فترات النزاعات المسلحة، بل أكثر من ذلك فهو يوفر حماية للبيئة أكبر من تلك التي توفرها المبادئ الاتفاقية، لأن أي إحداث لضرر غير مألوف يلحق بالبيئة أثناء هذه الفترات يعد ضررا لا مبرر له ويتجاوز الهدف المشروع من العمليات العسكرية ضد العدو، بينما أكثر المبادئ الاتفاقية توفر حماية للبيئة ضد الأضرار الجسيمة وطويلة الأمد¹.

- البروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949: تمت إعادة ذكر مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها في هذا البروتوكول وذلك في المادة 35 منه والتي جاءت على النحو التالي:

- إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود.
- يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.
- يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد².

¹- علي الطنيجي، "دور مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة"، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد التاسع، 2021، ص 17.

²- المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949، المصدر السابق.

2- مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية

يقصد بهذا المبدأ تمييز الأشخاص والأعيان المساهمة في الأعمال العدائية عن باقي الأشخاص والأعيان الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الأعمال، وهم المدنيين والبيئة الطبيعية أو المشيدة بالقرب من الأهداف العسكرية المشروعة، وتقتصر العمليات العسكرية لمواجهة الأهداف المشروعة دون غيرها¹.

ويستند هذا المبدأ من حيث أساسه القانوني إلى اتفاقية لاهاي لعام 1907 المذكورة سابقاً، والتي وضعت مبدأ حظر مهاجمة البيئة من خلال منع قصف أو مهاجمة المدن والقرى والمباني غير المحمية بأي وسيلة كانت، مع الحث على اتخاذ كل الاحتياطات والتدابير اللازمة لتجنب الهجوم عليها إلا إذا اقتضت الضرورة العسكرية ذلك أو كانت تستخدم آنذاك في غرض عسكري معادي². ومن بين الصكوك الدولية التي كرس هذا المبدأ نجد:

- **اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949**: أشارت هذه الاتفاقية إلى مبدأ التمييز من خلال المادة 53 والتي تنص على أنه: "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير"، كما صنفت المادة 147 فعل تدمير واغتصاب الممتلكات على النحو الذي لا تبرره الضرورات الحربية وعلى نطاق واسع بطريقة تعسفية وغير مشروعة بأنه من المخالفات الجسيمة للاتفاقية.

- **البروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949**: يتضمن البروتوكول عدة مواد تفرض على أطراف النزاع المسلح حماية البيئة وتمييزها عن

¹ - قابوش نوال، المرجع السابق، ص

² - بن عומר سيد علي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -، 2018/2019، ص 104.

الأهداف العسكرية، نذكر منها على سبيل المثال المادة 54 والتي جاء في فقرتها الثانية منع مهاجمة أو تدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومن ضمنها المناطق الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق وشبكات مياه الشرب والري، مهما كانت الدوافع، كما أكدت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أن هذه الأعيان والمواد لا تكون هدفا لهجمات الردع، وقد تضمنت المادة 58 من هذا البروتوكول مجموعة من الاحتياطات والتدابير لتمييز الأهداف العسكرية عن غيرها من الأعيان وذلك بحث أطراف النزاع على بذل الجهود لنقل ما تحت سيطرتها من المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وتجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، مع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من المدنيين والأعيان المدنية من الأخطار التي تخلفها العمليات العسكرية¹.

ثانياً: المبادئ الاتفاقية

بالإضافة للمبادئ العرفية التي تحمي البيئة في فترات النزاعات المسلحة، توجد مبادئ أخرى اتفاقية تكفل الحماية الواجبة للبيئة من الأضرار الناجمة عن العمليات العسكرية في زمن النزاعات المسلحة ومن أهم هذه المبادئ نجد:

1- مبدأ منع استخدام تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية

إن تطور وسائل وأساليب القتال العسكرية أدى لتوليد الخوف لدى أعضاء المجتمع الدولي، وقد كان هذا التخوف دافعا لوضع معاهدة حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، وهي من بين المعاهدات الدقيقة فيما تضمنته من قواعد خاصة بحماية البيئة الطبيعية، ومن هذا المنطلق فهي تهدف في المقام

¹ - انظر المادتين 54 و58 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949.

الفصل الأول: نظرية المسؤولية الدولية بشأن الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

الأول لتوفير حماية أكبر للبيئة ومنع استعمال التقنيات المدمرة لها، ولقد أشرفت الأمم المتحدة على هذه المعاهدة ووقعت تحت رعايتها¹.

يستند هذا المبدأ في الأساس على القواعد التي وضعتها الاتفاقية، ومضمونه يتمثل في منع استخدام أي تقنية من شأنها إحداث أي تغيير على عنصر أو أكثر من عناصر البيئة من أجل تحقيق أهداف عسكرية أو أي ميزة عدائية أخرى، وقد جاء في المادة الأولى من هذه الاتفاقية التزام الدول الأطراف بعدم استخدام تقنيات ذات آثار واسعة الانتشار أو تلك التي يطول بقاءها في البيئة كوسيلة للإضرار بدولة أخرى أو بهدف تعريضها لخسائر أو لتدميرها، كما تتعهد الأطراف بالامتناع عن تحريض أو مساعدة أية دولة أو تشجيعها على القيام بهذه الأعمال.

والمقصود بتقنيات التغيير في البيئة بحسب المادة الثانية من الاتفاقية هي كل تقنية يمكن استخدامها من أجل التأثير المقصود على العمليات الطبيعية للكرة الأرضية، أو التغيير في مركباتها أو تشكيلاتها، بما في ذلك التغيير على مستوى العناصر الحية واللاحية للبيئة أو التأثير على دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله.

إن الهدف من هذا المبدأ يتجلى في منع الاستخدام بقصد لأي أسلوب بغرض التغيير في عناصر البيئة، كالتسبب في إحداث موجات تسونامي أو إدخال مواد ومركبات كيميائية تتفاعل مع عناصر البيئة من أجل خلق تغيرات مناخية، وهذه الأخيرة تعد من بين التقنيات التي استخدمها الاتحاد السوفييتي سابقاً، ومع انهيار هذا الأخير سيطرت الولايات المتحدة على هذه التقنية وقامت بإجراء تجارب في عدة مناطق من بينها صحراء إيران والمملكة العربية السعودية أين تسببت هذه التقنية في تساقط ثلوج كثيفة على هذه المناطق ونزول

¹ - رجب عبد المنعم متولي، "حماية البيئة الطبيعية إبان النزاعات المسلحة"، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف -دقهلية، المجلد 20، العدد 5، 2018، ص 3263.

الفصل الأول: نظرية المسؤولية الدولية بشأن الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

درجات الحرارة إلى مستويات جد منخفضة أدت للقضاء على عدد كبير من الحيوانات والنباتات الصحراوية التي لم تألف هذا المناخ¹.

إن ما كشف عنه النزاع المسلح بين العراق وقوات التحالف أثناء ما يعرف بـ "حرب الخليج الأولى" 1991، من أضرار بيئية بالغة الخطورة أدت بالجماعة الدولية إلى إعادة النظر في مجال حماية البيئة لا سيما في القوانين الدولية الخاصة بحمايتها، ونظرا لما تقدم طلبت مجموعة من الدول عقد مؤتمر لمراجعة الاتفاقية سالفه الذكر وتعديلها، وتحقق ذلك في الفترة الممتدة بين 14 و17 سبتمبر 1992 أثناء اجتماع اللجنة التحضيرية، وقد خرج المؤتمر بالنتائج الآتية:

- تفسير المادة الأولى على أساس وجوب توجيه كل البحوث في ميدان تقنيات التغيير في البيئة ونتائجها للاستخدامات السلمية فقط؛
- تشكيل مجموعة من الخبراء وتكليفهم بشرح أبعاد الاتفاقية وتطبيقها، مع مراعاة أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- تأكيد التشابه بين استخدام مبيدات الأعشاب -وفق طرق معينة- وتقنيات تغيير البيئة المحظورة بموجب الاتفاقية².

2- مبدأ الضرورة العسكرية

وهو من المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني والفاصل بين الاعتبارات الإنسانية وما تتطلبه مقتضيات الأعمال العسكرية، فإذا كانت الثانية تقوم على استخدام القوة العسكرية الكافية لتحقيق مكاسب عسكرية، فإن الاعتبارات الإنسانية تتطلب الانتصار

¹ - عيسى علي ومبطوش الحاج، "حماية البيئة الطبيعية ضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص 277.

² - قابوش نوال، المرجع السابق، ص 91.

الفصل الأول: نظرية المسؤولية الدولية بشأن الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

العسكري بأقل الخسائر في الأرواح والممتلكات، وبالتالي فمبدأ الضرورة العسكرية تحكمه قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

عرّف الدكتور نزار العنكبي الضرورة العسكرية على أنها غاية تدمير العدو والقضاء على قدراته البشرية والعسكرية والمادية، التي تمنح للمحاربين استخدام وسائل العنف التي لا غنى عنها لتحقيق هذه الغاية، كما تم تعريفها بأنها الحالات التي تظهر أثناء النزاعات المسلحة ويتحتم معها ارتكاب الأفعال المحظورة بمقتضى قوانين وأعراف الحرب بسبب المواقف الاستثنائية¹، ويقصد بها عدم تجاوز مقتضيات الحرب المتمثلة في إضعاف قدرة العدو وتحقيق النصر، وذلك باستخدام الأساليب والوسائل المباحة وفقاً لأحكام قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية والاتفاقية، وعدم مهاجمة الأهداف غير المشروعة إلا بوجود ضرورة تسوغ ذلك².

وقد نظر الفقه الألماني الى الضرورة الحربية على أنها مبدأ مقدم على كل القيود التي يفرضها القانون، ولاسيما قانون الحرب، إلى حد القول بأن الضرورة العسكرية تبرر جميع تصرفات القوات العسكرية دون استثناء، مهما بلغ عنفها وخلوها من الإنسانية وذلك تطبيقاً لمبدأ الغاية تبرر الوسيلة³.

وحول هذا المبدأ انقسم فقهاء القانون الدولي إلى فريق مؤيد لهذه الفكرة وآخر معارض لها، ولكل منهما مبرراته وحججه. حيث يرى التيار المؤيد أن حالة الضرورة مبدأ مسلم به في القانون الداخلي والدولي، فيذهب الأستاذ "جون لاكا" إلى أن الضرورة تبرر كل الأفعال

¹ - إياد أبو مصطفى، "مبدأ الضرورة العسكرية، وانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني دراسة تطبيقية على مخالفة "إسرائيل" لمبدأ (الضرورة العسكرية خلال حرب مايو 2021م)، مجلة جامعة الأزهر، المجلد 23، العدد 2، غزة، 2021، ص 340.

² - حيدر كاظم عبد على ومالك عباس جيثوم، "القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة بابل، 2012، ص 161.

³ - Karine Mollard-Bannelier, La protection de l'environnement en temps de conflit armé, Editions A. Pedone, Paris, 2001, p 123.

الفصل الأول: نظرية المسؤولية الدولية بشأن الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة

التي تقوم بها الدولة للحفاظ على بقائها وحماية مصالحها الحيوية، بما في ذلك الأفعال التي تنتهك مصالح غيرها من الدول إذا لم يتسنى لها الوصول لهذا الهدف بطرق مشروعة، كما يرى "جوزيف كوهلر" أن مبدأ الضرورة يطبق عند وجود حقان يعلو أحدهما على الآخر فتعطى الأولوية للحق الأعلى وفقا لقاعدة تدرج المصالح¹.

ويذهب معارضي مبدأ الضرورة إلى أنه مبدأ لا يستقيم ومقتضيات النزاعات المسلحة كون الحرب كلها أخطار عسكرية، وتقادي هذه الأخطار لا تبرر مخالفة أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني، فضلا على أن تحقيق الهدف المشروع بوسائل غير مشروعة يعد مبدأ غير مقبول، فإضعاف قدرة العدو العسكرية وتحقيق النصر العسكري بانتهاك قوانين وأعراف الحرب أمر مرفوض، ومن الحجج التي أتى بها أنصار هذا الاتجاه أن إباحة مخالفة قواعد وأعراف الحرب بغرض اجتناب الخطر العسكري يعد بمثابة فتح الباب أمام إبطال الالتزام بأحكام القانون الدولي، أضف إلى أن مصطلح الخطر يبقى من المصطلحات المرنة ويمكن لكل محارب أن يحدد درجته بنفسه، ومسألة التحجج بمبدأ الضرورة العسكرية ما هي إلا وسيلة للتهرب من المسؤولية الدولية عن ارتكاب أفعالا غير مشروعة وفقا للقانون الدولي الإنساني².

وقد اقتنعت لجنة القانون الدولي بالرأي المؤيد للأخذ بمبدأ الضرورة العسكرية، ولكن ليس على إطلاقه بل تقيده الشروط التالية:

- إذا كان الفعل الذي تغطيه الضرورة هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق ميزة عسكرية أكيدة، أو لاجتناب خطر محقق؛

- إذا لم يتسبب هذا الفعل في إحداث أضرار جسيمة ومن بينها المتعلقة بالبيئة،

¹ - زارة لخضر، المرجع السابق، ص 561.

² - بلخير الطيب، "الضرورة الحربية في إطار القانون الدولي العام"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، 2014، ص 299.

- إذا لم يخالف هذا العمل القواعد الدولية الأمرة التي لا يجوز مخالفتها تحت أي ذريعة¹.

ويجد مبدأ الضرورة العسكرية أساسه القانوني في الصكوك الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، غير أن ورود مصطلح الضرورة العسكرية ورد تحت عدة مسميات مثل "أسباب عسكرية ملحة"، "ضرورات عسكرية قهرية" إلى غيرها من المسميات التي تفيد تقييد وتضييق مجال استعمال مصطلح الضرورة، ومن بين المواثيق الدولية التي يستند إليها هذا المبدأ في وجوده القانوني نجد:

- **اتفاقية جنيف الأولى²**: جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 8 من هذه الاتفاقية "...وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك **الضرورات الحربية** وحدها..."، كما ورد في الفقرة الثانية من المادة 32 "... يصرح لهم بالعودة إلى بلدهم أو - إذا تعذر ذلك - إلى إقليم طرف النزاع الذي كانوا في خدمته، بمجرد أن يفتح طريق لعودتهم وتسمح بذلك **المقتضيات الحربية**". وقد ذكرت الضرورة العسكرية في المادة 34 في الفقرة الثانية على النحو التالي: " ولا يجوز ممارسة حق الاستيلاء المعترف به للدول المحاربة بمقتضى قوانين الحرب وعاداتها إلا في حالة **الضرورة الملحة**...".

- **اتفاقية جنيف الثانية³**: تم ذكر الضرورة في المادة 28 من هذه الاتفاقية كما يلي: "...على أنه يجوز للقائد الذي تخضع السفينة لسلطته أن يستخدمها في أغراض

¹ - روشو خالد، "مشروعية الضرورة العسكرية في المواثيق والصكوك الدولية"، مجلة المعيار، العدد 08، المركز الجامعي تسمسليت، 2013، ص 196.

² - اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

³ - اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

أخرى في حالة الضرورات الحربية العاجلة..."، كذلك جاء في المادة 51 من هذه الاتفاقية "المخالفات الجسيمة...تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية...".

- **اتفاقية جنيف الثالثة¹**: على غرار الاتفاقيات السابقة فإن الفقرة الأخيرة من المادة 23 من هذه الاتفاقية تعرضت للضرورة العسكرية على النحو التالي: " كلما سمحت الاعتبارات الحربية، تميز معسكرات أسرى الحرب نهارا بالحروف..."، وأكدت على هذا المبدأ المادة 126 في فقرتها الثانية: " ولممثلي ومدوبي الدول الحامية كامل الحرية في اختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها، ولا تحدد مدة وتواتر هذه الزيارات ولا تمنع الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية".

- **اتفاقية جنيف الرابعة**: ورد في المادة 16 منها: "يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين. ويقدر ما تسمح به المقترضات العسكرية...". وجاء في المادة 30 من نفس الاتفاقية: "... وتمنح هذه الهيئات المختلفة جميع التسهيلات لهذا الغرض من جانب السلطات، وذلك في نطاق الحدود التي تفرضها المقترضات العسكرية أو الأمنية..."، وذكرت بمسمى " أسباب عسكرية قهرية" في الفقرة الثانية من المادة 49، وذكرت في سياق حماية البيئة في المادة 53 على النحو التالي: " يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير".

- **البروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949**: لم يتأخر البروتوكول في التأكيد على مبدأ الضرورة العسكرية من خلال النص عليها في المادة

¹- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950.

54 حيث جاء في فقرتها الخامسة "يسمح، مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة"، وذكرت في المادة 71 بعبارة "يجوز، عند الضرورة، أن يشكل ...".

- البروتوكول الإضافي الثاني 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949¹: كذلك أقر هذا البروتوكول مبدأ الضرورة العسكرية من خلال ما ورد في مادته 17 "لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة...".

- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح: جاء هذا البروتوكول بمجموعة من الإجراءات والتدابير لاستكمال الأحكام الواردة في الاتفاقية وتعزيز تنفيذها، وقت تم النص على حالة الضرورة العسكرية في المادة السادسة منه "لا يجوز التدرع بالضرورات العسكرية القهرية...".

¹- البروتوكول الثاني الإضافي المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية 1977، الملحق إلى اتفاقيات جنيف

الفصل الثاني

آثار المسؤولية الدولية المترتبة
عن الأضرار بالبيئة زمن
النزاعات المسلحة

الفصل الثاني: آثار المسؤولية الدولية المترتبة عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات

المسلحة

تتحمل أطراف النزاعات المسلحة المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب البيئة أثناء سير العمليات العسكرية، لا سيما منها التي تحدث نتيجة الانتهاكات الصارخة للقواعد المقررة لحماية البيئة أثناء هذه الفترات، والقيام بهذه الأعمال من قبل أطراف النزاع المسلح يتولد عنها نوعين من العلاقات القانونية، الأولى منهما تتمثل في ترتيب التزام على عاتق الدولة المتسببة في إحداث الأضرار البيئية تجاه الدولة المتضررة، ومحلله إزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه - إن كان ذلك ممكناً - أو دفع التعويض، وهذا ما يطلق عليه اسم المسؤولية المدنية، أما العلاقة القانونية الثانية فتكون بين المجتمع الدولي بأكمله والدولة المرتكبة للجرائم البيئية، وذلك من خلال انتهاكها لقواعد القانون الدولي لا سيما المتعلقة منها بحماية البيئة مما يترتب عنه المسؤولية الجنائية.

وآثار المسؤولية الدولية المترتبة عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة تقودنا لدراسة الآثار التي تتحملها الدولة كشخص معنوي، وإلى الآثار التي تترتب على عاتق الأشخاص الطبيعيين من رؤساء وعسكريين.

المبحث الأول: آثار المسؤولية الدولية على الدولة

من خلال ما سبق التطرق إليه في هذه الدراسة، توصلنا إلى أن مسألة قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية باتت من الأمور المسلم بها في القانون الدولي، وإذا كان تحمل الدولة لمسئوليتها الدولية المدنية من صور المسؤولية المتفق عليها قانوناً وفقها، فإن مساءلة الدولة جنائياً لا تزال من الأمور المختلف فيها فقهاً كما سبق ذكره، وبالرجوع إلى المادة 91 من البروتوكول الأول 1977 نجد إشارة إلى إمكانية تحميل الدولة للمسؤولية الجنائية من خلال نصها على: "يسأل طرف النزاع ... ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها

الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة"، وقد كانت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1907 سباقة لهذا بنصها على أنه: " يكون الطرف المتحارب ... كما يكون مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة".

والاختلاف الفقهي حول المساءلة الجنائية للدولة لا ينفي إمكانية تعرض الدولة لعقوبات دولية خاصة، وهذا نتيجة انتهاكها لقواعد حماية البيئة المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية، وهي ممارسات عملية تتخذها الدول في مواجهة الدولة المقترفة لهذه الجرائم¹.

ومن هذا المنطلق سنتناول المسؤولية المدنية الدولية للدولة عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة في المطلب الأول، لنتطرق في المطلب الثاني لدراسة العقوبات الدولية.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية للدولة عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة

إذا ثبت أن دولة ما تسببت في إحداث أضرار بيئية أثناء نشوب النزاعات المسلحة فإنها تتحمل تبعه أعمالها، وتلتزم بمقتضى القانون الدولي إزاء الدولة المتضررة بإصلاح الأضرار البيئية التي أحدثتها، ويتمثل هذا الإصلاح في إعادة البيئة إلى حالتها قبل حدوث الضرر وهذا ما يطلق عليه مصطلح التعويض العيني، أو اللجوء إلى التعويض النقدي إذا تعذر أو استحال إعادة الحال كما كان عليه وذلك لجبر الضرر.

الفرع الأول: التعويض العيني

لم يتفق الفقه على إعطاء تعريف موحد ومحدد للتعويض، وقد ورد معناه في عدة معاني لغوية بحسب المفهوم الواسع والشامل، فجاء بمعنى الضمان والكفالة، وأصل كلمة ضمن الشيء وبه ضماناً أي كفل به وضمنه إياه بمعنى كفله²، كما يعرف التعويض على

¹ - عريوة فيصل، المرجع السابق، ص 81.

² - محمد حميد العبادي، قضاء التعويض الإداري، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 239.

أنه وسيلة لإصلاح الضرر، والضبط المقصود به الإصلاح وليس المحو الفعلي والتام للضرر الذي أحدث، فإذا أخذنا أن التعويض العيني هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل نشوء الضرر فيجب الأخذ بعين الاعتبار الحالات التي يستحيل إعادتها على ما كانت عليه قبل تعرضها للضرر¹، والتعويض العيني عن الضرر البيئي يعرّف على أنه صورة من صور التعويض تهدف لجبر الأضرار التي تلحق البيئة وذلك بإصلاحها من خلال إلزام المسؤول عنها بإعادة الحال على ما كان عليه أو وقف الأعمال الضارة بالبيئة².

ويرى بعض فقهاء وشراح القانون أن إزالة المخالفة لا تعني تعويضا عينيا، وإنما هي عبارة عن إصلاح للشيء التالف، وأنه من الخطأ تصور وجود التعويض العيني في محو الضرر عند إعادة الحال على ما كان عليه، لذلك فهم يرون أن الوسيلة الوحيدة للتعويض عن الضرر هي مبلغ من النقود والخروج عن هذا الطراز يعد حكما باحترام الحق، فأفعال الاعتداء على الحق يمكن أن تمسه بضرر وإما أن تخالفه، ومن هنا فإن الضرر يعالج بالتعويض، أما احترام الحق فهو إجراء لحماية الحق ذاته والتدابير الخاصة بحماية الحق لا تعتبر تعويضا³.

وقد أثبت نظام التعويض المعتمد في نطاق المسؤولية المدنية فعالية عالية في إصلاح الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو بالمتلكات، في حين أن الخصوصية التي تتميز بها الأضرار البيئية تستدعي ضرورة البحث عن قواعد جديدة أو تحديث القواعد العامة بما يتوافق مع خصوصية هذه الأضرار، مع الأخذ بفكرة أن التعويض العيني عن الضرر البيئي

¹ - إيمان العباسية شتيح وعادل بن عبد الله، "التعويض عن أضرار المنشآت المصنفة"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021، ص 823.

² - عقبي يمينة، "دور القاضي في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية؛ مقارنة بين المفهوم التقليدي والحديث للمسؤولية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، 2019، ص 44.

³ - محمود عبد الرحيم الديب، التعويض العيني لجبر ضرر المضرور دراسة مقارنة، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص 14.

هو الأصل أما التعويض النقدي يبقى من باب الاحتياط وذلك لما للتعويض العيني من أهمية في استعادة التوازن البيئي¹.

ولإعادة الحال كما كان عليه لا بد من توفر وسائل لاستخدامها في هذا الغرض، وأن يسمح واقع البيئة أو العنصر البيئي المتضرر بإعادته -بصورة معقولة- إلى حالته الأولى أي قبل أن يلحقه الضرر.

أولاً: وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه

إن وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه وردت في اتفاقية "لوجانو" المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة لعام 1993، على أنها كل وسيلة معقولة، يكون الهدف من استخدامها هو إعادة إصلاح وتهيئة عناصر البيئة المضروبة، وأيضاً الوسائل المستخدمة لإنشاء حالة من التعادل بالنسبة لهذه العناصر إذا كان ممكناً ومعقولاً، وقد سلك الكتاب الأبيض نفس النهج إذ قصد بوسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه كل أداة تهدف للإصلاح وتستخدم لإرجاع المصادر الطبيعية على الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر².

ومنه فوسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه يمكن أن تتجسد في كل أداة من شأنها إصلاح وترميم الوسط البيئي المتضرر وإعادته إلى حالته قبل وقوع الفعل الضار أو إلى حالة أقرب إليها قدر الإمكان.

¹ - زيد المال صافية، "معوقات التعويض عن الأضرار البيئية وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، جامعة تيزي وزو، 2021، ص 338.

² - بوعبدلي بن عليّة، المسؤولية عن جرائم البيئة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة البليدة 02، 2013/2012، ص 85.

ثانياً: إمكانية رد الحال إلى ما كان عليه

إن إزالة الضرر البيئي أو التخفيف منه إلى درجة مقبولة يتفق ومنطق الأشياء، وحتى يتسنى ذلك وتتم إعادة الأمور إلى نصابها لأبد من أن يكون الحال قابلاً للاستعادة وبتكلفة معقولة ومناسبة لإزالة الضرر البيئي. وقد ورد في المادة 35 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية 2001 ما يلي: "على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

(أ) غير مستحيل مادياً؛

(ب) غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض".

وكذلك جاء في الفقرة 03 من المادة 02 من بروتوكول 1992 المعدل للاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969 أنه: "... بشرط أن التعويض عن أضرار البيئة، غير خسارة الربح الناجمة عن هذه الأضرار سيقصر على تكاليف التدابير المعقولة المنفذة فعلاً أو المزمعة لإعادة الوضع على ما كان عليه".

ومن خلال هذا النص يتبين أن قابلية الأضرار البيئية للتعويض أصبحت لا تثير أي إشكال، والتعويض العيني بحسب هذه الفقرة يشترط التكاليف المعقولة للتدابير التي تتخذها الدولة المسؤولة أو تعتمدها من أجل إعادة المناطق المتضررة من التلوث بالزيت إلى حالتها قبل وقوع الضرر، وفي الفقرة أيضاً تأكيداً صريحاً على أن فوات الكسب نتيجة الضرر البيئي يدخل ضمن الأضرار القابلة للتعويض¹.

¹ - تيغلت فرحات كمال، "الاتفاقيات الدولية للمسؤولية المدنية والتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات"، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 4، 2020، ص 846.

والحقيقة أن إعادة الحالة إلى ما كانت عليها في المسائل المتعلقة بالبيئة، لا تعني إرجاعها إلى حالتها الأصلية لاستحالت ذلك من الناحية العملية، وإنما يقصد بها العودة قدر الإمكان إلى حالة قريبة من السابقة، كما تواجه فكرة إعادة الحال إلى ما كان عليه في المجال البيئي عدة صعوبات كاستحالة استرداد الوضع الأصلي والطبيعي لعناصر البيئة ماديا، وتتحقق هذه الصعوبات عند تعرض بعض العناصر البيئية للضرر، مثل انقراض بعض الفصائل الحيوانية أو النباتية، أو أثناء إحداث تغيير نهائي في الخصائص الفيزيائية لأحد عناصر البيئة نتيجة تعرضها لضرر شديد مثل ما تخلفه الإشعاعات النووية، كما يعترض إعادة الحال إلى ما كان عليه صعوبات تقنية لمعرفة الحالة الأصلية للوسط البيئي قبل تعرضه للضرر¹.

ويظهر نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في صورتين، الأولى منهما تكون تدخلا مباشرا لإصلاح وترميم الوسط البيئي المتضرر إذا كان ممكنا، والصورة الثانية لهذا النظام تتمثل في إعادة إنشاء وتشكيل وسط بيئي في مكان آخر شبيه بالوسط المتضرر وغير القابل للاسترجاع، وهذا ما نص عليه الكتاب الأبيض المتعلق بالمسؤولية والمقدم من طرف مجلس الاتحاد الأوروبي حيث تضمن توصية مفادها أنه عند مواجهة صعوبات لإعادة وسط بيئي إلى الحال الذي ما كان عليه فلا بأس من إنشاء وسط يمكن مقارنته بذلك الوسط قبل تعرضه للضرر، وللوصول لهذا الهدف يمكن الاستعانة بالمعطيات الإحصائية والتاريخية للوسطين².

الفرع الثاني: التعويض النقدي

في حالة تعذر تنفيذ نظام التعويض العيني بالاستحالة المطلقة لرد الحال إلى ما كان عليه، يحكم على الدولة المسؤولة عن الضرر البيئي بأداء مبلغ مالي كتعويض لجبر

¹- لوزاني ليندة، الضرر البيئي الخالص في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليايس -سيدي بلعباس-، 2021/2020، ص ص 87-88.

²- عقبي يمينة، المرجع السابق، ص 45.

الضرر الذي أحدثته، ذلك أن الأموال تعد المعيار العام لتقدير الضرر ويشكل التعويض المالي أهمية كبيرة في جبر الضرر وسد النقص الذي لا يمكن أن يغطيه التعويض العيني ونظام إعادة الحال إلى ما كان عليه.

ويقصد بالتعويض النقدي المبلغ المالي الذي يقدره القضاء لجبر الضرر الذي لحق المضرور، كما يعرف على أنه التعويض الغالب الحكم به في دعاوى المسؤولية التقصيرية فكل ضرر بما في ذلك الأضرار الأدبية يمكن تقويمها بالنقد، ويقصد بالتعويض النقدي عن الضرر البيئي إلزام المسؤول عنه بدفع مبلغا معيناً من النقود للطرف المتضرر كتعويض له عن الضرر الذي لحقه¹.

والمعنى الفني الدقيق للتعويض النقدي هو دفع مبلغ مالي لأحد أشخاص القانون الدولي لإصلاح ما لحقه من ضرر استحاله إصلاحه عينياً برد الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، وعند الأستاذ أفكيرين محسن فهو التعويض عن وقوع الأضرار الجسيمة الناجمة عن أحد الأنشطة والعبارة للحدود. وفي بعض الحالات يجتمع التعويض النقدي مع التعويض العيني لاستكمالهما عندما يكون الأخير غير كاف لإصلاح الضرر، لأن التعويض عن الضرر البيئي الذي يصيب الدولة المتضررة والمجتمع الدولي معا يجب أن يكون كافياً لإصلاحه².

مما سبق يمكن تعريف التعويض النقدي عن الضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة بأنه إلزام الطرف المسؤول بدفع مبلغ نقدي للطرف المتضرر، لتغطية الأضرار التي تسبب في إحداثها، وهذا بعد تعذر إصلاحها وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

ويعتبر هذا التعويض من أكثر أشكال إصلاح الضرر شيوعاً في دعاوى المسؤولية عموماً، ويتم اللجوء إليه في أغلب حالات جبر الضرر خاصة إذا لم يصلح التعويض العيني

¹ - بولقواس سارة، دفع المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2020، 1/2021، ص 181.

² - قنصو ميلود زين العابدين، المرجع السابق، ص 203.

الضرر تماما، وذلك من أجل إضفاء التوازن بين التزامات وحقوق أطراف دعوى المسؤولية، ويشترط في التعويض النقدي وفقا لما يراه الفقه أن يكون معادلا للضرر طبقا للمعايير المعروفة في المبادئ العامة التي أقرتها الأمم المتحدة، وتحدد قيمته في أغلب الحالات عن طريق التفاوض بين الأطراف المعنية، وعند سد باب التفاوض يعرض الأمر على التحكيم أو القضاء الدولي¹.

وقد أجمع فقهاء القانون والقضاء على مراعاة بعض المبادئ في تقدير التعويض النقدي وهي²:

- تقدير مبلغ التعويض يخضع لقواعد القانون الدولي؛
- يشمل التعويض كافة العناصر التي تمحو آثار الفعل الضار،
- حساب قيمة التعويض تبدأ من تاريخ استحقاقه لا من تاريخ وقوع الفعل الضار.

ونظرا لخصوصية الضرر البيئي فإنه من الصعوبة بمكان التقدير النقدي له، ذلك أن أغلب عناصر البيئة لا يمكن الاستيلاء عليها أو إدعاء ملكيتها لأنها أشياء عامة، وخروجها عن دائرة المعاملات التجارية يصعب من تحديد قيمتها نقدا، ومع هذا فقد ظهرت طرق لتقدير قيمة التعويض النقدي عن الضرر البيئي ومن أشهرها التقدير الموحد للضرر البيئي والتقدير الجزافي له.

أولا: التقدير الموحد للضرر البيئي

يقوم التقدير الموحد للضرر البيئي على أساس تكاليف الإحلال للثروة الطبيعية التي تضررت، وفي أغلب الحالات يكون من الصعوبة أمر التقدير النقدي للثروات الطبيعية، ومن أجل ذلك فهناك من اعتمد في تقديره على أساس قيمة استعمال هذه العناصر الطبيعية، فيما

¹ - اسماء عامر عبد الله، "التعويض في إطار القانون الدولي العام"، مجلة الجامعة العراقية، العدد (53 ج 2)، مركز البحوث والدراسات، العراق، 2022، ص 608.

² - ملاوي سهام، "التعويض عن أضرار النزاعات الداخلية في القانون الدولي العام"، مجلة الحوار الفكري، السنة 12، العدد 14، جامعة أحمد دراية - أدرار -، 2017، ص 179.

يذهب آخرون إلى اعتماد أساس استعمالها في المستقبل، في حين يرى تيار فقهي آخر أن اعتماد الأساسين المذكورين لتقويم الثروات الطبيعية نقدياً اجتناباً للصواب، وأن هناك من العناصر التي توجد مستقلة في تقدير قيمتها عن استعمالها، وتستمد قيمتها من مجرد وجودها فقط، ومسألة تقديرها تبقى خاضعة لما يدفعه الأفراد من نقود¹.

بصورة أخرى يمكن القول بأن قيمة العنصر الطبيعي استناداً لطريقة التقدير الموحد للضرر البيئي، إما أن تكون قيمة سوقية أي تتأثر بقانون العرض والطلب وتشمل العناصر الطبيعية ذات الاستعمال الفعلي أو المستقبلي، أو أن تكون قيمة غير سوقية بمعنى لا دخل للسوق في تحديد قيمتها، وإنما تستمد قيمتها من مدى قبولها لدى الأفراد مثل المناظر الطبيعية.

إن صعوبة التقدير استناداً إلى هذه الطريقة تكمن في تقدير قيمة لعنصر طبيعي متضرر أو تالف، لذلك يقول البعض أن القيمة التي توضع وفق هذا المعيار تكون شبه فعلية وذلك من خلال الأخذ بقيمة العناصر المشابهة للعناصر التالفة أو المتضررة بهدف إرشاد القاضي عند تقدير التعويض، وهذه من الطرق المعتمدة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يتم تقدير التعويض عن الضرر البيئي على أساس أقل قيمة نقدية للعناصر والحالات المشابهة².

ثانياً: التقدير الجزائي للضرر البيئي

تعتمد هذه الطريقة على جداول قانونية يضعها المختصون في المجال البيئي، واستناداً لهذه الطريقة يتم وضع الثمن مقابل لكل عنصر من عناصر البيئة، ويكون ذلك وفق معطيات علمية موحدة ونتائج لدراسات وإحصائيات بيئية مسبقة عن قيمة العناصر الطبيعية

¹ - هداج رضا، المرجع السابق، ص 184.

² - ابتهاج زيد علي سلمان، "التعويض عن الضرر البيئي"، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد 2014، العدد 34، جامعة الكوفة، 2014، ص 196.

وإفراغها في جداول يرجع إليها القاضي في تقديره للتعويض عن الضرر البيئي¹، وقد طبقت هذه الطريقة من قبل القضاء السوفييتي سنة 1979 في قضية تلوث بحر البلطيق بالنزيت الأسود، حيث تم احتساب قيمة هذا الضرر على أساس تقدير قيمة كل متر مكعب من المياه الملوثة بـ 1 روبل، أما في اسبانيا فقد تم تقدير ثمن لكل مكان أو عنصر طبيعي².

وهناك عدة اتفاقيات دولية وضعت مبالغ معينة محصورة بين حد أعلى وحد أدنى لتغطية الأضرار البيئية الناجمة عن المنشآت النووية، ومن بين هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية باريس 1960، اتفاقية بروكسل 1963 المكتملة لاتفاقية باريس بشأن مفهوم المسؤولية المحددة وكذلك اتفاقية فينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1997³.

وفي مجال التعويض عن الأضرار البيئية يتم الاستئناس بالسوابق القضائية التي فصلت في هذه القضايا ولعل أشهرها:

- قضية مشروع السدود بين المجر وسلوفاكيا: نشب نزاع بين دولة المجر وسلوفاكيا في 1997/09/25، وتعود جذور هذا النزاع إلى سنة 1977 أين وقعت اتفاقية بين المجر من جهة وتشيكوسلوفاكيا من -قبل الانقسام- من جهة أخرى، وتتضمن هذه الاتفاقية إنشاء مجموعة من السدود على نهر الدانوب لاستغلالها في توليد الطاقة الكهربائية، وفي الفترة ما بين 1977 و1989 أدرك الخبراء المجريين مدى خطورة المشروع على البيئة لتتخلى المجر عن العمل في هذا المشروع في أكتوبر 1989، وفي مايو 1992 أعلنت المجر انتهاء العمل بالاتفاقية، لكن سلوفاكيا لم تتوقف عن تحويل

¹ - بقعة فريد وخليل عمرو، "التعويض كجزاء لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في نطاق الجوار"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 3، جامعة زيان عاشور -الجلفة-، 2021، ص 462.

² - دريال محمد، دور القانون الدولي في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي ليايس -سيدي بلعباس-، 2018/2019، ص 434.

³ - مؤيد جبار محمد، المرجع السابق، ص 653.

مياه الدانوب إلى قناة "بياس" حارمة المجر من حصتها من المياه، وبعد اللجوء لمحكمة العدل الدولية لحل هذا النزاع أصدرت حكماً بتاريخ 25 سبتمبر 1997 جاء فيه الحكم على سلوفاكيا بتعويض المجر عن الأضرار التي تسببت فيها نتيجة مواصلة العمل في المشروع بعد إعلان انتهاء العمل بالاتفاقية¹.

- قضية شوروز 1928: وهي قضية النزاع الذي ثار بين ألمانيا وبولونيا حول مصنع شوروز الذي أنشأته ألمانيا في سيليزيا العليا وباعته، غير أن بولونيا قامت بمصادرة المصنع بمقتضى المادة 256 من اتفاقية فرساي، والتي تنص على تخلي ألمانيا عن المنشآت والممتلكات الموجودة في هذا الإقليم الذي تعود ملكيته لبولونيا²، تعتبر هذه القضية من بين التطبيقات القضائية التي تعتمد كمبدأ يستند عليه في تقدير قيمة التعويض عن الأضرار البيئية، ففي هذه القضية قررت محكمة العدل الدولية أنه بالإمكان إعادة الحال إلى ما كان عليه وذلك من خلال التعويض العيني، أو التعويض المالي عن الخسائر التي لا يمكن علاجها بالتعويض العيني أو ما يقابله، ويتحدد مبلغ التعويض على أساس قيمة الممتلكات وقت وقوع الفعل الضار³.

¹ - بوعبدلي بن عليّة، المرجع السابق، ص ص 106-107.

² - سمر عبد الله هويدي، المرجع السابق، ص 194.

³ - عبد الجليل إسماعيل حسن، "التعويض عن الضرر البيئي بالمناخ في ضوء أحكام القانون الدولي"، مجلة رسالة الحقوق، المجلد 14، العدد 2، جامعة كربلاء، 2022، ص 352.

وقد وردت مجموعة من المبادئ التي تحكم جبر الأضرار الناجمة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في قرار الجمعية العامة رقم 147/60 لسنة 2005 ومن أهمها¹:

- التناسب بين جبر الضرر وفداحة الانتهاك والأضرار المترتبة عليه؛
- إلزام الدول بوضع برامج وطنية تعنى بجبر الأضرار والمساعدات الأخرى المقدمة للضحايا؛
- على الدول أن تسعى لتنفيذ الأحكام القانونية الأجنبية المتعلقة بالتعويض وفقا لقوانينها الداخلية، وتوفير آليات لتنفيذ هذه الأحكام؛
- السعي إلى رد الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الانتهاكات إن أمكن ذلك؛
- دفع التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا بما يتناسب وجسامة الانتهاك؛
- إلزام الدول بتنفيذ الأحكام الخاصة بالتعويض ضد المسؤولين عن الأضرار.

وفي مجال التعويض عن الأضرار البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة جاء في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1991/687 المتعلق بفرض التعويضات على العراق حيث ورد في القسم هـ- منه ما يلي: "... يؤكد من جديد أن العراق، من دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل 2 آب/أغسطس 1990 والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في

¹ - أنظر القرار رقم 147/60 الصادر عن الجمعية العامة في الدورة 60 المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت¹.

المطلب الثاني: العقوبات الدولية المقررة للدولة المنتهكة لقواعد حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة

إن المقصود بالعقوبات الدولية عن خرق قواعد القانون الدولي الإنساني لا سيما القواعد الخاصة بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، مجموعة الأعمال التي تلجأ إليها الدول كردة فعل ضد الدولة أو الدول المنتهكة لقواعد الحماية البيئية بدافع الرجوع عن ارتكاب الجرائم وعدم التمادي فيها²، وتمارس هذه العقوبات ضد الدول المستهدفة بغرض تغيير سلوكها والتقييد بما تمليه أحكام القانون الدولي لا سيما أحكام القانون الدولي الإنساني وأعراف الحرب.

والعقوبات الدولية عبارة عن جزاءات تتضمن الإكراه توقع على الدولة نتيجة انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني، وأقوى هذه العقوبات وأشدّها قسوة على الدولة هي العقوبات الاقتصادية الدولية والعقوبات العسكرية.

الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية الدولية

استخدمت العقوبات الاقتصادية منذ عهد قديم من قبل الدول في مواجهة بعضها البعض، كوسيلة للضغط على الدولة التي تخل بالتزاماتها، وقد واكب تطور هذا الأسلوب تطور المجتمعات وفق متغيرات المراحل التي مرت بها، والواقع يشهد على تعرض دول عديدة كالعراق وإيران إلى العقوبات الاقتصادية الدولية، وتعد هذه العقوبات بالنسبة للدول القوية بمثابة تمهيد للتدخل العسكري بعد إنهاك قوة الدولة المراد التدخل فيها، ويطلق أيضا

¹ - باسيل يوسف بك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005)، الطبعة الأولى، مركز دراسات

الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006، ص 252.

² - عريوة فيصل، المرجع السابق، ص 81.

على العقوبات الاقتصادية عدة تسميات أخرى من بينها المقاطعة الاقتصادية، العدوان الاقتصادي، الحظر الاقتصادي والعزل الاقتصادي¹.

ولمعالجة موضوع العقوبات الاقتصادية الدولية سيتم التطرق لمفهومها ولتحديد أساسها القانوني.

أولاً: تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية

إن البحث عن تعريف جامع مانع للعقوبات الاقتصادية الدولية أثبت أنه لا يوجد إجماع فقهي حول تعريف موحد لهذه العقوبات، ويرجع ذلك إلى اختلاف المستويات وتباين الأشكال التي يندرج تحتها مصطلح العقوبات الاقتصادية الدولية، وكذلك اختلاف المذاهب الإيديولوجية.

فقد عرفت العقوبات الاقتصادية الدولية على أنها رد فعل يصدر عن دولة تجاه دولة أخرى قامت بعمل سياسي مرفوض من وجهة نظرها، ويكون ذلك بقطع العلاقات التجارية أو تحديدها. ويذهب بعض الفقه إلى تعريف العقوبات الاقتصادية بأنها إجراء ذو طابع اقتصادي يتخذ في مواجهة دولة ما بغرض التأثير على إرادتها في ممارسة حقوقها، وحملها على احترام التزاماتها الدولية حتى تتطابق قراراتها مع ما يفرضه عليها القانون الدولي، وقد عرفت أيضاً بأنها وسيلة ضغط اقتصادية لتحقيق أهداف سياسية لدولة ما أو لمجموعة من الدول، لتشكيل ضغط عالمي على دولة مخالفة للقانون الدولي².

وقد وصف تعريف "مارغريت دوكسي" للعقوبات الاقتصادية بأنه أشمل وأكثر إحاطة بالمصطلح، حيث جاء تعريفها كما يلي: "إجراءات تعتمد على الوسائل الاقتصادية تنتبهاها الحكومات، في صورة منفردة أو جماعية أو في إطار منظمة عالمية أو دولية أو إقليمية، ضد دولة أو دول ذات سيادة تجاوزت حدود التزاماتها المقررة دولياً. ويكون تجاوز حدود

¹ - لخداري عبد الحق، "العقوبات الاقتصادية وأثرها على حقوق الإنسان"، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، 2016، ص ص 88-90.

² - نواف موسى مسلم الزبيديين، "تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على الحق في التنمية -العراق وليبيا أنموذجاً-"، مجلة كلية الشريعة والقانون بتقنها الأشراف-دقهلية، المجلد 23، العدد 2، 2021، ص 1701.

الالتزامات في ثلاث حالات هي العدوان المسلح، أو خرق القانون الدولي أو المعاهدات الدولية، أو تهديد الأمن والسلم الدوليين¹.

وعرفها الفقيه "نايلور" بأنها صور من الإجراءات العقابية ذات طابع اقتصادي يتخذها شخص من أشخاص القانون الدولي في مواجهة شخص دولي آخر، وأهم هذه الإجراءات الحظر والحصار، وتتخذ عادة هذه الإجراءات بهدف تحقيق أهداف سياسية للطرف المستخدم لها ولتغيير التوجهات الأساسية للطرف الخاضع للعقوبة بما مصلحة أو رغبة الطرف المستخدم للعقوبة².

انطلاقاً من التعريفات السابقة يمكن استخلاص بعض الخصائص التي تتميز بها العقوبات الاقتصادية كما يلي:

- إجراء خاص بأشخاص القانون الدولي يستهدف مصالح اقتصادية؛
- وسيلة للضغط على الدول لاحترام التزاماتها الدولية؛
- العقوبات الاقتصادية الدولية ذات طابع عقابي تفرض لتقويم تصرف دولي يهدد الأمن والسلم الدوليين؛
- العقوبات الاقتصادية الدولية وسيلة لحماية مصالح الدول المستخدمة لها؛
- إجراء يؤثر على إرادة الدولة المستهدفة في ممارسة حقوقها؛
- إجراء مدني بخلفية عسكرية، ووسيلة أقل عنفاً لقتل الأبرياء.

ثانياً: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية

يعتبر الأساس القانوني أهم المقومات التي تركز عليها العقوبات بصورة عامة والدولية منها بصورة خاصة بالإضافة إلى صدورهما عن جهة مختصة، ودون ذلك لا تكتسب

¹ - محمود جميل جديد، العقوبات الاقتصادية الدولية ومنعكساتها على عملية التنمية (دراسة مقارنة مع إشارة خاصة إلى سورية)، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والتخطيط، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سورية، 2009، ص 7.

² - زينب محمد جميل الضناوي، "العقوبات الدولية والانفرادية ماغنتسكي وقيصر نموذج"، مجلة الحقوق، المجلد 19، العدد 1، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية، 2022، ص 283.

العقوبات الاقتصادية الدولية الصفة القانونية والشرعية، ومنظمة الأمم المتحدة وفقا لما نص عليه ميثاقها الداخلي يمكن أن تفرض الجزاءات على الدول التي تمثل تهديدا للاستقرار الدولي، وهناك عقوبات اقتصادية انفرادية تفرض من جانب الدول القوية كالولايات المتحدة الأمريكية باعتمادها على قوانينها الداخلية ومنطق القوة.

1- الأساس القانوني لهيئة الأمم المتحدة في توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية

تتمتع الأمم المتحدة بعدد الصلاحيات والسلطات الدولية لا سيما سلطة توقيع العقوبات الدولية، ويتم ذلك عبر جهازي مجلس الأمن والجمعية العامة.

1-1- الأساس القانوني لجهاز مجلس الأمن في توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية

لقد حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة على تحديد سلطات مجلس الأمن في مجال توقيع العقوبات الدولية والتفصيل فيها، وهذا بغرض إضفاء نوع من الاستقلالية لهذا الجهاز في ممارسة صلاحياته وإعطائه سلطة تقديرية واسعة في تقرير الحالات التي تمثل تهديدا أو إخلالا بالسلم والأمن الدوليين¹، كما يمكنه اتخاذ التدابير اللازمة بما في ذلك العقوبات الاقتصادية على الدولة التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني والاعتداء الجسيم على البيئة أثناء فترات النزاعات المسلحة.

بالرجوع لنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنح السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تقدير تصرفات الدول التي تعد من قبيل تهديد السلم الدولي أو الإخلال به، أو أن يقرر الأعمال التي تدخل في أعمال العدوان، ومن ثمة يمكنه اتخاذ التدابير المنصوص عليها في أحكام المادتين 41 و42 من الميثاق بغرض حفظ السلم والأمن الدوليين أو

¹ - برزوق حاج، "تطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية في ظل ميثاق الأمم المتحدة"، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد 13/02، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، ص 89.

استعادتهما، وتنص المادة 41 على أنه: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية"¹.

الملاحظ على نص المادة أنها أوردت بعضا من صور العقوبات الاقتصادية على سبيل المثال لا الحصر وذلك من خلال عبارة "يجوز أن يكون من بينها..."، وتبقى هذه التدابير سلمية وإن تمت الاستعانة بالقوات العسكرية لتنفيذ هذه التدابير، فأقامة حصار اقتصادي على دولة ما يتطلب توظيف قوات برية وبحرية وجوية كافية لتطبيقه، وهذا ما قرره مجلس الأمن عدّة مرات، ولمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تقدير وتقرير العقوبة الاقتصادية المناسبة لكل حالة، وله أيضا أن يبتدع صور أخرى لعقوبات اقتصادية دولية لم يرد ذكرها في المادة 41.²

ومن بين قرارات مجلس الأمن بخصوص فرض عقوبات اقتصادية دولية القرار 661 الصادر في 1990/08/05 بخصوص العراق، حيث استند القرار على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي جاء فيه منع جميع الدول عن تصدير أو استيراد سلع أو خدمات من العراق والكويت، وحظر تحويل الأموال أو نقل أسلحة أو معدات عسكرية من وإلى الدولتين، ولا يشمل الحظر المواد الغذائية والمعدات الطبية لاعتبارات إنسانية³.

ويعتبر التدهور المتراكم للبيئة من بين التهديدات للسلم الدولي وأن الأمن الحقيقي لا يتأتى من خلال التراكم المتزايد للأسلحة، ولكن فقط بتوفير الشروط الأساسية التي تحل

¹ - المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بسان فرانسيسكو بتاريخ 26 حزيران/يونيه 1945.

² - محمد عبد الرزاق محمد اخريص، "الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 77، جامعة المنصورة، 2021، ص 17.

³ - برزوق حاج، المرجع السابق، ص 94.

المشاكل غير العسكرية المهددة لبقاء البشرية، وكذلك التعاون العالمي من أجل الاستدامة البيئية وهذا ما جاء في تقرير لجنة بورتلاند، كما جاء في تصريح وزير الخارجية الأسبق للولايات المتحدة الأمريكية "كولن باول" بأن التدهور البيئي والفقر والجهل أكبر تهديد للأفراد والدول على حد سواء، ويمكن لهذه الأسباب أن تززع استقرار بلدان ومناطق بأكملها¹.

1-2- الأساس القانوني للجمعية العامة للأمم المتحدة في توقيع العقوبات

الاقتصادية الدولية

تمثل الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الرئيسي فيها، وذلك لأن العضوية في هذا الجهاز مقررة لكل الدول على حد سواء، ودون تمييز بين الكبرى منها والصغرى ولا بين المتقدمة منها والنامية، وقد أوكلت للجمعية العامة مهام حفظ السلم والأمن الدوليين إلى جانب مجلس الأمن الدولي، وبالرجوع إلى نص المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة نجدها تخول للجمعية العامة صلاحية مناقشة وإصدار توصيات بشأن أية مسألة تدخل في اختصاص هيئة الأمم المتحدة².

بالرغم من عدم إلزامية قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة واتخاذها لصفة التوصيات، إلا أنها تعد أكثر تعبيراً عن آراء المجتمع الدولي، وتتميز توصيات الجمعية العامة على ضعفها بجانب إيجابي يتمثل في خضوعها لقوة الدول العظمى ولا لتعطيلها باستخدام "الفيتو"، بل تكون هذه الدول في حرج أمام الرأي العالمي حين ترفض توصيات الجمعية العامة³.

¹ - بوزار قوادري أميرة، "الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة وإشكالية التهديدات البيئية"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد 09، العدد 01، جامعة الجزائر 03، 2021، ص ص 118-119.

² - برزوق حاج، المرجع السابق، ص 91.

³ - محمود جميل جديد، المرجع السابق، ص 18.

وقد برز دور الجمعية العامة في توقيع عقوبات اقتصادية في عدة مواقف عجز مجلس الأمن التعامل معها لأسباب من بينها المتعلقة باستعمال حق الاعتراض "الفيتو"، ومن بين هذه المواقف عندما رفضت البرتغال الاستجابة لإعلان منح الاستقلال للأقاليم والشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي الصادر بقرار الجمعية العامة رقم 1514 بتاريخ 1960/12/14، بادرت هذه الأخيرة بإصدار قرارها رقم 1807 بتاريخ 1962/12/14 المتضمن الطلب من الدول الأعضاء التوقف الفوري عن بيع أو إمداد الحكومة البرتغالية بالأسلحة والمعدات العسكرية، أو تزويدها بأية مساعدة من شأنها تسهيل استمرار البرتغال في تعنتها وممارستها لسياسة القمع ضد الحركات الوطنية الإفريقية، ليأتي بعده القرار رقم 2107 بتاريخ 1965/12/21 والذي وصف بأنه أشد قسوة حين طالب بقطع كل المعاملات التجارية مع البرتغال¹.

2- العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية

تعرف العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية على أنها مجموعة من الإجراءات تعتمد على أدوات اقتصادية، تأخذ بها حكومات الدول بشكل جماعي أو منفرد، ضد دولة أو مجموعة من الدول تتمتع بالسيادة بسبب انتهاك القانون الدولي وذلك بهدف الإجبار على التقيد بالالتزامات وبأنماط المقبولة في العلاقات الدولية، كما تعرف بأنها مجموعة الإجراءات غير العسكرية الخارجة عن إطار ميثاق الأمم المتحدة، الصادرة من قبل دولة أو مجموعة دول بقصد الضغط على الدولة المستهدفة حتى تغير سلوكها أو من أجل الحصول على تنازلات منها وتستهدف المجال الاقتصادي والمالي².

¹ - محمد عبد الرزاق محمد اخريص، المرجع السابق، ص 31.

² - بولرباح العارية، "العقوبات الدولية الانفرادية خارج إطار الأمم المتحدة الولايات المتحدة أنموذجاً"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 01، جامعة زيان عاشور -الجلفة-، 2022، ص 855.

وأيضاً عرفت على أنها أداة إكراه وقسر في السياسة الخارجية التي تنتهك العلاقة الاقتصادية مع دولة أخرى، بغرض تحميل الدولة المستهدفة على تغيير تصرفاتها. فيما عرفها آخرون بأنها رد لفعل غير مقبول في السياسة الداخلية أو الخارجية، يمكن لدولة ما أن تظهر عدم رضاها باتخاذ عقوبات اقتصادية في شكل قطع أو التهديد بقطع العلاقات التجارية أو المالية مع الدولة المستهدفة والذي يجري بحثه وإقراره على الصعيد الرسمي¹.

ومما سبق من تعريفات للعقوبات الاقتصادية الانفرادية يمكن أن نخلص إلى التعريف التالي: "العقوبات الاقتصادية الانفرادية وسيلة تتضمن الإكراه، تستخدمها دولة أو عدة دول خارج ميثاق الأمم المتحدة ضد دولة أخرى بغرض إجبارها على تغيير سلوكها المرفوض من قبل الجهة المستخدمة أو لكسب تأييدها في موقف دولي معين أو بهدف الحصول على تنازلات من الدولة المستهدفة، وتتمثل في قطع العلاقات الاقتصادية والمالية معها".

اتجهت أغلب الدول الكبرى إلى اعتماد العقوبات الاقتصادية الانفرادية بشكل مكثف خلال الثلاثة عقود الأخيرة خارج نطاق ميثاق الأمم المتحدة، ضد العديد من الدول خدمة لمصالحها ولسياساتها الخارجية، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية أكثر هذه الدول توظيفاً لهذه العقوبات وقد ساعدها على ذلك انفرادها بالسيطرة على الهيئات الدولية والمجتمع الدولي على حد سواء.

ولإضافة الشرعية على العقوبات الاقتصادية التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية على الدول التي تعارض السياسة الأمريكية وسياسة حلفائها مثل الكيان الإسرائيلي، يقر الكونغرس القوانين التي تخول للرئيس صلاحية إصدار العقوبات من خلال أوامر تنفيذية في حين يصدر مكتب مراقبة الأصول الأجنبية وينفذ لوائح العقوبات وفقاً لقانون اللوائح الفيدرالية، كما يسند لهذا المكتب تطوير العقوبات ذات الصلة بالسياسة الخارجية الأمريكية

¹ - لخذاري عبد الحق، المرجع السابق، ص 94.

لمواجهة كل ما يراه تهديدا للأمن القومي، ويعمل مع الكونغرس على صياغة التشريعات المعززة لأهداف السياسة الخارجية الأمريكية¹.

وتتلخص أهم أهداف الولايات المتحدة الأمريكية من فرضها للعقوبات الاقتصادية على الدول منذ بداية التسعينيات فيما يلي²:

- حرمان أي دولة من امتلاك قوة عسكرية وأسلحة الدمار الشامل للمحافظة على مكانتها كأقوى قوة عسكرية في العالم؛
- توفير الحماية الإستراتيجية للكيان الإسرائيلي من الأخطار العسكرية التي يمكن أن تهددها؛
- نهب واستنزاف خيرات الدول المستهدفة بشتى الوسائل، مثل مصادرة أموالها وأموال شركاتها مثل أخذ نفط العراق بأقل ثمن تحت غطاء برنامج النفط مقابل الغذاء.

وتعتبر العقوبات الاقتصادية التي فرضتها الولايات المتحدة على روسيا بعد اندلاع الحرب الروسية الأوكرانية سنة 2022 من أوسع العقوبات الاقتصادية الانفرادية نطاقا وأحدثها، حيث شملت منذ فيفري 2022 العقوبات التالية³:

- منع بنوك ومصارف روسية من الوصول لنظام "سويفت" للتعامل المصرفي والتحويلات المالية الدولية؛

¹- أشرف علي محمد لامة، "العقوبات الاقتصادية في السياسة الخارجية الأمريكية"، المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 2، العدد 3، جامعة بني وليد -ليبيا-، 2023، ص 43.

²- قاسم محجوبة، "العقوبات الدولية الاقتصادية بين الشرعية الدولية وسياسات الدول الكبرى"، مجلة التراث، العدد 18، 2015، ص 158.

³- خالد هاشم محمد، العقوبات الدولية على روسيا.. الفاعلية والتأثير، الطبعة الأولى، مركز الرافدين للحوار، النجف الأشرف، العراق، 2022، ص ص 14-17.

- إضافة قيود على الصفقات الأمريكية المتعلقة بالديون الوطنية الروسية، بالإضافة لفرض عقوبات على الطبقة الأوليغارشية المقربة من الكرملن؛
- شملت العقوبات خط نورد ستريم 2 الخاص بنقل الغاز بين روسيا وألمانيا عبر بحر البلطيق؛
- توقيع عقوبات اقتصادية على 60 شركة روسية، من بينها الشركات الخاصة بإنتاج (سوخوي، كلاشنكوف، تبوليف، الصواريخ وغيرها)؛
- إعلان عن إجراءات تحد من قدرة روسيا على القيام بأية أعمال تجارية بعملات أجنبية كالดอลลาร์ واليورو.

كما شملت حزمة العقوبات الاقتصادية الانفرادية المفروضة من قبل الولايات المتحدة على روسيا¹:

- حظر استيراد النفط والغاز الطبيعي من روسيا وكذلك كل منتجات الطاقة كالفحم وقد تم أيضا منع استيراد المعادن النفيسة كالماس والذهب؛
- منع كل الاستثمارات الأمريكية الجديدة في كل من روسيا والمناطق التي تحتلها في شرق أوكرانيا؛
- منع دخول الطائرات الروسية المجال الجوي للولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك بالنسبة لدخول السفن لموانئها؛
- عقوبات فردية على الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين"، وعلى وزير الخارجية "سيرغي لافروف"، وكذلك العديد من الشخصيات العسكرية والإدارية الروسية.

مما ذكر بشأن العقوبات الاقتصادية الدولية، يتبين أن المفروضة منها في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتحت رقابة هذه الهيئة الدولية وإشرافها تمتك على الأقل الشرعية الدولية ولو ظاهريا، بينما نجد أن العقوبات الاقتصادية الانفرادية من الناحية

¹- أشرف علي محمد لامة، المرجع السابق، ص44.

الواقعية يغلب عليها الطابع الانتقائي، ففي الوقت الذي تعاقب فيه الولايات المتحدة الأمريكية عدة دول كالعراق وإيران وكوبا وفينزويلا وروسيا بحجج كثيرة ومتعددة كتهديد السلم والأمن الدوليين، ومحاولة امتلاك أسلحة الدمار الشامل إلى غيرها من الحجج التي تخدم السياسة الأمريكية، نرى بوضوح السكوت التام على الزعزعة الحقيقية لاستقرار السلم واستتباب الأمن الدولي جزاء التصرفات الإسرائيلية، فضلا عن أن استخدام العقوبات الاقتصادية خارج إطارها الشرعي يعد تهديدا لمستقبل العلاقات الاقتصادية الدولية.

الفرع الثاني: العقوبات العسكرية (التدخل العسكري الإنساني)

يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الركيزة الأساسية في بناء العلاقات الدولية، والأصل أن مبدأ المساواة بين الدول في السيادة يفرض على كل دولة عدم التدخل في شؤون بقية دول العالم، وفي حالات استثنائية أجاز القانون الدولي لا سيما ميثاق الأمم المتحدة التدخل العسكري بهدف الحفاظ على السلم، وهذا النوع من التدخل لا يعد من قبيل التدخلات المنتهكة لسيادة الدول وإنما هو إجراء يتم اللجوء إليه في حالة فشل الطرق السلمية للمحافظة على احترام الحياة الإنسانية داخل إطار المجتمع الدولي.

إن الانتهاكات الجسيمة التي قد تتعرض لها البيئة أثناء النزاعات المسلحة تستدعي التدخل العسكري لوقفها، خاصة إذا كانت هذه الأضرار مدمرة للبيئة بشكل يمثل خطرا على الحياة الإنسانية مما يدعو للتعجيل في اتخاذ قرار التدخل العسكري، وإن كان أثر من الآثار غير القانونية للمسؤولية الدولية عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، كذلك يعد هذا الإجراء مرفوضا لتعارضه مع مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية وانتهاكا لمبدأ السيادة¹.

¹ - عريوة فيصل، المرجع السابق، ص 91.

أولاً: تعريف التدخل العسكري الإنساني

تعتبر تعريف التدخل العسكري الإنساني من بين التعريفات المثيرة للجدل في العلاقات الدولية، كونه يقوم على فكرة مفادها تمتع دولة أو مجموعة من الدول بحق التدخل العسكري في دولة أخرى ذات سيادة لوضع حد لتصرفاتها المرفوضة بموجب القانون الدولي، كوقف الجرائم الدولية وانتهاك حقوق الإنسان والبيئة.

وبالرغم من عدم وجود تعريفاً متفق عليه للتدخل العسكري الإنساني، إلا أن هناك من الباحثين القانونيين والسياسيين من قدموا محاولات عديدة لتعريفه، إذ يعرفه الفقيه "بيريز فيرا" بأنه التدخل المباشر الذي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية بصورة قسرية، له بداية ونهاية بغرض حماية المصالح الإنسانية، كما يضيف على هذا الفقيه "أنطونيو روجي" عدم انحراف التدخل العسكري الإنساني على هدفه أو ينقلب إلى قوة عسكرية فاقدة لروح تدخلها¹.

وقد عرفه الفقيه "مارفي" على أنه استخدام القوة العسكرية من طرف دولة أو عدة دول ضد دولة أخرى، بهدف منع انتهاك حقوق الإنسان وليس بهدف الدفاع عن النفس، كما أورد معهد دانش للشؤون الدولية تعريفاً للتدخل الدولي الإنساني بأنه العمل القسري بواسطة الدول المتضمن استخدام القوة المسلحة في دولة أخرى بدون موافقة حكومتها وسواء كان ذلك بتفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو بدون تفويض، وذلك بهدف منع الانتهاكات الجسيمة والشاملة لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني أو وضع حد لها².

¹ - بن عبد العزيز خيرة وهشام عبد الكريم، "التدخل العسكري الإنساني: دراسة في المنطلقات والأبعاد النظرية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 5، جامعة الحاج لخضر - باتنة -، 2015، ص 195.

² - جارد محمد، "التدخل الدولي الإنساني كألية لحماية حقوق الإنسان: أي مستقبل لمبدأ السيادة؟"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، ص 238.

يعرف الأستاذ "ستوال" التدخل الدولي بأنه اللجوء لإجراءات استخدام القوة أو التهديد بها بغرض الوصول لتبني الدول الأخرى نهجا بالتصرف أو بإنهاء القتال أو أي نشاط آخر غير مرغوب فيه¹، وتم تعريفه أيضا على أنه: "الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين شريطة اخفاق سائر الجزاءات الدولية الأخرى"².

من خلال تباين التعاريف الواردة بشأن التدخل العسكري الإنساني، واختلاف التسميات المطلقة عليه (تدخل عسكري إنساني، تدخل دولي، تدخل دولي إنساني...) إلى غيرها من التسميات الأخرى، غير أن أكثرها تتفق على أن التدخل يكون بواسطة القوات المسلحة ضد الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي، والحقيقة أن الفرق الجوهرية في التدخل العسكري يدور حول مدى مشروعية هذا الإجراء؟

ومن هنا يمكن تعريف التدخل العسكري الإنساني لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة على أنه إجراء قسري تقوم به دولة أو عدة دول باستخدام القوة العسكرية تحت غطاء الشرعية الدولية ووفقا لمقاصد الأمم المتحدة، ضد دولة أخرى بسبب انتهاكها الجسيم لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة باعتبارها تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ثانيا: الأساس القانوني للتدخل العسكري الإنساني

بعد الحرب العالمية الثانية زاد حرص المجتمع الدولي لحماية البيئة من كافة أشكال التهديد والاعتداء عليها لا سيما في فترات النزاعات المسلحة، وسارع لتعزيز هذه الحماية بإبرام عدة مواثيق ومعاهدات دولية وإنشاء هيئات دولية بهدف تحقيق هذه الغاية، وأصبحت

¹ - سامي الطيب إدريس محمد، "التدخل الدولي لحماية الأقليات وأثره على سيادة الدولة"، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 38، العدد 4، جامعة طنطا، 2023، ص 77.

² - علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، 2016/2017، ص 390.

القواعد الدولية المتعلقة بحماية البيئة بكافة عناصرها زمن النزاعات المسلحة قواعد أمره وملزمة لكل الدول، كما أصبحت هذه القواعد أساساً قانونياً للتدخل العسكري دون أي اعتبار لمبدأ سيادة الدولة المعتدية، ومن بين هذه الأسس القانونية الدولية ما يلي:

1- التدخل العسكري في إطار ميثاق الأمم المتحدة

جاء ميثاق الأمم المتحدة متضمناً مواد لتكريس مبادئ عامة لتحقيق التعايش السلمي والاحتفاظ بالأمن والسلام الدوليين، ومنع استخدام القوة المسلحة إلا في مجال حماية المصالح المشتركة للإنسانية وهذا مما تضمنته ديباجة الميثاق، وقد ورد في الفقرة 07 من المادة 02 من الميثاق ما يكرس مبدأ عدم في الشؤون الداخلية للدول كأصل عام واستثنت منه التدخل الوارد في الفصل السابع منه.

جاءت المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع منه وتنص على ما يلي: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنه لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

يعد التدخل العسكري تدبيراً استثنائياً يتم اللجوء إليه في حالة فشل التدابير الواردة في المادة 41 من الميثاق، ويكون ذلك باستخدام القوات الجوية والبحرية والبرية للقيام بالعمليات العسكرية بما يتناسب وحفظ السلم والأمن الدولي أو لاستعادته بعد تعرضه للزعزعة.

ويتضح من نص هذه المادة 42 من الميثاق أن اللجوء إلى استخدام العقوبات العسكرية يكون في حالتين، الأولى منهما هي حالة الانتهاك على درجة من الجسامة لا يمكن معها حفظ الأمن والسلام الدوليين إلا باتخاذ هذه العقوبات لأن غيرها من العقوبات لا

تقي بالغرض، والحالة الثانية التي يكون فيها فرض العقوبات العسكرية بعد فشل العقوبات الأخرى، وعبرة "أو ثبت أنها لم تف به" الواردة في المادة تؤكد على استنفاد كل التدابير الأخرى كالعقوبات الاقتصادية وغيرها¹.

وقد جاءت هذه المادة بشروط وضوابط لإجازة التدخل العسكري تتلخص في²:

- أن يكون التدخل العسكري هو الوسيلة الوحيدة لحفظ السلم والأمن الدولي، فإن وجدت وسيلة أخرى لتلافي التهديد أو منعه لا يجوز استخدام هذا الإجراء؛
- أن يوجه التدخل ضد الدولة المعتدية دون سواها؛
- أن يكون التدخل بقرار من مجلس الأمن الدولي ومتناسبا من حيث الوسائل القتالية المستخدمة مع حجم الاعتداء؛
- أن يكون التدخل مؤقتا، أي أن يتوقف بمجرد انتهاء الاعتداء ولا يتحول إلى عدوان غير مبرر بموجب القانون الدولي.

جاء في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ما يلي: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء (الأمم المتحدة) وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذها من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

¹ - ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، 2009/2008، ص 172.

² - بدر الدين عبد الله حسن، "التدخل الإنساني (نظرة تحليلية على ضوء مبادئ القانون الدولي)"، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد 15، أمدردمان، السودان، 2007، ص 192.

يتبين كذلك من هذه المادة أن التدخل العسكري يكون في حالة الدفاع الشرعي الذي يأتي بعد تهديد السلم والأمن الدولي، كما أكدت المادة على أسبقية التدابير السلمية وأولويتها على التدخل العسكري¹.

2- التدخل العسكري في إطار القانون الدولي الإنساني

إن الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي، والتي من بينها إلحاق أضرار جسيمة واسعة النطاق وطويلة الأمد بمختلف عناصر البيئة وغيرها من صور الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني تتطلب في بعض الحالات تدخلا عسكريا لوقف هذه الانتهاكات.

إن لجنة الخبراء التي شكلها مجلس الأمن بموجب القرار 780 لعام 1992 لتقرير وبحث الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني خلال الحرب اليوغسلافية، اعتبرت أن اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الإضافيين جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي وأن نصوصها تطبق على الجرائم المرتكبة أثناء الحرب في يوغسلافيا، كما اعتبرت تدمير الممتلكات الثقافية في منطقتي "دوبرفنيك" و"كوبري موستار" في البوسنة والتي أنشأت سنة 1566، وكذلك نهب عدد كبير من الأعمال الفنية المنقولة أو الاستيلاء عليها تعد أعمالا إجرامية في حق البيئة المشيدة والتراث الإنساني المشترك².

وهناك مجموعة من المواد في القانون الدولي الإنساني التي اعتبرها الفقه أسانيد لإضفاء الشرعية على التدخل العسكري الإنساني، وذلك لمنع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وتوفير الحماية للأعيان المشمولين بها وفقا لقواعده والتي نذكر من بينها:

¹-رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي -سعيدة-، 2012/2011، ص 36.

²- عز الدين غالية، " المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، جامعة عمار ثلجي -الأغواط-، 2016، ص 426.

- المادة المشتركة الأولى في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي أعيد التأكيد عليها في الفقرة الرابعة من المادة الأولى للبروتوكول الإضافي الأول 1977، التي تلزم جميع الدول باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي، يمكن أن تتخذ كأساس قانوني للتدخل العسكري للدول الأخرى من غير أطراف النزاع من أجل وضع حد للانتهاكات الخطيرة لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، لأن كفالة احترامها تلزم حتى الدول الخارجة عن دائرة النزاع المسلح أن تتخذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة بما في ذلك التدخل العسكري لإجبار أطراف النزاع المسلح المنتهكة لهذه القواعد على احترامها¹.
- المادة 89 من البروتوكول الأول لعام 1977 تنص على أنه: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا اللّحق "البروتوكول"، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة.
- يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يعتمد هذه المادة كمسوغ قانوني لاتخاذ العقوبات العسكرية في زمن النزاعات المسلحة ضد أي طرف ثبت انتهاكه لأحكام القانون الدولي الإنساني، لا سيما الخاصة بحماية البيئة.
- جاء في المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب: "...على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية...".
- وبتطبيق هذه الفقرة على المادة 53 من نفس الاتفاقية التي تنص على أنه: "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات

¹- قابوش نوال، المرجع السابق، ص 305.

الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير"، نجد أنها من المسوغات القانونية لمجلس الأمن الدولي لاتخاذ تدبير التدخل العسكري لمنع هذه الانتهاكات.

الثابت أن جميع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن التدخل العسكري لوقف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أشارت صراحة إلى أن هذه الانتهاكات تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، مما يقتضي اتخاذ تدابير عسكرية وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹.

تأتي العقوبات الدولية "عقوبات اقتصادية" و"عقوبات عسكرية"، المقررة ضد الدول الأطراف في النزاعات المسلحة والمنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني لا سيما القواعد المتعلقة بحماية البيئة، لتحقيق أهداف محددة في نطاق القانون الدولي لا سيما ميثاق الأمم المتحدة، وتتمثل هذه الأهداف أساساً في حفظ الأمن والسلم الدوليين، غير أن الواقع يثبت أن بعض الدول على غرار الولايات المتحدة الأمريكية، تتخذ من النصوص الدولية التي تبيح تقرير العقوبات الدولية ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول دون مراعاة للشروط والضوابط التي جاءت بها هذه الأحكام.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن الجرائم البيئية المرتكبة زمن

النزاعات المسلحة

إن تنامي ظاهرة الجرائم الدولية خلال فترات النزاعات المسلحة على غرار الجرائم البيئية التي باتت تشكل تهديداً لسلامة وأمن الإنسانية، دفعت بالمجتمع الدولي لبذل كل الجهود وتوفير كل الوسائل لردعها، وإن كانت أحياناً تمس بمبادئ القانون الدولي نفسه كمبدأ الحصانة المرتبط بسيادة الدول المتجذر في القانون الدولي العرفي، وكانت اتفاقية لندون 1945 سباقة إلى عدم اعتبار الصفة الرسمية أو الحصانة كمانع من موانع المسؤولية

¹ - عريوة فيصل، المرجع السابق، ص ص 93-94.

الجنائية الدولية، وذلك من خلال تقديم القادة النازيين واليابانيين إلى المحاكمة في كل من محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو.

وقد بررت محكمة نورمبرغ عدم تمتع ممثلي الدولة بالحصانة عند ارتكابهم للجرائم الدولية بحجة أنه ليس من العدل أو المنطق معاقبة المرؤوسين على تنفيذ أوامر غير مشروعة صادرة عن قياداتهم، وأن قواعد القانون الدولي بشأن حماية ممثلي الدولة لا يمكن تطبيقها على من ارتكب منهم أفعالاً جنائية بموجب القانون الدولي، ولا يمكنهم التمسك بالصفة الرسمية¹.

إذا كان الهدف من القانون الدولي الجنائي هو الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وتحقيق العدالة الدولية الجنائية، ومن المعلوم أن الجرائم البيئية التي ترتكب زمن النزاعات المسلحة تعد جريمة دولية وذلك بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن تحقيق العدالة يتطلب معاقبة مقترفي هذه الجرائم ولن يتأتى ذلك إلا بإثبات مسؤوليتهم الجنائية، ومن العدالة أيضاً أن لا يتحمل أي فرد المسؤولية الدولية الجنائية رغم ارتكابه للواقعة الإجرامية إذا توافر لديه مانع من موانع هذه المسؤولية، ومن هنا سنتناول الدراسة المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة عن ارتكابهم للجرائم البيئية أثناء النزاعات المسلحة، ومن ثمة إلى تبيان الحالات التي تنعدم فيها هذه المسؤولية.

المطلب الأول: تقرير المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول والقادة العسكريين

إن إقرار فكرة المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول وقادتها كان مرفوض في الأوساط الدولية، وذلك نظراً لمكانة الرؤساء في المجتمع السياسي الدولي، كونهم يمثلون دولهم ومن أكبر الضمانات التي تؤمن استمرارية الدولة ومختلف هيئاتها، ونظراً لهذه المهمة السامية

¹ - مقران ريمة، المسؤولية الجنائية الدولية لقادة الدول، رسالة ماجستير، قطب تبسة -مدرسة الدكتوراه-، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي عباس لغرور -خنشلة-، 2010/2009، ص 18.

والدقيقة التي يشترك في أدائها كل رؤساء وقادة الدول على مختلف توجهاتهم، فهم يصنفون على أنهم أشخاص لا يمكن إدانتهم ولا المساس بهم¹.

لكن تحقيق الأمن والسلم الدوليين يتطلب من المجتمع الدولي تغيير مواقفه وآرائه، ومن أجل ذلك أصبح من الممكن إخضاع رؤساء الدول لسلطة القانون وإن كانوا متمتعين بحصانة معنوية وموضوعية، ضف لذلك أنهم أصبحوا ملزمين بتبرير أفعالهم أمام القضاء ككل فرد متى لزم ذلك حتى يمكن النظر في اعفائهم من المسؤولية².

إن الهدف من منح بعض الأشخاص ذوي المناصب السامية في الدول حصانة خاصة بموجبها يتم إعفاءهم من المتابعة القضائية الوطنية أو الأجنبية على اقترافهم لجرائم معينة، يرتبط بما تمليه المصلحة العامة والأعراف الدولية، وقد بينت ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 أن الغرض من منح الحصانة وبعض الامتيازات لا تعتبر تمييزاً بين الأفراد، وإنما لتسهيل مهامهم وتمكينهم من ممارستها على أحسن وجه، حيث جاء فيها: "... وإذ تعتقد أن عقد اتفاقية دولية للعلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية يسهم في إنماء العلاقات الودية بين الأمم، رغم اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية. وإذ تدرك أن مقصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة الدول..."³.

لكن الحصانة الممنوحة لهؤلاء الأشخاص والمرتبطة بوظائفهم السامية في الدولة، لا ينبغي لها أن تكون مبرراً لإعفائهم من المسؤولية الدولية الجنائية وإفلاتهم من المثول أمام القضاء الدولي في حالة ارتكابهم لجرائم دولية، ومن بين الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الحصانات نجد رؤساء الدول والقادة العسكريين.

¹ - Imouna Saouli, la responsabilité du chef d'Etat, Acte de colloque international de Tunis du 1^{er} et 2 avril 2004, Les aspects récents du droit constitutionnel, Publié dans la collection Forum des juristes, Tunis, 2005, P 02.

² - Frederic Tiberghien, Quel avenir pour la justice pénale internationale ?, P.I, numéro 94-2001-2002, p 350.

³ - اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المؤرخة في 18 نيسان/أبريل 1961.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول

يرى الفقيه "أوبنهايم" أن الدولة ومن يمثلونها يتحملون المسؤولية الدولية الجنائية في حالة انتهاكهم لقواعد القانون الدولي، وذلك نظرا لجسامة وقسوة هذا الانتهاك على الحياة الإنسانية، وأن رئيس الدولة يمكن أن يتحمل المسؤولية الجنائية بصفة شخصية عن أفعاله الخطيرة التي تشكل خطأ دوليا وكذلك المسيئة للنظام العام للمجتمع الدولي، وعلى هذا الأساس جاء في التقنين الخاص بالجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية، أن تصرف حاكم الدولة أو رئيسها لا يعفيه من تحمل المسؤولية عن ارتكابه لأي جريمة منصوص عليها في هذا التقنين، وقبله نصت المادة 07 من ميثاق نورمبرغ على أن الصفة الرسمية للمتهمين كرؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين لن تعفيهم من المسؤولية أو تخفف عنهم العقاب¹.

كانت أول محاولة لمحاكمة حاكم دولة باعتباره مجرم حرب أمام محكمة جنائية دولية خلال الحرب العالمية الأولى، تلك المتعلقة بالإمبراطور "غليوم الثاني" عام 1919، حيث تم توجيه الاتهام إليه من قبل الدول المجتمعة في مؤتمر فرساي للسلام بارتكابه انتهاكات صارخة للمعاهدات الدولية ومبادئ الأخلاق، وطلبوا عرضه للمحاكمة أمام محكمة جنائية دولية خاصة تكفل له كل الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة، غير أن محاولتهم هذه فشلت بسبب رفض هولندا تسليم الإمبراطور².

وقد استقر الفقه الدولي على أن حصانة رؤساء الدول تنتهي عند حدود القواعد الآمرة للقانون الدولي، فلا اعتراف بأية حصانة لرؤساء الدول عند ارتكابهم مخالفات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فيرى الأستاذ "دونيديو دي فابريس" أن مبادئ القانون الدولي لا تجيز بقاء أفعال معينة دون مساءلة، كما أن الحصانة الدبلوماسية لا تؤثر على هذه المساءلة المطلوبة، ويذهب الأستاذ "مرينيك" في تعليقه على الجرائم التي ارتكبت في الحرب

¹ - سما سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص ص 372 - 373.

² - يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، د. ط، دار شتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى، مصر، 2011، ص 19.

العالمية الأولى، أنه يجب البحث عن المجرمين ولو تقلدوا أعلى المناصب في الدولة ودون الاعتداد بالحصانة الدبلوماسية، وفي الاتجاه نفسه يرى الفقيه "روسو" إهمال مبدأ الحصانة لرئيس الدولة عندما يتهم بمخالفة قانون الشعوب¹.

تعاقبت الجهود الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية 1945 لإرساء قواعد المسؤولية الجنائية الدولية عموماً ومسؤولية رؤساء الدول بصفة خاصة، ومن بين أهم المواثيق الدولية في هذا الصدد نجد:

- **ميثاق لندن 1945 "نظام محكمة نورمبرغ"**: تم إقرار المسؤولية الدولية لرؤساء الدول من خلال المادة 07 من هذا الميثاق والتي جاء فيها بأن الصفة الرسمية للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو الموظفين المسؤولين في أقسام الحكومة لن تكون عذراً يعتد به لإعفائهم من المسؤولية أو تخفيف العقاب².

- **اتفاقيات حنيف الأربع 1949**: تعد المواد 49، 50، 129 و146 مشتركة بين هذه الاتفاقيات على التوالي وقد جاء فيها: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة علي الأشخاص الذين يقترفون أو يأمررون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية. يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلي محاكمه، أيا كانت جنسيتهم..."، وقد بينت المواد اللاحقة لها المخالفات الجسيمة، والتي من بينها اقتراف انتهاكات ضد أشخاص محميين أو ممتلكات

¹- داودي منصور، "المسؤولية الجنائية للأفراد ذوي المناصب العليا ومسؤولية القادة أمام المحاكم الجنائية الدولية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 05، جامعة ابن خلدون -تيارت-، 2017، ص 125.

²- الروسان إيهاب، "المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، 2017، ص 107.

محمية بموجب اتفاقيات جنيف وكذلك تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة¹.

- البروتوكول الإضافي الأول 1977 لاتفاقيات جنيف الأربع: أكدت الفقرة الثانية من المادة 86 من البروتوكول على تحمل رؤساء الدول للمسؤولية الدولية الجنائية، حيث جاء فيها: "لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك.

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: تنص المادة 27 من هذا النظام على أنه: "1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخبا أو موظفا حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في القوانين الوطنية أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

¹- انظر المواد 49 و50 من اتفاقية جنيف الأولى، 50 و51 من اتفاقية جنيف الثانية، 129 و130 من اتفاقية جنيف الثالثة، 146 و147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

اعتبرت هذه المادة أنه لا يمكن بأية حال أن تقف الحصانة القضائية لرئيس الدولة حائلا دون إعلان المحكمة لاختصاصها، كما وضحت أن تدويل هذه المسؤولية بالخروج عن الهيئات القضائية الوطنية ومنح سلطة النظر في مسؤولية رؤساء الدول إلى هيئة قضائية دولية، لم يرد صراحة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الخاصة والظرافية، فهذه الأخيرة اكتفت بالنص على الحصانة والإعفاء من المسؤولية أو تخفيف العقوبة¹.

ويمكن مما سبق أن نستخلص مجموعة من المبادئ التي استقر عليها الفقه والقضاء الدوليين في مواجهة رؤساء الدول المرتكبين لمخالفات جسيمة للقانون الدولي، لا سيما ارتكابهم للجرائم البيئية زمن النزاعات المسلحة، وذلك على النحو التالي:

- مبدأ المساواة بين الأشخاص أمام القانون والقضاء الدوليين، واستبعاد المركز القانوني الذي يكتسبه الشخص بموجب قانونه الداخلي أو القانون الدولي.
- تمكين القضاء الدولي من صلاحية متابعة ومساءلة الأشخاص المتمتعين بالحصانة.
- عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للأشخاص ولا بحصانتهم كمبرر لإعفائهم من العقوبة أو تخفيفها.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للقادة العسكريين

إن الالتزام الإنساني للقادة العسكريين تعود جذوره إلى ما قبل إبرام اتفاقية جنيف 1864 المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين، حيث وردت هذه الفكرة صريحة في ملاحظة الجنرال "دوفور" التي كتبها سنة 1847، وقد جاء فيها أنه على القادة العسكريين أن يغرسوا المبادئ الإنسانية في أذهان مرؤوسيهم، الذين يقومون بدورهم بغرسها في أذهان من هم أقل منهم درجة، وهكذا تنقل إلى بقية الرتب إلى أن يتم اعتمادها كقاعدة تسري على

¹ - بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، د. ط، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 169.

كل أفراد الجيش الفدرالي، حتى يثبت هذا الجيش للعالم مدى تحضره وأنه ليس حشدا من البرابرة¹.

عقب نهاية الحرب العالمية الأولى، أعدت لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات التي شكلها الحلفاء أثناء عقد مؤتمر باريس 1919 تقريرها المتضمن قائمة أسماء لقادة عسكريين أطلق عليهم مجرمي الحرب، وخلال عمل هذه اللجنة أبرمت معاهدة فرساي التي نصت على محاكمة القادة العسكريين في المادة 228 منها، إذ بموجب هذه المادة تعترف ألمانيا بحق دول التحالف في تقديم القادة العسكريين الألمان أمام محاكم عسكرية لانتهاكهم لقوانين وأعراف الحرب، وتلتزم بتسليم القادة المحددين وفق القائمة التي أعدتها اللجنة².

ومما لاشك فيه أن معاهدة فرساي أقرت صراحة المسؤولية الدولية الجنائية للقادة العسكريين المرتكبين لأفعال تعد جريمة حرب بمقتضى أحكام القانون الدولي، إلا أن امتناع ألمانيا عن تسليمهم والفتل في إرساء قضاء دولي جنائي يعهد له بمحاكمتهم، كانا عائقا لنجاح المعاهدة في تحديد المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين ومحاكمتهم، غير أن هذه المعاهدة فتحت الباب أمام تحميل المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، كما بلورت فكرة إنشاء هيئة قضائية دولية لمحاكمة مقترفي الجرائم الدولية، وذلك ما تآتى بعد الحرب العالمية الثانية³.

إن تجسيد مبدأ المساءلة الجنائية للقادة العسكريين عن ارتكابهم لجرائم دولية ظهر بصورة فعلية في محاكمات نورمبرغ وطوكيو، حيث أثرت خلالها المسؤولية الجنائية الفردية بشكل عام ومسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين على وجه الخصوص، فطبقا للمادة 06 من نظام محكمة نورمبرغ فإن المحكمة مختصة بمحاكمة جميع الأشخاص بما فيهم قيادات الجيش الذين ارتكبوا أفعالا تعد جرائم بمقتضى نظامها الأساسي، أما عن محكمة طوكيو

1- سما سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص 375.

2- هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية - نابلس، فلسطين، 2007، ص ص 68-69.

3- فريجة محمد هشام، "المسؤولية الجنائية للفرد في أحكام القانون الدولي الجنائي"، مجلة الحقيقة، العدد 37، جامعة أحمد دراية - أدرار، 2016، ص 366.

فإنها جسدت المبدأ من خلال المادة 05 من نظامها الأساسي التي قررت صراحة المساءلة الجنائية للأفراد عن ارتكابهم لجرائم دولية ودون الاعتراف بصفاتهم الرسمية، وقد أدانت كل القادة العسكريين الذين مثلوا أمامها¹.

كما تم التأكيد على مسؤولية القادة العسكريين في المادتين 86 و 87 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 لاتفاقيات جنيف، وكذلك نص المادة 07 من مشروع قانون الجرائم الموجهة ضد سلام البشرية وأمنها لسنة 1991، حيث جاء فيها أن القادة العسكريين مسؤولون عن تصرفات أفراد القوات المسلحة الذين يخضعون لقيادتهم وغيرهم من الأشخاص الخاضعين لسيطرتهم، وقد سارت محكمة يوغسلافيا على النهج نفسه، إذ ورد في المادة السادسة من نظامها الأساسي بأن اختصاصها يكون على الأشخاص الطبيعية المرتكبون للجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وكذلك بالنسبة لمحكمة رواندا².

كما تم تجسيد مبدأ مسؤولية القادة العسكريين في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك ما تضمنته المادة 28 والتي جاء فيها: "... (أ) يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتبكة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سلمية:

1. إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛
2. إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة ..."

¹- تريخ مخلوف، "مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد أمام القضاء الجنائي الدولي عن الجرائم الدولية"، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة-، 2022، ص ص 371-372.

²- مقران ريمة، المرجع السابق، ص 23.

يتعلق هذا النص بالقائد العسكري أو بالشخص القائم مقامه، وعبارة "الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري" تحتل عدة تأويلات، فإن كان مصطلح القائد العسكري يرتبط بأي رئيس يقع ضمن تسلسل الرتب للقيادة العسكرية، فإن الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري تنطبق على أي فرد من القوات المسلحة ينوبه أو يحل محله، كما يمكن أن ينطبق على الشخص المدني المخول قانونا بممارسة سلطته وسيطرته على القوات المسلحة مهما كان حجمها¹، كأن يكون وزير الدفاع مدنيا.

الفرع الثالث: المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين وفقا للمحاكم

الدولية

إن الويلات التي شهدتها العالم جراء ما خلفته الحرب العالمية الثانية والخسائر الكبيرة في الأرواح البشرية، وتعرض البيئة بكافة عناصرها للانتهاكات الجسيمة وبصورة مخالفة لكل قوانين وأعراف الحرب، كانت سببا لتعالي الأصوات الداعية إلى محاكمة ومعاقبة جميع الأشخاص الذين تسببوا في إحداث هذه الجرائم، وكانت الاستجابة بإنشاء عدة محاكم دولية جنائية لمحاكمة الأفراد عن جرائمهم الدولية ومعاقبتهم، وسنتطرق لأهم هذه المحاكم على النحو التالي:

أولا: المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ

أنشئت المحكمة العسكرية الدولية "نورمبرغ" بموجب اتفاقية لندن، الموقعة بتاريخ 08 آب/أغسطس 1945، حيث أسند إليها مهام محاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي محدد، وتم إنشاء هذه المحكمة وفق لائحة تعد جزء من الاتفاقية تتضمن اختصاصاتها وسلطاتها وتشكيلها، وقد وردت تسميتها بهذا الاسم في المادة الأولى من الاتفاقية ويتكون نظامها من 30 مادة، وبموجب هذا النظام تشكل محكمة نورمبرغ من هيئة

¹ - حميدات حكيم، المسؤولية الجنائية الفردية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور -الجلفة-، 2010/2011، ص 83.

الإدارة وهيئة المحكمة وهيئة الإدعاء والتحقيق، وتختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي أطلقت عليها تسمية جنایات الحرب والجنایات ضد السلام والجنایات ضد الإنسانية المحددة في المادة السادسة من نظامها¹.

1- جرائم الحرب

ويقصد بها مخالفة القوانين والأعراف المتعلقة بسير الأعمال العسكرية خلال فترة الحرب، مثل الانتهاكات الجسيمة للبيئة وتدمير الممتلكات أو نهبها أو الاستيلاء عليها دون ضرورة حربية، القتل أو التعذيب، المعاملة اللاإنسانية.

وفقا لقرار لجنة خبراء الأمم المتحدة في يوغسلافيا السابقة فإن جرائم الحرب يقصد بها أي انتهاك جسيم لقوانين وأعراف الحرب، كما جاء في كتاب الحرب الأمريكي أن جريمة الحرب هي انتهاك قوانين الحرب من جانب شخص أو عدة أشخاص مدنيين كانوا أو عسكريين²،

وعرفها الأستاذ "أريك دفيد" Eric David على أنها "الانتهاكات الجسيمة، لقانون النزاعات المسلحة، والتي قررت الدول تجريمها، في المجال الدولي"³، أما الاستاذ "جيرهارد فان غلان" عرفها على أنها أي عمل قد يعرض مرتكبه سواء كان جنديا أو مدنيا للعقاب من قبل العدو عند القبض عليه، وتشمل الأفعال المخالفة لقانون الدولي ولقانون الشخص المرتكب لها، وذلك بناء على أمر من بلده ولمصلحتها، ويصنف "جيرهارد" جرائم الحرب إلى أربعة أنواع: مخالفة أنظمة الحرب، الأعمال الحربية المسلحة المرتكبة من قبل أشخاص

¹ - هاني عادل أحمد عواد، المرجع السابق، ص ص 72 - 73.

² - المقتي سلمي، "جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 11، جامعة زيان عاشور - الجلفة-، 2018، ص 41.

³ - Eric David, Les armes nouvelles à la lumière de jus in bello, R.B.D.I, 1993, p 578.

ليسوا من أفراد القوات المسلحة، أعمال التخريب والتجسس والخيانة العسكرية وأخيرا كل أعمال القتل والنهب والسطو والغزو¹.

2- الجرائم ضد السلام

ويقصد بها القيام أو التحضير لحرب اعتداء باستخدام القوة المسلحة أو التهديد بهذه الأفعال، أو تنظيم وتسليح العصابات بهدف الإغارة على إقليم دولة معينة، أو العمل على إثارة حرب مدنية أو مباشرة أو تشجيع النشاطات الإرهابية في دول أخرى وإتيان الأفعال غير المشروعة وفق أحكام القانون الدولي كضم إقليم تابع لدولة أخرى أو لنظام دولي، أو التدخل في شؤون الدول الأخرى من خلال الضغط عليها اقتصاديا أو سياسيا لإجبارها على اتخاذ موقف لصالح الدولة الضاغطة².

ويطلق على الجرائم ضد السلام أيضا تسمية "جريمة العدوان"، والتي جاء تعريفها في المادة الأولى من قرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادر في 14 كانون الأول لعام 1974 على أنها: "استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة أو سلامة أراضي دولة أخرى أو استقلالها السياسي، أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة"، وقد أوردت المادة الثالثة من نفس القرار حالات على سبيل المثال لا الحصر وهي³:

- الاحتلال العسكري أو غزو أراضي دولة أخرى أو ضم أراضي الغير ولو مؤقتا؛
- استخدام أية أسلحة ضد أراضي دولة أخرى؛
- استخدام القوة المسلحة لدولة ما في حصار بحري لدولة أخرى؛

¹- آسو كريم، مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلحة، الطبعة الأولى، مؤسسة موكراني للبحوث والنشر، أربيل، العراق، 2007، ص 146.

²- محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية (دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب)، الطبعة الأولى، مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة، 1989، ص 332.

³- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، د. ط، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، د. س. ن، ص ص 34-37.

- الهجوم بواسطة القوات المسلحة لدولة على قوات مسلحة لدولة أخرى أو على سفنها التجارية أو طائراتها المدنية؛
 - وضع أراضي دولة تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب أعمال عدائية ضد دولة
- ثالثة.

3- الجرائم ضد الإنسانية

وتعني الأفعال المجرمة التي يرتكبها أفراد من دولة ما، ضد أفراد آخرين من الدولة ذاتها أو من خارجها بشكل منهجي ووفق خطة للتمييز في المعاملة والاضطهاد، بهدف الإضرار المقصود ضد الطرف الآخر، وتقترب هذه الجريمة في حق مدنيين يختلفون عنهم فكريا أو عرقيا أو دينيا أو لأية أسباب أخرى¹. كما تم تعريفها على أنها: كل اعتداء على مصلحة أساسية في المجتمع الدولي، من أجل حماية الإنسان بغض النظر عن أي تمييز².

وقد ورد تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتي نصت على ما يلي: "للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين على الجرائم التالية: عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع أو منهجي ضد أي شعب مدني على أسس وطنية أو سياسية أو اثنية أو عرقية أو دينية: (أ) القتل العمد (ب) الإبادة، (ج) الاسترقاق، (د) النفي القسري، (هـ) السجن، (و) التعذيب، (ز) الاغتصاب، (ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، (ط) الأفعال اللاإنسانية الأخرى"³.

¹- وليم نجيب نصّار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2014، ص 30.

²- Claude Lambois, un crime international en droit positif français, mélange en l'honneur d'André Vitu, Paris, Cujas, 1989, p 377.

³- المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا.

وقد ذهبت محكمة نورمبرغ إلى أن القانون الدولي ومنذ زمن طويل يفرض مسؤوليات وواجبات على الدول والأفراد الطبيعيين، وبالتالي يمكن معاقبة الأفراد عن ارتكابهم لأفعال تعد خرقاً للقانون الدولي، وأن الأشخاص الطبيعيين وحدهم من يمكنهم ارتكاب الجرائم وانتهاك القانون الدولي وليست الأشخاص الاعتبارية، وبهذا توصلت المحكمة في قضائها الجنائي الدولي إلى تكريس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد على اقترافهم للجرائم باسم الدولة ولحسابها¹.

وبلغ عدد الأفراد المتهمين من كبار مجرمي الحرب الذين مثلوا أمام محكمة نورمبرغ 24 متهماً من بينهم قادة عسكريين وأعضاء في منظمات وهيئات إجرامية، وحملت المحكمة المسؤولية الجنائية لكل شخص ثبتت إدانته، وفي تشرين الأول عام 1946 أصدرت المحكمة أحكاماً بمعاقبة 12 متهماً بالإعدام شنقاً، 03 متهمين بالسجن المؤبد، 02 بالسجن 20 سنة، 01 بالسجن 15 سنة، 01 بالسجن 10 سنوات وبراءت المحكمة 03 متهمين، وقد توفي متهماً قبل المحاكمة وفرّ آخر².

بالرغم من نجاح محكمة نورمبرغ في إرساء مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد دون الاعتداد بصفاتهم الرسمية، إلا أنها لم تسلم من العيوب والانتقادات المتمثلة في³:

- اختصاص المحكمة محدد بموجب اتفاقية بين الدول الأقوياء المنتصرين لإذلال المنهزمين؛

- تطبيق قانون لاحق عن الجرائم التي ارتكبها المتهمون الألمان وهذا يعد خرقاً لمبدأ الشرعية، فضلاً على أن الاتفاق لا يلزم إلا أطرافه وألمانيا لم تكن طرفاً

¹- فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 370.

²- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2007/2006، ص 219.

³- محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص ص 399-400.

فيه، بل زالت دولة ألمانيا وسيادتها وفرضت دول التحالف سيادتها على الإقليم الألماني؛

- عدم تمثيل ألمانيا والدول المحايدة في تشكيل المحكمة.
- انتفاء مبدأ المحاكمة العادلة لعدم جواز رد القضاة من قبل المتهمين، بالإضافة غلبة الطابع الانتقامي والسياسي على الطابع القانوني¹.
- مسؤولية الأفراد عن الجرائم الدولية: ويستند هذا الانتقاد على فكرة مفادها أن القانون الدولي موجه لمخاطبة الدول وليس الأفراد، وبالتالي تلقى المسؤولية الدولية على عاتق الدول وحدها².

ثانياً: المحكمة العسكرية لطوكيو

في كانون الأول من سنة 1945 وقع اليابان وثيقة استسلامه، واستجابة لطلب الاتحاد السوفييتي كمكافأة لدخوله الحرب ضد اليابان، تم إحداث لجنة الشرق الأقصى تحت حكم الولايات المتحدة الأمريكية، وفي 19 كانون الثاني 1946 أصدر الجنرال "مارك أرتور" القائد العام لقوات التحالف إعلاناً بإحداث محكمة عسكرية دولية خاصة بالشرق الأقصى، ونظراً لاعتبارات سياسية لم يتم إحداث محكمة طوكيو باتفاق دولي كمحكمة نورمبرغ بالرغم من التشابه الكبير في نظاميهما الأساسيين من حيث الاختصاص والإجراءات المتبعة في المحاكمات، أما عن أعضاء محكمة طوكيو فهم نفس الأعضاء للجنة الشرق الأقصى³.

ومن الثابت أن محكمة طوكيو طبقت مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية على قادة عسكريين كبار من القوات المسلحة اليابانية عن الجرائم التي ارتكبوها خلال حربهم ضد دول التحالف، بالإضافة إلى توسع المحاكمات لتشمل افتراض علم القادة بالسلوك الإجرامي لمرؤوسيهم طالما كان هذا السلوك واسع الانتشار والشهرة، كذلك لم تراعي المحكمة في

¹- حميدات حكيم، المرجع السابق، ص 26.

²- هاني عادل أحمد عواد، المرجع السابق، ص 74.

³- حميدات حكيم، المرجع السابق، ص 27.

بعض المحاكمات شرط السيطرة أو السلطة للمتهم على منتهكي قانون الحرب واكتفت بأن تكون له قدرة التأثير عليهم أو معاقبتهم ليمتنعوا عن ارتكاب هذه الجرائم¹.

وقد نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة على اختصاصها الموضوعي وهي نفس الجرائم الواردة في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، وتختص محكمة طوكيو بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين على ارتكابهم لتلك الجرائم بصفتهم الشخصية لا بصفتهم أعضاء في الهيئات أو المنظمات الإجرامية كما ورد في نظام محكمة نورمبرغ².

لم تحظى محكمة طوكيو بنفس القيمة التي نالتها محكمة نورمبرغ رغم التشابه الكبير بينهما، وذلك بسبب الاضطراب الكبير الذي ساد بين الحلفاء أنفسهم، فضلا عن السيطرة المطلقة للولايات المتحدة الأمريكية على كل من إدارة المحكمة وقضااتها الذين كانوا أقل كفاءة من نظرائهم في محكمة نورمبرغ، وللاشارة فهناك اختلافات طفيفة بين نظامي المحكمتين وأبرزهم:

- أن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ لم يعتد بالصفة الرسمية للمتهمين على عكس نظام طوكيو الذي اعتبرها ظرفا مخففا للعقوبة؛
- لم يرد في نظام محكمة طوكيو تجريم المنظمات أو الهيئات، بينما اعتمد نظام نورمبرغ هذا الأسلوب في مادته التاسعة³.

أثبتت الدراسات أن محاكمات كبار المجرمين في محكمة طوكيو قد جانبت في كثيرة حالات كثيرة التطبيق السليم لقواعد القانون الدولي، كما أن تنفيذ العقوبات الصادرة بحق المتهمين كانت متضاربة ومتعلقة بالأهواء السياسية للقائد العام لقوات التحالف "مارك أرتور" بصفته صاحب سلطة العفو وإطلاق سراح المجرمين بشرط وكذلك التخفيض من مدة

¹ - مداهش محمد أحمد المعمري، المرجع السابق، ص 404.

² - عبابسة سمير، "المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه والقضاء الدولي الجنائي"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الرابع،

العدد الثاني، جامعة يحي فارس -المدية-، 2018، ص 136.

³ - بودالي بلقاسم، المرجع السابق، ص 159.

العقوبات السالبة للحرية، لتنتهي محاكمات "مارك أرتور" بالإفراج عن المدانين مع نهاية خمسينيات القرن الماضي ولم يقض أي منهم فترة العقوبة كاملة¹.

وخلاصة القول حول محكمتي نورمبرغ وطوكيو، أنهما أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية وهي مرحلة تاريخية حرجة، حيث تميزتا بالطابع السياسي الغالب للطابع القانوني وانتقام المنتصر من المهزوم، غير أنهما كانتا سابقتين دوليتين لتجسيد مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، وذلك من خلال محاكمة وزجر كل من تسول له نفسه ارتكاب جرائم ضد الحياة الإنسانية بما فيهم رؤساء الدول وكبار القادة العسكريين ودون أي اعتبار لحصاناتهم أو لصفتهم الرسمية.

ثالثاً: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

كانت المجازر والفظائع التي ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة التي نشبت بين جمهوريات يوغسلافيا السابقة، وكذلك الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني أمام عجز الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لوقفها، ومع توسع دائرة الحرب انتشرت الجرائم الدولية بكل أشكالها وصورها في أعنف نزاعات مسلحة تعرضت إليها قارة أوروبا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

فبالإضافة إلى الانقسامات العرقية التي توارثها شعب يوغسلافيا منذ قرون، واختلاف الأديان الذي اعتبر أساس القوميات، ولدت فيهم عدم الثقة والخوف من الآخر، وأمام محاولات رئيس صربيا "سلوبودان ميلوسيفيتش" لإقناع رئيس البوسنة والهرسك "علي عزت بيغوفيتش" بضم دولته إلى جمهورية الصرب ورفض الأخير للفكرة، دخلت دولة البوسنة والهرسك في دوامة العنف المسلح بين صرب البوسنة من جهة ومسلمي وكروات البوسنة من جهة أخرى، وكانت أول شرارة بتاريخ 29 شباط/فيفري 1992 لتتسع دائرة النزاع المسلح

¹ - يوسف أبيكر محمد، المرجع السابق، ص 45.

بتدخل أطراف أجنبية وهي صربيا وكرواتيا، إضافة إلى التدخل غير المباشر لروسيا الفيدرالية¹.

في هذه الظروف أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في 25 أيار/مايو 1993، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 93/808 المؤرخ في 22 شباط/فبراير 1993 والقرار رقم 93/828 المؤرخ في 25 أيار/مايو 1993، استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لاستعادة الأمن والسلم الدوليين، ولمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ولقواعد القانون الدولي الإنساني بمن فيهم الرؤساء وكبار القيادة العسكرية منذ 1 أيار/مايو 1991، بدلا عن معاقبة كل الشعب اليوغسلافي عن جرائم ارتكبتها أفراد².

وقد نظرت محكمة يوغسلافيا إلى الشخص الطبيعي على أنه محل للحقوق والواجبات الدولية، وذلك باستنادها على ميثاق الأمم المتحدة وعلى نظامي نورمبرغ وطوكيو المقرين لمبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، وطبقا للمادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا فإنها تختص بمحاكمة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم دولية منصوص عليها في هذا النظام، سواء كانوا فاعلين أصليين أو من أعطى الأمر بارتكابها أو خطط لذلك أو من شجع على هذه الأفعال أو من ساعد على فعلها، ولا يعفى من تحمل المسؤولية الجنائية الدولية أي مجرم ويتساوى في ذلك الرئيس والمرؤوس، واستثناء يمكن تخفيف العقوبة للمرؤوس المأمور بتنفيذ الجرائم إذا رأت المحكمة في هذا تحقيقا للعدالة³.

وتعد قضية "سلوبودان ميلوسيفيتش" رئيس يوغسلافيا سابقا من أهم وأبرز القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، وهذا لتعلق القضية برئيس دولة مدني

¹ - وليد دوزي، "حرب البوسنة والهرسك 1992-1995: أسبابها، أطرافها ومآلها"، مجلة القانون والتنمية، المجلد 4، العدد

2، جامعة طاهري محمد -بشار-، 2023، ص ص 39-40.

² - آسو كريم، المرجع السابق، ص 200.

³ - فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 372.

يتمتع كأصل عام بحصانة عن الأفعال التي يرتكبها خلال فترة حكمه، ومع غياب أدلة كافية تثبت تورط ميلوسيفيتش بارتكاب أي جريمة فإن المحكمة استندت في إدانته على ما يلي¹:

- السيطرة السياسية والعسكرية الفعلية لميلوسيفيتش على القوات التي ارتكبت هذه الجرائم؛

- ثبوت مناقشته لإستراتيجية سير العمليات العسكرية مع كبار الضباط؛

- تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية كمنظمة مراقبة حقوق الإنسان واللجنة

الدولية للصليب الأحمر المستكرة والمدينة لما كان يحصل في كوسوفو؛

- المشاهد المنقولة من مناطق الاقتتال من قبل وسائل إعلامية عالمية كبيرة.

وللإشارة فإن محاكمة الرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبودان ميلوسيفيتش" التي استمرت ما يقارب 5 سنوات، انقضت دون صدور أي حكم في حقه وذلك بسبب موته في السجن بتاريخ 12 آذار/مارس 2006، إلا أن هذه المحاكمة تعد الأولى في تاريخ القضاء الدولي التي مثل فيها رئيس دولة أمام هيئة قضائية دولية عن انتهاكه لقواعد القانون الدولي الإنساني.

رابعاً: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

شهدت رواندا أفضع وأبشع الجرائم التي يرتكبها الإنسان في التاريخ، وكان ذلك بسبب المجازر وعمليات الإبادة الجماعية التي قامت بها قبائل الهوتو ضد قبائل التوتسي عام 1994، وعلى إثر هذه الأحداث الدامية والأوضاع الخطيرة أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي رقم 955 المؤرخ في 8 تشرين

¹ - مدهش محمد أحمد المعمري، المرجع السابق، ص ص 410-411.

الثاني/نوفمبر 1994، واستنادا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة شأنها في ذلك شأن محكمة يوغسلافيا¹.

ووفقا لهذا القرار فإن النطاق الزمني لاختصاص محكمة رواندا يبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 1994 إلى 31 كانون الأول من نفس السنة، غير أن ما يميز هذه المحكمة عن سابقتها هو اختصاصها المادي المؤسس على المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات ذلك أن الجرائم ارتكبت في إطار نزاع مسلح غير ذي طابع دولي².

وقد اختصت محكمة رواندا بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكابهم للجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة، خرق القوانين والأعراف الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، فضلا عن تعهد المحكمة بملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم على إقليم رواندا وكذلك المتهمين الروانديين الذين ارتكبوا هذه الجرائم على أقاليم الدول المجاورة لرواندا³.

على غرار محكمة يوغسلافيا، لم تأخذ محكمة رواندا بالصفة الرسمية لإعفاء المتهم من المسؤولية الدولية الجنائية أو لتخفيف العقوبات الصادرة في حقه، سواء كان رئيس دولة أو من كبار الموظفين كرئيس حكومة أو قائد كبير في القوات المسلحة، وذلك وفقا لما جاءت به المادة السادسة من نظامها الأساسي، كما أقرت هذه المادة مسؤولية الرئيس عن

¹ - تريح مخلوف، المرجع السابق، ص 375.

² - أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص ص 242-243.

³ - يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص 152.

تصرفات مرؤوسيه وتحميله كافة تبعاتها إذا ثبت علمه بهذه الأفعال أو يفترض أن يكون عالما بها¹.

ومن أهم الأشخاص الذين أصدرت محكمة رواندا في حقهم عقوبات قاسية "حكما بالسجن المؤبد" الوزير الأول الرواندي "جون كامبندا"، وعمدة مدينة "طابا" السيد "جون بول أكايسو"، فكانت عقوبة الأول نظير اقتراه لأفعال وصفها النظام الأساسي للمحكمة على أنها جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية أو مؤامرة وتحريض على ارتكابها، في حين أن عمدة طابا عوقب على ارتكابه لأعمال عنف جنسية، التقتيل، التعذيب بالإضافة إلى تحريضه بشكل مباشر على ارتكاب هذه الجرائم وقد صدرا هذين الحكمين في 1998².

والملاحظ على محكمتي يوغسلافيا ورواندا أنهما لم تصدرا أحكاما بالإعدام في حق المتهمين واكتفت بالعقوبات السالبة للحرية، على عكس محكمة نورمبرغ التي حكمت على 12 من كبار المجرمين بالإعدام شنقا، وفي نظر الباحث أن عدم إصدار أحكاما بالإعدام ضد متهمي يوغسلافيا ورواندا، لا يعد من قبيل تساهل المحكمتين ولا من بساطة الجرائم المرتكبة، لكنه احتراماً وتطبيقاً للقوانين الدولية لا سيما المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على الحق في الحياة لكل إنسان.

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

بتوافر الأهلية القانونية وعنصري الإدراك والتمييز للفرد وحرية الاختيار، يمكن أن يوجه إرادته الآثمة لارتكاب الأفعال المجرمة ويتحمل جريرة أفعاله، لكن قد يقدم الشخص على ارتكاب هذه الأفعال وترفع عنه المسؤولية الجنائية إذا ما اقترنت تلك الأفعال بموانع من موانعها، وموانع المسؤولية الجنائية هي الحالات التي تتعلق بالشخص المرتكب للجريمة

¹ - حميدات حكيم، المرجع السابق، ص 36.

² - مستاري عادل، "المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا"، مجلة المفكر، العدد 3، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، 2008، ص 260.

الدولية ومن ثمة تفقده القدرة على التمييز والاختيار الحر، في حين يبقى فعله غير مشروع وفقا للقانون الدولي، وتتصل موانع المسؤولية الجنائية الدولية بالركن المعنوي لها.

يرى الدكتور السعيد مصطفى السعيد أن موانع المسؤولية الجنائية هي الأسباب التي يمكنها إسقاط المسؤولية الجنائية عن الجاني، ذلك أنها تؤثر في شرطين أساسيين لقيام المسؤولية وهما الإدراك وحرية الاختيار، ويفقد أحد هذين الشرطين أو كلاهما تسقط المسؤولية الجنائية، وهي أسباب تتصل بالفاعل ولا علاقة لها بالجريمة لأنها تبقى على أصلها من التحريم، وصلة موانع المسؤولية بالشرطين السابقين صلة وجود وعدم¹.

وقد حدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية موانع المسؤولية الجنائية للأفراد من خلال المادتين 26 و31 منه، والتي سنتناولها من خلال الفرعين التاليين، حيث يعنى الأول بالموانع المتعلقة بالشخص الفاعل، بينما يخص الفرع الثاني بالموانع الموضوعية المتصلة بإرادة الجاني وقت ارتكابه للجريمة.

الفرع الأول: موانع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لانعدام الإدراك

لا يمكن بأية حال أن تقوم المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق الفرد على ارتكابه لفعل مجرم ما لم يكن متمتعاً بالأهلية الجنائية وقت ارتكابه، والمقصود بالأهلية الجنائية أن يكون الجاني قد بلغ السن القانونية المطلوبة، ومتمتعاً بقواه العقلية التي تسمح له بإدراك معنى الجريمة، ومن ثمة يمكنه الإقدام على الفعل المجرم أو الكف عنه.

أولاً: صغر السن

يعتبر صغر السن مانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية كما ورد في المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت على أنه: "لا يكون للمحكمة

¹ - محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1991، ص 213.

اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"، وبهذا تحسم المحكمة الجدل حول السن القانونية للفرد الذي يتحمل مسؤولية أفعاله التي تعد من قبيل الجرائم الدولية، والمقدر ببلوغ السن المحددة في المادة وذلك وقت ارتكابه للفعل المجرم¹.

ومضمون هذا النص يتطابق مع ما ورد في أغلب الاتفاقيات الدولية بشأن تحديد سن الطفل أو الحدث، والذي يعرف على أنه كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر، ومن هنا فإن المراد من إدراج حالة صغر السن في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية ضمن موانع المسؤولية الجنائية الدولية هو عدم مساءلة أي شخص لم يبلغ سن 18 سنة كاملة وقت ارتكابه للفعل المجرم².

أثار موضوع المسؤولية الجنائية للحدث نقاشا واسعا بين الوفود الدبلوماسية في مؤتمر روما، وكان المشروع النهائي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص على اقتراحين، فالأول يتمثل في نظر المحكمة في مدى النضج العقلي للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و18 سنة لتقرير مسؤوليتهم الجنائية من عدمها، أما الاقتراح الثاني فيخص مسؤولية الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 13 و18 سنة وتخصيص هذه الفئة بمحاكمات خاصة يجب تحديده بموجب النظام الأساسي للمحكمة³.

إذا ما عدنا للواقع العملي نجد أن تحديد سن 18 سنة لتحمل المسؤولية الجنائية وفقا لأحكام المادة 26 سالفه الذكر، أمر مبالغ فيه، ذلك أن أغلب النزاعات المسلحة خاصة الداخلية منها تجند عددا كبيرا من الأشخاص الأقل من هذا العمر، وتفرض متطلبات الحرب

¹- Mark Klamberg, Commentary on the Law of the International Criminal Court, Torkel Opsahl Academic, E Publisher Brussels, 2017, p 274.

²- حسين نسمة، المسؤولية الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري -قسنطينة-، 2007/2006، ص 105.

³- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -يوسف بن خدة-، 2007/2006، ص 187.

في أحيان كثيرة تقليدهم رتب عالية وإسناد لهم مهام قيادية، فيرتكبوا أو يأمرؤا بارتكاب جرائم دولية لا يرتكبها من هم أكبر منهم سنا، فضلا عن كون النضج العقلي ظاهرة نفسية تختلف من شخص لآخر.

ثانيا: المرض أو القصور العقلي

بموجب الفقرة 1 (أ) من المادة 31 لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الشخص لا يسأل جنائيا إذا ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في وقت كان يعاني فيه من مرض أو قصور عقلي يعدم القدرة على إدراكه لمشروعية سلوكه أو التحكم فيه بما يتماشى ومقتضيات القانون.

المقصود بالمرض أو القصور العقلي وفقا لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو العاهة العقلية أو الجنون، ويعرف الجنون على أنه زوال العقل وفساده أو تغطيته، وهو آفة تصيب العقل فتحدث فيه اختلال القدرة على التمييز بين الأشياء الحسنة والقبيحة، كما يعرف الجنون بأنه خلل عقلي يصيب الإنسان في قواه الذهنية العقلية فتفقده الإدراك والتمييز فيصبح المجنون غير مدرك لنتائج تصرفاته، ويترتب على هذه الحالة عدم إسناد الجريمة للمتهم أيا ما كانت طبيعة هذا الاضطراب الذي يؤدي إلى فقدان التمييز ويغيب القدرة على التحكم في التصرفات¹.

يفضل فقهاء القانون استعمال مصطلح الجنون على أشد أنواع الأمراض العقلية، إلا أن القانون أعطى للجنون مفهوما أوسع من مفهومه الطبي، فأطلقت أغلب التشريعات الجزائية الداخلية والدولية على حالة الجنون تسميات متعددة كعاهة العقل، الخلل العقلي، الاضطراب العقلي والقصور العقلي إلى غيرها من التسميات المتقاربة، ذلك أن الجنون علميا ما هو إلا عاهة من العاهات التي تصيب العقل أي نوع من أنواع الأمراض العقلية، لهذا ذهب أغلب

¹ - فرهاد محمد عثمان، موانع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأدنى -نيقوسيا-، 2021، ص 51.

التشريعات الحديثة إلى استعمال تعبيرات أخرى أشمل مفهوماً وأوسع نطاقاً من مصطلح الجنون¹.

قد يكون الجنون شاملاً لكل نواحي التفكير ومعدماً بصورة مطلقة للملكات الذهنية وهذه الحالة يطلق عليها اسم "الجنون المطبق"، وهذا النوع من الأمراض العقلية يصيب الإنسان بشكل دائم ومستمر، وقد يكون الجنون جزئياً فلا تظهر آثاره إلا في حالات محدودة كنتيجة لتسلط الأفكار بصورة مرضية، ويأتي هذا النوع من المرض إلى المصاب بشكل متقطع في صورة نوبات تفصل بينها فترات إفاقة يعود فيها المصاب إلى رشده، وأسباب الإصابة بالقصور العقلي متعددة منها ما يرجع لأسباب وراثية أو لعيب خلقي على مستوى الجهاز العصبي أو المخ، وقد يكون نتيجة لأحد الأمراض النفسية².

إن اختلال القدرات العقلية وحده لا يرفع عن الجاني رئيساً كان أو قائداً عسكرياً مسؤوليته الجنائية، إذ لا بد أن يترتب على هذه الحالة فقدان الإدراك والتمييز وغياب حرية الاختيار، فإن لم يبلغ الاضطراب العقلي للشخص هذا الحد فإنه يتحمل جريمة أفعاله المجرمة بمقتضى القانون الدولي، كما لا يشترط لمساءلة الجاني أن يفقد إدراكه وحرية اختياره معاً بل يكفي أن يفقد أحدهما، ويعتد بالقصور العقلي كمانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية متى تحققت الشروط التالية³:

- أن تثبت إصابة الشخص المتهم بمرض أو قصور عقلي؛
- أن تؤدي الإصابة إلى التجريد من الإدراك أو من التحكم في الاختيار؛
- أن تعاصر هذه العلة زمن ارتكاب المتهم للجريمة الدولية.

¹- برمضان الطيب، "الحجر على المجنون والمعتوه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 3، جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة -، 2021، ص 843.

²- ويدان أحمد عبد الله، "موانع المسؤولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية"، مجلة البيان العلمية، العدد 12، جامعة سرت، 2022، ص 218.

³- محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص 218.

وتحديد الأمراض أو العاهات التي تصيب العقل مسألة فنية لا تدخل في اختصاص رجال القانون عموماً لا سيما القضاة، إنما يرجع فيها لأهل الاختصاص وهم الخبراء النفسانيين وأطباء الأمراض العقلية، وليس على القاضي التزام بتحديد ما إذا كان المتهم يتمتع بقواه العقلية أثناء ارتكابه للجريمة أو فقدانه للإدراك أو لحرية الاختيار حينها.

ثالثاً: حالة السكر

تنص المادة 31 في البند (ب) من فقرتها الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على امتناع المسؤولية الجنائية في حالة السكر وذلك كما يلي: "... لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك: ... (ب) في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال".

يتبين من خلال هذا النص أن النظام الأساسي للمحكمة فرّق بين السكر الاضطراري والسكر الاختياري، فيعتد بالأول على أنه من موانع المسؤولية الجنائية فيما لا يؤخذ بالسكر الاختياري في هذا المجال إلا إذا قام به المعني في ظروف يعلم فيها بإمكانية أن تصدر منه أفعالاً تعد جرائم بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو بسبب رعونته وتجاهله لهذه الظروف.

1- تعريف السكر

يقصد بالسكر فقدان الوعي نتيجة تناول مسكرات أو مواد مخدرة، حيث يفقد الشخص وعيه وإرادته في التمييز لفترة معينة تضعف خلالها مكنة الإدراك نتيجة دخول تلك المواد للجسم وتأثيرها على خلايا المخ لمدة مؤقتة، أي دخول الشخص في حالة غيبوبة خلال هذه

الفترة، كما يعرف السكر عموماً بأنه غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أي كان مصدرها، وهي حالة عارضة ينحرف فيها الوعي وتضعف السيطرة على الإرادة لمدة معينة نتيجة تأثير هذه العقاقير¹.

وقد كان القانون الدولي الجنائي لا يأخذ بالسكر كمانع للمسؤولية، لأن الجرائم التي ترتكب أثناء فترات النزاعات المسلحة يفترض أن تصدر عن أفراد ملتزمين بالانضباط الذي يعد أساس الحياة العسكرية، والرئيس أو القائد العسكري لا يمكنه إتيان تلك الجرائم أو الأمر بإتيانها، لكن الواقع العملي خاصة في النزاعات المسلحة الداخلية أثبت أن انتهاك قواعد القانون الدولي وأعراف الحرب من خلال تجنيد الأطفال في القوات المسلحة واستخدامهم في أعمال أغلبها تدخل في دائرة الجرائم الدولية، كان تحت وطأة الكحول والمواد المخدرة بهدف تغييب إدراكهم ووعيهم أثناء قيامهم بأشد أنواع العنف المسلح.

أبدت اللجنة الدولية للقانون الدولي المكلفة بإحداث المحكمة الجنائية الدولية عدة اقتراحات بشأن مسألة السكر، وكان من بينها أن الشخص يعتبر مخموراً أو مخدراً إذا عجز تحت تأثير الكحول أو المواد المخدرة عن التمييز أو الإدراك أثناء ارتكابه للجريمة، ولا تنطبق هذه الحالة على الشخص الذي يتناول هذه المواد طوعاً أو بنية إخفاء قصد الجاني وراء السكر.

2- أنواع السكر

مما سبق يتبين أن السكر نوعان: طوعي "اختياري" وسكر اضطراري².

- **السكر الطوعي:** ويطلق عليه أيضاً السكر الاختياري، وهو تناول الشخص عقاقير أو حبوب أو أي مواد مخدرة تذهب بعقله وهو عالم بحقيقتها وتأثيرها، وقد استقر الفقه

¹ - فرهاد محمد عثمان، المرجع السابق، ص 46.

² - مقران ريمة، المرجع السابق، ص 77.

على اعتبار الجرائم المرتكبة في هذه الحالة على أنها جرائم غير عمدية، لأن السكر بهذه الصورة يعد من قبيل الإهمال وعدم الحيطة اللذان يدخلان في صور الخطأ غير العمدي¹، وعلى عكس الآراء الفقهية فقد كان المشرع الدولي حازماً في مسألة السكر الاختياري، إذ اسند المسؤولية الجنائية للشخص الذي يسكر باختياره متى ثبت أنه وقت إقدامه على تناول المواد المسكرة كان على علم أنه من المحتمل أن يقبل على ارتكاب جرائم أو تجاهل هذا الاحتمال².

- السكر الاضطراري (غير الاختياري): ويطلق عليه السكر غير العمدي أو السكر غير الاختياري، ويقصد به أن يتناول الشخص المواد المسكرة أو المخدرة دون رضاه وتظهر هذه الحالة في الواقع بصورتين، تتمثل الأولى في تناول الجاني للمواد المسكرة مرغماً أو تحت إكراه، أما الثانية فتتجلى في تناول الجاني لهذه المواد وهو لا يعلم حقيقتها أو أن يدسها له الغير في طعامه أو شرابه³.

وطبقاً للمادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فالاعتداد بالغيوبة الناشئة عن السكر أو تناول المواد المخدرة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية، لا بد من توافر الشروط التالية⁴:

- أن يترتب على السكر فقدان الشعور أو الاختيار: أي أن تكون درجة السكر تفقد السكران التمييز بين الأفعال المباحة والمحظورة، وغير مدرك للنتائج المترتبة عن الأفعال الصادرة منه؛
- أن يكون السكر دون رضا الجاني: والمقصود هنا أن يكون تناول المواد أو العقاقير المسكرة دون علم الجاني أو بعلمه ولكن رغماً عن إرادته؛

¹- بوعلي سيد علي، المرجع السابق، ص 316.

²- حسين نسيمة، المرجع السابق، ص 106.

³- مصطفى نجاح مصطفى أحمد مراد، المرجع السابق، ص 815.

⁴- يوسف أببكر محمد، المرجع السابق، ص ص 375-376.

• أن يعاصر السكر وقت ارتكاب الجريمة: لا يعتد بالسكر اللاحق أو السابق

لارتكاب الجريمة بل لا بد أن يكون مزامنا لها.

إذا توافرت هذه الشروط في الرئيس أو القائد العسكري فلا يمكن مساءلته جنائيا على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن السكر باستيفاء هذه الشروط يعتبر مانعا من موانع المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة المذكورة آنفا ولا يرتب أي مسؤولية على عاتق الجاني.

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية لانعدام الإرادة

تمثل الإرادة العنصر الثاني في المسؤولية الجنائية بعد عنصر التمييز أو الإدراك، وهي الإصرار الواعي للشخص على القيام بتنفيذ أعمال معينة، والإرادة ظاهرة نفسية وقوة يستعين بها الشخص للتأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء، ولعنصر الإرادة دورا أساسيا في البناء القانوني للركن المادي للجريمة أو لركنها المعنوي، غير أنه يتجلى عنصر الإرادة بوضوح أكبر عند الخوض في موضوع المسؤولية الجنائية لأنه يعبر عن قدرة الإنسان في مدى السيطرة على سلوكياته التي تدفعه لارتكاب الجرائم أو الإحجام عن ارتكابها¹.

إن غياب إرادة الرؤساء أو القادة العسكريين أو تغييبها يعد في نظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، وتتعهد إرادة الشخص كليا أو جزئيا في الحالات التالية:

أولا: الإكراه

يعتبر الإكراه مانع من موانع قيام المسؤولية الجنائية، ويقصد به الضغط والتأثير على إرادة الرئيس أو القائد العسكري وتوجيهها إلى الوجهة التي تريدها الجهة الضاغطة، وقد أخذت جل التشريعات الجنائية الحديثة الوطنية منها والدولية بالإكراه كمانع من موانع

¹ - أحمد عبد الله ويدان، المرجع السابق، ص 223.

المسؤولية الجنائية، حيث تنص الفقرة (د) من المادة 31 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه. ويكون ذلك التهديد:

(1) صادرا عن أشخاص آخرين؛

(2) أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص".

ويقصد بحالة الإكراه الضغط على إرادة الفاعل بحيث يفقدها كيانها الذاتي بواسطة قوة لا يستطيع مقاومتها، ويكون الإكراه ماديا إذا تدخلت هذه القوة في الركن المادي للجريمة ويكون معنويا إذا تدخلت القوة في ركن الجريمة المعنوي وفي كلتا الحالتين يعتبر الإكراه مانعا من موانع المسؤولية الجنائية¹، ويتمثل الإكراه المعنوي في القوة النفسية التي توجه إلى نفسية الإنسان بقصد الضغط على إرادته وتحميله على ارتكاب أفعالا مجرمة، ويتأتى هذا تحت تأثير الخوف من الأخطار المحدقة أو الأضرار الجسيمة وشيكة الوقوع، ومن هنا فالإكراه المعنوي شكل من الضغط يمارسه شخص على شخص آخر بهدف دفعه لارتكاب أفعالا إجرامية².

وعموما الإكراه هو الضغط المادي أو المعنوي الذي يمارسه شخص يسمى "المكروه" ضد شخص آخر يسمى "المكروه"، وينقسم الإكراه إلى قسمين إكراه مادي ويتمثل في قوة مادية تعدم إرادة الشخص وتفقده السيطرة على أعضاء جسمه وتدفعه لارتكاب الجريمة، وإكراه

¹ حميدات حكيم، المرجع السابق، ص 98.

² عفيري عقيلة، "ضوابط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للاختصاص الشخصي"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 1، جامعة غرداية، 2021، ص 1097.

معنوي يتمثل في قيام شخص بالضغط على إرادة شخص آخر من خلال تهديده بأذى جسيم أو بشر محقق بهدف حمله على ارتكاب فعل إجرامي معين¹.

والفرق بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي من الناحية القانونية أن الأول تنعدم فيه إرادة الشخص المكره تماما، حيث يكون ارتكاب الفعل المجرم عبارة عن حركة عضوية أو موقف سلبي يخلو من الإرادة، فالخاضع لقوة جسدية تجعله يقوم بحركات معينة لا يمكن أن تنسب إليه نتائج تلك الحركات المادية لأنه بمثابة أداة في أيدي من يمارس عليه تلك القوة، وبالتالي فإن نتائج تلك الأفعال تنسب للشخص الذي يمارس الإكراه المادي، ومثاله أن يمسك شخص ما بإصبع شخص آخر لإجباره على البصم، والإكراه المادي يكون في أغلب الحالات نتيجة لقوة خارجية تسيطر على أعضاء جسم الجاني²، أما الإكراه المعنوي لا يعدم الإرادة كليا إنما ينتقص منها أو يفقد الشخص حرية الاختيار إلى درجة لا يكون فيها للشخص الممارس عليه الإكراه سبيلا إلا لتنفيذ الفعل الإجرامي المطلوب منه وإلا ألحق به الضرر المهدد به³.

وحتى تنتفي المسؤولية الجنائية نتيجة الدفع بالإكراه يجب أن تتوافر الشروط التالية⁴:

- أن يصدر الإكراه عن إنسان: الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي يكون مصدره دائما شخص طبيعى، وبذلك يختلف عن القوة القاهرة التي تنتجها العوامل الطبيعية في أغلب الحالات كالزلازل والفيضانات أو أفعال ناتجة عن الحيوانات؛

¹ - حوة سالم، "عدم العقاب عن إتيان الجرائم الدولية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 2، جامعة زيان عاشور -الجلقة-، 2020، ص 428.

² - فرهاد محمد عثمان، المرجع السابق، ص 58.

³ - يوسف أببكر محمد، المرجع السابق، ص 377.

⁴ - حسين نسيمية، المرجع السابق، ص 110.

- أن يكون سبب الإكراه غير متوقع: يجب أن لا يكون الجاني متوقعا لممارسة عليه الإكراه، لأن الإكراه المتوقع لا ينفي المسؤولية الجنائية كونها مسؤولية موضوعية يستخلصها القاضي حسب ظروف كل حالة،
- استحالة دفع سبب الإكراه: ويقصد بهذا الشرط أنه إذا ثبت أن الجاني كان بإمكانه دفع الإكراه المسلط عليه أو تجنبه، لا يمكنه أن يتذرع بانعدام إرادته وبتأثير شخص آخر عليه.

وهذه الجملة من الشروط مشتركة بين حالتي الإكراه، فيما تنتفي المسؤولية الجنائية في حالة الإكراه المعنوي بتوافر شروط إضافية وتتمثل في¹:

- أن يكون الإكراه ناتج عن التهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، أي أن يصاحب طلب الإتيان بالفعل المجرّم تهديدا بقتل الشخص المكروه أو شخص آخر، أو ممارسة التعذيب البدني عليه أو على الشخص الآخر أو التهديد به إن رفض الطلب؛
- أن يكون التهديد حالا بمعنى أن يكون الخطر محققا غير مؤجل لوقت لاحق؛
- ألا يقصد الشخص المكروه أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، أي عليه أن لا يقوم بأفعال تنتج أضرارا أكثر جسامة من التهديدات الواقعة عليه؛
- أن يكون إتيان الجريمة السبيل الوحيد لتفادي الخطر.

ثانيا: الغلط

من المعلوم أن جل القوانين الداخلية والدولية تصنف الغلط كعيب من عيوب الإرادة ومن ثمة الأخذ به كدفع قانوني أمام المحاكم، وقد ورد الغلط كمانع من موانع المسؤولية الجنائية في المادة 32 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت على

¹ - مقران ريمة، المرجع السابق، ص 81.

أنه: "1- لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

2- لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية. ويجوز، مع ذلك، أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33".

عرّف جانب من الفقه الغلط على أنه عدم تطابق الإرادة الباطنية (النية الحقيقية) مع الإرادة الظاهرة (الإرادة المعبر عنها)، وعرفه الأستاذ محمد الشيخ بأنه وهم ذهني يجعل الإنسان المتوهم يرى الأمر على غير حقيقته، أي أنه حالة تقوم في النفس بحيث تؤثر على الإنسان فتجعله يتوهم غير الواقع، وغير الواقع إما أن يتوهم الشخص صحة واقعة غير صحيحة أو أن يتوهم العكس¹، وقد عرّف الأستاذ السنهوري الغلط على أنه حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع، تعيب الإرادة فتجعلها تتجه على غير هدى، ومن الممكن أن يتغير اتجاهها لو أن الشخص الغالط كان على بينة من الأمر، ويقع الغلط في الوقائع كما قد يقع في القانون، ويكون غلط فردي أو غلط جماعي².

1- الغلط في الوقائع

ينبغي القصد الجنائي بسبب الغلط أو الجهل في الوقائع إذا كان الغلط منصبا على واقعة تدخل ضمن العناصر المكونة للجريمة، بمعنى أن يكون جوهري، أما إذا لم يتعلق

¹ - سالم بن بخيت بن فريج البلوي، "الغلط وأثره في العقود في الفقه الإسلامي والقانون"، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 22، العدد 2، تفهنا الأشرف -دقهلية-، 2020، ص 920.

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد (الجزء الأول)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص ص 349-350.

بهذه العناصر يبقى القصد الجنائي قائماً، وقد أقر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الأصل عدم الاعتداد بالغلط في الوقائع كسبب لانتفاء المسؤولية الجنائية، واستثناء يؤخذ به كمانع إذا بلغ درجة من الجسامة ينتفي معه الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة¹.

نصت المادة 30 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الركن المعنوي للجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها، حيث ورد فيها: "... يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

(أ) يعتمد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك؛

(ب) يعتمد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث. ...".

ومن خلال النصين السابقين يتضح أن الفقرة الأولى من المادة 32 جاءت بتأكيد مبدأ انتفاء المسؤولية الجنائية بانتفاء الركن المعنوي للجريمة، فإذا ثبت للمحكمة أن الرؤساء أو القادة العسكريين، قد ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاصاتها بسبب غلطهم في الوقائع إلى حد ينتفي معه الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، فإن المحكمة تأخذ بالغلط في الوقائع كمانع لقيام مسؤوليتهم الجنائية، ومن أمثلة الغلط في الوقائع أن يأمر القائد العسكري بتفجير أماكن محمية بموجب القانون الدولي الإنساني كالأعيان الثقافية، وذلك بناء على معلومات مضللة تفيد بأن تلك الأماكن عبارة عن مواقع عسكرية للقوات المعادية.

2- الغلط في القانون

إن القاعدة العامة في القانون الجنائي الداخلي أنه لا يعتد بجهل الجاني للقانون الجنائي، أو بفهمه المنحرف عن إرادة المشرع، ومرد ذلك أن أغلب التشريعات الجنائية

¹ - فرادي عبد المالك، "أسس وموانع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 4، العدد 2، جامعة باتنة 1، 2017، ص 423.

الداخلية تكون مقننة، وعلى العكس من ذلك فإن أغلب قواعد القانون الدولي لا سيما قواعد القانون الدولي الإنساني ذات طابع عرفي، مما يجعل هذه القواعد غامضة ومبهمّة، وهذا ما يثير التساؤل حول إمكانية إقرار مبدأ افتراض العلم بقواعد وأحكام القانون الدولي رغم الطبيعة العرفية التي تميزها¹.

إن تطبيق قاعدة افتراض العلم بقواعد القانون الدولي الجنائي لا زالت محل جدل فقهي، إذ يرى البعض أن هذه القواعد تواجه أفعالاً تتجاوز النطاق المكاني للقوانين الداخلية، والاهتداء إلى الأفعال المجرمة بمقتضى القانون الدولي ليست بالأمر السهل على الأفراد، خاصة وأن قواعد القانون الدولي في تطور مستمر، الأمر الذي يقتضي استحداث قواعد دولية جديدة من حين إلى آخر، بالإضافة إلى أن أغلب القواعد الدولية تتسم بالطابع العرفي وهذا ما يستحيل معه من الناحية العملية افتراض العلم بها².

في حين يذهب البعض الآخر إلى أن الأخذ بالغلط في القانون يؤدي إلى تراجع أهمية القانون الدولي بوجه عام والقانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص، وإلى إمكانية تخلي المؤسسات العسكرية عن تكوين أفراد قواتها المسلحة على اجتناب الأفعال التي تعتبر جرائم من منظور القانون الدولي الإنساني خلال فترات النزاعات المسلحة، ما دام الباب مفتوحاً لأي شخص يرتكب جريمة دولية أن يتذرع بجهله للقاعدة الدولية المجرمة لفعله، فيما ذهب رأي فقهي آخر إلى أن الغلط في القانون يصلح أن يكون سبباً لتخفيف العقوبة أكثر منه مانعاً للمسؤولية الجنائية³.

¹ - يوسف أبيكر محمد، المرجع السابق، ص 395.

² - محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 224.

³ - مقران ريمة، المرجع السابق، ص 83.

خلاصة الباب الثاني

تطرقَت الدراسة في هذا الباب إلى المسؤولية الدولية المترتبة على الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة، باعتبارها نظام قانوني مستحدث يهدف إلى حماية البيئة خلال هذه الفترات العصيبة التي تغيب فيها لغة الأمن والاستقرار لتحل محلها لغة العنف والدمار.

ووفقاً لما تتطلبه دراسة هذا الموضوع تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين، حيث تناول الفصل الأول نظرية المسؤولية الدولية بشأن الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة بشيء من التفصيل، فتم من خلاله التطرق إلى مفهوم المسؤولية الدولية وسرد مختلف التعاريف الواردة بشأن هذا المصطلح، وتبيان شروط قيام هذه المسؤولية وأهم المبادئ الدولية التي تقوم عليها، فيما خصص فصله الثاني لدراسة آثار المسؤولية الدولية المترتبة عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة، وفيه تمت معالجة الآثار المتعلقة بالدولة كشخص معنوي بالإضافة إلى الآثار الممتدة إلى الأفراد.

خاتمة

خاتمة:

تعد الجرائم البيئية التي ترتكب خلال فترات النزاعات المسلحة من أكبر وأخطر المشاكل التي يواجهها الإنسان المعاصر، وما يزيد المسألة تعقيدا أن الإنسان نفسه من تسبب في زيادة هذه المشاكل ومضاعفة خطورتها، فالتطور العلمي خاصة في المجال العسكري أصبح يهدد وجود الحياة الإنسانية فضلا عن تهديده لباقي عناصر البيئة الحية منها وغير الحية، وذلك من خلال تكثيف النشاطات العسكرية المدمرة للبيئة والمغيرة لتوازنها الطبيعي.

وعلى الرغم من انشغالات الأوساط المختصة بالمسائل البيئية على المستوى العالمي منذ ما يفوق النصف قرن، إلا أن التدهور البيئي إلى درجة كبيرة من الخطورة مع مطلع القرن الواحد والعشرين، وتعتبر النزاعات المسلحة والتجارب النووية من ألد أعداء البيئة وأشدّها تدميرا لكافة عناصرها، فدفعت البيئة ولا زالت تدفع ثمن جشع تسابق الدول إلى الهيمنة والحصول على المغنم والمكاسب.

وعند إدراك المجتمع الدولي أن الاعتداء على البيئة خلال فترات النزاعات المسلحة في تزايد مستمر، وأن الأضرار البيئية بلغت حدا من الجسامة لا يمكن السكوت عليه، سارع إلى تكثيف الجهود الدولية من أجل حماية البيئة أثناء هذه الأوقات العصيبة على اعتبار أن حماية البيئة مسألة مشتركة بين جميع البشرية، وقد تجسدت هذه الجهود في إصدار ترسانة قانونية لوقف ظاهرة الانتهاكات الصارخة والعشوائية ضد البيئة بجميع عناصرها.

وقد حاولنا من خلال دراستنا لموضوع الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة والمسؤولية الدولية المترتبة عنها، تخصيص الباب الأول لدراسة الجرائم البيئية المرتكبة في هذه الفترات من خلال الإحاطة بالإطار المفاهيمي للجريمة البيئية والتعرض لأسوء صور للجرائم التي ترتكب ضد البيئة أثناء نشوب النزاعات المسلحة، فيما ارتكز الباب الثاني على

خاتمة

المسؤولية الدولية المترتبة عن الجرائم البيئية وتسلط الضوء على ماهية هذه المسؤولية وآثارها مروراً بالمبادئ التي تقوم عليها.

من خلال ما سبق تقديمه يمكننا إبراز ما توصلنا إليه من نتائج ثم نعقبها بجملة من الاقتراحات على النحو الآتي:

النتائج:

1. البيئة لا تتحصر في مجموعة العناصر الطبيعية المشكلة لها، وإنما تشمل كافة النظم الطبيعية والثقافية والاجتماعية التي يحيا فيها كل الكائنات الحية بما فيها الإنسان، والمنهل الذي يستمدون منه زدهم والمحيط الذي يمارسون فيه كافة نشاطاتهم؛
2. تتمثل الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة في كل الأفعال الإيجابية والسلبية المجرمة بمقتضى القانون الدولي الإنساني، الصادرة عن أطراف النزاع المسلح والتي تتسبب في إحداث أضرار للبيئة أو تغيير في أحد عناصرها، بقصد أو بدون قصد، وسواء تم القيام بتلك الأفعال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛
3. الحداثة النسبية للجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة والغموض الذي لا يزال يكتنفها بسبب تراخي ظهورها أو امتداد انتشارها، يجعل من الصعوبة بمكان تحديد نطاقها الزماني والمكاني وحصر ضحاياها؛
4. تندرج الجرائم البيئية التي ترتكب خلال فترات النزاعات المسلحة ضمن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، غير أن نظامها الأساسي لم يفصل بصورة واضحة التكييف القانوني للجريمة البيئية، حيث كيفتها ضمناً على أنها من جرائم الإبادة الجماعية بنص الفقرة (ج) من المادة (6) لأن الجريمة البيئية تنتهك هذه الفقرة وتتسبب في إخضاع الجماعة لأحوال معيشية بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً، كما تكييف الجريمة البيئية ضمناً على أنها جريمة ضد الإنسانية وذلك أنها

خاتمة

تنتهك الفقرة (ب) من البند (2) للمادة (7) وذلك أن الجريمة البيئية قد تفرض على السكان أحوال معيشية تحرمهم من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاكهم، وقد كانت المادة (8) أكثر وضوحاً في تكييف الجريمة البيئية على أنها من جرائم الحرب.

5. تنقسم النزاعات المسلحة التي تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني إلى قسمين، نزاع مسلح دولي ونزاع مسلح غير دولي، ولكل منهما صورته الخاصة والنظام القانوني الدولي الذي يسري عليه؛

6. يتجسد مضمون حماية البيئة في أحكام القانون الدولي الإنساني في عدة مبادئ يتعين على أطراف النزاع المسلح مراعاتها والنزول عند مقتضياتها خلال العمليات العسكرية، ومن أهم هذه المبادئ مبدأ تقييد حق الأطراف بشأن استخدام وسائل القتال، ومبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية وغيرها من الأعيان المدنية وكذلك مبدأ استخدام البيئة للأغراض العسكرية؛

7. تعد جريمة التلوث البيئي الناجم عن استخدام أسلحة الدمار الشامل وجريمة الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة من أشهر الجرائم التي ترتكب في حق البيئة وأوسعها انتشاراً وأشدّها تدميراً للحياة الإنسانية ولبقية الكائنات الأخرى على حد سواء؛

8. يطلق مصطلح أسلحة الدمار الشامل على ثلاثة أنواع من الأسلحة، الكيماوية، البيولوجية والأسلحة النووية، ولكل منها غرض معين من استخدامه، غير أنها تشترك جميعها في تلويث البيئة وإلحاق الأضرار بعناصرها ويكون ذلك بنسب متفاوتة تخضع للقدرة التدميرية لكل منها؛

9. من بين الإنجازات التاريخية والعلامات الفارقة التي حققتها الجهود الدولية في مجال حماية البيئة، التوصل إلى إبرام معاهدات دولية للحظر المطلق لأسلحة الدمار الشامل وكان ذلك بصورة تدريجية وعبر مراحل متعددة؛
10. مصطلح الممتلكات الثقافية ذو مفهوم واسع، إذ يحمل في طياته كل من المنقولات والعقارات التي تتمتع بذاتها بقيمة أثرية أو فنية، كما يشمل المباني والمخابئ المخصصة لعرض وحماية هذه الممتلكات على أنها ممتلكات ثقافية بالتبعية؛
11. مساهمة الاتفاقيات الدولية في فرض حماية خاصة للممتلكات الثقافية أثناء فترات النزاعات المسلحة باعتبارها جزء لا يتجزأ من البيئة وتراث تشترك فيه جميع البشرية، والعمل على إبعاد الأضرار التي قد تصيبها جراء العمليات العسكرية العشوائية ودون دوافع جدية، وتبقى الحماية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية حماية نسبية لأنها تفقد بمجرد استخدام هذه الممتلكات في الأغراض العسكرية؛
12. المسؤولية الدولية نظام قانوني حديث النشأة، تلتزم الدول بموجبه بالوفاء بالتزاماتها الدولية، ويعرضها للمساءلة عن ارتكابها لأفعال غير مشروعة بمقتضى القانون الدولي وتتسبب في إحداث أضراراً للغير؛
13. تعدد أسس قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، ومن أقواها نظرية الخطأ ونظرية المخاطر ونظرية العمل غير المشروع، والأخذ بنظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة تعتبر الأنسب والأكثر ملاءمة؛
14. أفضى الجدل الفقهي حول المسؤولية الجنائية للدولة عن إنكارها، وهو الموقف الذي تبناه القانون والقضاء الدوليين، غير أن هذا الموقف لا يعفي الدول من مسؤوليتها المدنية عن الإخلال بالتزاماتها الدولية تجاه البيئة؛
15. الواقع العملي يثبت تعرض الدول لعقوبات جزائية وذلك تحت مسمى التدابير أو الإجراءات، وهي مصطلحات أقل حدة من مصطلح العقوبة، غير أنها وسائل إكراه

خاتمة

تمارس على الدول بشكل انتقائي وتهدف إلى تحطيم اقتصاد الدولة المستهدفة، وذلك يعد انتهاكا لمبدأي شخصية المسؤولية الجنائية وشخصية العقوبة، كما أن حقيقة تدبير التدخل العسكري الإنساني ما هو إلا غطاء قانوني يمهد لاحتلال الدول وانتهاك مبدأ سيادة الدول؛

16. وصول فكرة إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد إلى مرحلة جد متقدمة، وإن كانت لا تشكل أقصى طموح المجتمع الدولي غير أنها مكسب لإرساء العدالة الدولية، فلا بد من تطويره وتطبيقه بعيدا عن سياسة الانتقائية وازدواجية المعايير في القضاء الدولي، وبهذا يمكن توفير حماية جنائية دولية حقيقية للبيئة، وردع كل من تسول له نفسه الاعتداء عليها تحت أي ظرف؛

17. جسدت المحاكم الدولية مبدأ نهاية الحصانة للرؤساء والقادة العسكريين والموظفين الحكوميين عند حدود القواعد الآمرة للقانون الدولي، وذلك بعدم الاعتراف بصفاتهم الرسمية لإعفائهم من المسؤولية الجنائية أو لتخفيف العقوبة متى اتهموا بارتكاب أفعال تعد جرائم بمقتضى القانون الدولي، وسواء كانوا فاعلين أصليين أو أمروا بارتكابها أو خططوا أو شجعوا على هذه الأفعال؛

18. تسقط المسؤولية الجنائية الفردية للرؤساء والقادة العسكريين عن ارتكاب أفعال مجرمة بموجب القانون الدولي، متى اقترنت تلك الأفعال بمانع من موانع المسؤولية الجنائية وهي الأسباب التي تفقد الجاني الإدراك والتمييز وحرية الاختيار وقت ارتكابه للفعل المجرم.

الاقتراحات

1. تتفق كل الدراسات على أن أشد الجرائم التي ترتكب زمن النزاعات المسلحة هي الجرائم الواقعة ضد البيئة، ذلك أن أضرارها تشمل الإنسان وجميع الكائنات الحية والنظم الطبيعية التي تحتضنهم، فضلا عن امتداد هذه الأضرار لعدة أجيال، لذا

خاتمة

بات من الضروري استحداث جريمة الاعتداء على البيئة زمن النزاعات المسلحة بشكل منفصل عن باقي الجرائم التي تدخل في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية؛

2. ضرورة المحافظة على سلامة البيئة ووضع حد جدي وحقيقي لمعاناة البيئة على أرض الواقع، فبالرغم من الترسانة القانونية الدولية الهائلة وكثرة المؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، غير أن غياب الفعالية اللازمة لما تتمخض عليه هذه الاتفاقيات والمؤتمرات جعلت من الضعف بمكان توفير حماية حقيقية للبيئة؛

3. على كل الدول أن تعمل من أجل توحيد قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية البيئة وتطبيقها على كافة النزاعات المسلحة؛

4. دعم الأصوات الحكومية وغير الحكومية المناهضة بجمع القواعد الدولية الاتفاقية منها والعرفية في صك دولي واحد، وتسميته بـ " الميثاق الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة"، وتبسيط عباراته حتى يسهل فهمه، وتدريبه لكل أفراد القوات المسلحة عبر العالم بهدف إدراك الحجم الحقيقي للجريمة البيئية والأضرار الناجمة عنها،

5. ضرورة التعاون الدولي الحقيقي في نشر السلام والأمن الدوليين بدعم اقتصاد الدول الضعيفة ومساعدتها بالتكنولوجيا بهدف الوصول إلى تنمية عالمية مستدامة، بدلاً من العمل على خلق بؤر توتر وإثارة النزاعات المسلحة المدمرة للبيئة من أجل تحقيق سياسات وحسابات ضيقة؛

6. القضاء على ازدواجية المعايير في تعامل الهيئات الدولية، وتطبيق مبدأ مساواة الدول أمام القانون والقضاء الدوليين، وتعزيز استقلالية هذه الهيئات عن الدول المهيمنة عليها وعلى قراراتها، وتدمير البيئة في العراق باستخدام أسلحة الدمار الشامل بحجة أن العراق يمتلك هذه الأسلحة وإفلات الولايات المتحدة من المساءلة

خاتمة

- القضائية، لخير دليل على عدم احترامها للقانون الدولي وسيطرتها الحقيقية على أجهزة منظمة الأمم المتحدة وعلى المحكمة الجنائية الدولية،
7. ضرورة المعاقبة على كل جريمة ترتكب في حق البيئة أثناء النزاعات المسلحة وإلغاء شرطي سعة الانتشار وطول الأمد أو تحديدهما، فمثلا حرق الولايات المتحدة للغابات في فيتنام لا شك في كونه جريمة ضد البيئة، لكن شرط طول الأمد ينفي عليه هذه الصفة لأن فعل الحرق لا يدوم إلا ساعات معدودة، وإعادة تشجير تلك المساحات لا يتطلب مئات السنين بحسب شرح الفقهاء للجريمة البيئية طويلة الأمد؛
8. يجب التشديد على عدم المساس بالمتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ويتأتى هذا من خلال وضع معيار حقيقي للضرورة العسكرية وتضييق حدود هذا المبدأ، فضلا عن تجريم تحصين القوات المسلحة بهذه التمتلكات أو إقامة منشآت عسكرية بالقرب منها وإضافة تجريم الأفعال التي تعتبر تدنيسا للأماكن المقدسة؛
9. ضرورة العمل على تقوية التعاون والتضامن بين كافة أعضاء المجتمع الدولي، من أجل إيجاد حل بخصوص الاتفاقيات التي تبرمها بعض الدول بشأن منع تسليم مجرميها إلى الجهات القضائية الدولية، وهذا بهدف إفلاتهم من العقاب بسبب ارتكابهم لجرائم دولية خلال مشاركتهم في النزاعات المسلحة؛
10. أخذ العبرة من الحروب السابقة وما خلفته من دمار على الحياة بصورة عامة والبيئة على وجه الخصوص، وعلى كل من بيده قرار الدخول في نزاع مسلح أن يفكر مليا قبل اتخاذه، لأن الندم لا يعيد مخلفات الحرب على البيئة إلى ما كانت عليه.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع باللغة العربية

أولاً: المصادر

• الاتفاقيات الدولية

1. ميثاق منظمة الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 26 حزيران/يونيه 1945.
2. اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المؤرخة في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907.
3. اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المرفقة بالاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 تشرين الأول عام 1907.
4. اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.
5. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.
6. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.
7. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.
8. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المؤرخة في أيار/مايو 1954.
9. البروتوكول الأول الملحق لاتفاقية لاهاي 1954، المؤرخ في 14 مايو/أيار 1954.
10. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المؤرخة في 18 نيسان/أبريل 1961.
11. معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المؤرخة في 12 حزيران/يونيه 1968.
12. اتفاقية باريس بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، اعتمدت في الجلسة العامة للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المنعقدة بباريس والمؤرخة في 14 تشرين الثاني 1970.

قائمة المصادر والمراجع

13. اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، المؤرخة في 29 آذار/مارس 1972، دخلت حيز النفاذ في 01 اغسطس/سبتمبر 1972.
14. اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة في دورته السابعة عشر، المنعقدة في باريس، بتاريخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1972.
15. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، المعتمدة والمعروضة للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068 (د-28)، المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 18 تموز/يوليه 1976.
16. البروتوكول الأول الإضافي 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الملحق لاتفاقيات جنيف 1949.
17. البروتوكول الثاني الإضافي المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف 1949.
18. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
19. إعلان ري ودي جانيرو بشأن البيئة والتنمية 1992.
20. اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993.
21. اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقانون البحار لسنة 1982، دخلت حيز النفاذ سنة 1994.
22. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا 1994.
23. اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن القطع الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، أبرمت في روما بتاريخ 14 حزيران 1995.
24. معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996.
25. البروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1999، الملحق باتفاقية بازل.
26. البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهي لعام 1954، الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المؤرخ في 26 مارس/أذار 1999.

قائمة المصادر والمراجع

27. مشروع لجنة القانون الدولي النهائي حول المسؤولية الدولية الذي اعتمده اللجنة في دورتها 53، مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، أوت 2001.
28. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ 17 تموز/يوليه 1998، دخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 1 تموز/يوليه 2002.
29. اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، 2001، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 17 مايو 2004.
30. معاهدة حظر الأسلحة النووية، المعتمدة من طرف الأمم المتحدة بتاريخ 7 تموز/يوليو 2017، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 22 كانون الثاني/يناير 2021.

• القرارات

1. القرار رقم 147/60 الصادر عن الجمعية العامة في الدورة 60 المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني 2005.
2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/70/41، المؤرخ في 7 كانون الأول 2015.
3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/77/391، الدورة 77، البند 105 من جدول الأعمال، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بتاريخ 9 نوفمبر 2022.

• القوانين الوطنية

1. قانون رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بشأن البيئة، منشور في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 5 الصادرة بتاريخ 1994/2/3.
2. القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها، الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 1999، منشور في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 340، المؤرخة في 31 أكتوبر 1999.
3. قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

قائمة المصادر والمراجع

4. قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009، منشور في جريدة الوقائع العراقية -الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، العدد 4142، الصادرة بتاريخ 2010/01/25.
5. قانون رقم 7 لسنة 2022 بشأن البيئة، المؤرخ في 12 شعبان 1443هـ الموافق 15 مارس 2022، منشور في الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد 3593، الصادرة بتاريخ 17 مارس 2022.

ثانياً: المراجع

• الكتب

1. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، د. س. ن.
2. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، دون سنة نشر، دار صادر، بيروت، 1414 هـ.
3. أبو المجد درغام، الأضرار البيئية في إطار المسؤولية الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018.
4. أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
5. أحمد محمود البدري، الجهود الدولية لحماية البيئة من الأضرار النووية، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.
6. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب نشر. توزيع. طباعة، القاهرة، 2008.
7. إدريس عبد كاكه عبد الله، أثر النزاعات المسلحة في التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، د. ط، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر- الإمارات، 2016.
8. أسو كريم، مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلحة، الطبعة الأولى، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، العراق، 2007.
9. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المصري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2012.
10. باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005)، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006.

قائمة المصادر والمراجع

11. برونو تيرتري، السلاح النووي بين الردع والحظر، تر: عبد الهادي الإدريسي، الطبعة الأولى، هيئة أبو ضبي للثقافة والتراث(كلمة)، الإمارات العربية المتحدة، 2011.
12. بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، د. ط، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006.
13. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 13، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2013.
14. بوعلي سعيد، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام -، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021.
15. بوغالم يوسف، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
16. تمارا بزّو، استخدام الأسلحة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2015.
17. جاسم محمد جندل، مرض فايروس إيبولا القاتل، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2016.
18. جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، 1992.
19. جرجس همام الشويري، معجم الطالب في المأنوس من متن اللغة العربية والأصطلاحات العلمية والعصرية، د ط، المطبعة العثمانية، لبنان، 1907.
20. جوزيف إم سيراكوسا، الأسلحة النووية مقدمة قصيرة جدا، تر: محمد فتحي خضر، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2015.
21. حارث جبار فهد وعادل مشعان ربيع، التلوث المائي مصادره، مخاطره، معالجته، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
22. حماد كمال، النزاعات الدولية -دراسة قانونية دولية في علم النزاعات-، الطبعة الأولى، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، الشوف، لبنان، 1998.
23. حميد مجيد ألبياتي، المعجم الجامع لعلوم البيئة والموارد الطبيعية، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

قائمة المصادر والمراجع

24. خالد هاشم محمد، العقوبات الدولية على روسيا... الفاعلية والتأثير، الطبعة الأولى، مركز الرافدين للحوار، النجف الأشرف، العراق، 2022.
25. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين مرتبا على حروف المعجم، ترتيب وتحقيق عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.
26. روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون والقضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الولاية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018.
27. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
28. زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، د. ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011.
29. الزمالي عامر، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ط 2، وحدة الطباعة والانتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، 1997.
30. زناتي عصام، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
31. سعد الله عمر، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2016.
32. سمر عبد الله هويدي، مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عن التلوث البيئي في العراق أثناء حرب 2003 والاحتلال الأمريكي للعراق، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.
33. سهى حميد سليم الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
34. سهير إبراهيم حاجم الهيدي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، د. ط، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2016.
35. السيد أحمد الخطيب، النظام البيئي والتلوث، د. ط، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004.
36. شارل روسو، القانون الدولي العام، تر: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، د. ط، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1987.

قائمة المصادر والمراجع

37. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي - النظام القانوني لحماية البيئة-، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
38. عادل عزام سقف الحيط، جرائم الدم والقذح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
39. عادل محمد المصري، التلوث البيئي والمخاطر الوراثية والبيولوجية، د. ط، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، 2015.
40. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، د. ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. س. ن.
41. عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد (الجزء الأول)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.
42. عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2000.
43. عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006.
44. عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مطبعة منارة هه ولير، كردستان، 2006.
45. العرعاري عبد القادر، مصادر الالتزامات الكتاب الثاني المسؤولية المدنية، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الأمان، الرباط، 2011.
46. العشاوي عبد العزيز، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
47. علي خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي -دراسة تطبيقية مقارنة-، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.
48. علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
49. علي محمد جعفر، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007.

قائمة المصادر والمراجع

50. عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
51. فريتس كالهوجن وليزابيث تسجلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، تر: أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.
52. فيليب لابورت وآخرون، إثنولوجيا أنتروبولوجيا، تر: مصباح الصمد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2004.
53. قواسمية هشام، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2013.
54. كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الانساني والتعامل الدولي، الطبعة الأولى، مطبعة خاني دهوك، أربيل، 2008.
55. كوران يوسف، جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، د. ط، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، العراق، 2007.
56. ماهر ملندي وماجد الحموري، القانون الدولي العام، د. ط، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.
57. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، الطبعة الأولى، مطابع شركة الإعلانات الشرقية دار التحرير للطبع والنشر، جمهورية مصر العربية، 1989.
58. محمد حميد العبادي، قضاء التعويض الإداري، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
59. محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
60. محمد زكي عويس، أسلحة الدمار الشامل، د. ط، دار العين للنشر، مصر، 2003.
61. محمد شحاتة ربيع، وآخرون، علم النفس الجنائي، د. ط، دار غريب للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة، د س ن.
62. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية (دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب)، الطبعة الأولى، مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة، 1989.

قائمة المصادر والمراجع

63. محمد فايز فرحات، الاحتلال وإعادة بناء الدولة -دراسة مقارنة لحالات اليابان وأفغانستان والعراق-، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2015.
64. محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1991.
65. محمد محمود منطاوي، الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
66. محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الرياءة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
67. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الجزائي القسم العام وفقاً للأنظمة المقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012.
68. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.
69. محمود عبد الرحيم الديب، التعويض العيني لجبر ضرر المضرور دراسة مقارنة، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.
70. محمود فاضل الجميلي وسلوى هادي أحمد، تلوث التربة والمياه، د ط، دار الكتب والوثائق، بغداد، العراق، 2018.
71. مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2014.
72. مصطفى زينهم عاشور، الميكروبات والحرب البيولوجية، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
73. مظهر الشاكر، الإرهاب الدولي بين التعريف والتوصيف -قراءة في بعض المبادئ الأولية القانونية الأمنية-، د ط، بغداد، 2015.
74. منبه الساكت وآخرون، أسلحة الدمار الشامل - الكيماوية- البيولوجية- النووية، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
75. ميديا بنجامن، حرب الطائرات بدون طيار -القتل بالتحكم عن بعد-، تر: أيهم الصباغ، الطبعة الأولى، دار الكتب القطرية، قطر، 2014.
76. نيلس ميلزر، القانون الدولي الإنساني - مقدمة شاملة-، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016.

قائمة المصادر والمراجع

77. هاشم محمد صالح، التلوث الغذائي، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
78. الهياض زهرة، القواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة المعاصرة، د. ط، منشورات وزارة الثقافة، المملكة المغربية، 2012.
79. وسيلة الطاهر مرزوقي، الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة وآليات تنفيذها، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
80. ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، د. ط، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، د. س. ن.
81. وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2014.
82. ووترغهام وبلاشغورد-سنل، الأسلحة والتكتيكات، تر: حسن بسام، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1989.
83. يحيوي أمير، قانون المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2010.
84. يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، د. ط، دار شتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى، مصر، 2011.
85. يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2010.
86. يوسف كوران، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، د ط، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2007.

• المقالات العلمية

1. ابتهاج زيد علي سلمان، "التعويض عن الضرر البيئي"، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد 2014، العدد 34، جامعة الكوفة، 2014.
2. أبوبكر محمد أحمد الديب، "قمع انتهاكات الطائرات المسلحة بلا طيار للقانون الدولي"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، جامعة مدينة السادات، 2021.
3. أحمد المصالحى أبو الفتوح وآخرون، "الجريمة البيئية وفق القانون المصري 4 لسنة 1994 بين النظرية والتطبيق"، مجلة العلوم البيئية، المجلد 50، العدد 11، جامعة عين شمس، 2021.

قائمة المصادر والمراجع

4. أحمد سليم عطايا، "المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائمها في غزة وفقا لتقرير جولدستون"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، "ج 2"، 2020.
5. اسماء عامر عبد الله، "التعويض في إطار القانون الدولي العام"، مجلة الجامعة العراقية، العدد (53 ج 2)، مركز البحوث والدراسات، العراق، 2022.
6. أشرف علي محمد لامه، "العقوبات الاقتصادية في السياسة الخارجية الأمريكية"، المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 2، العدد 3، جامعة بني وليد -ليبيا-، 2023.
7. أقاري سالم، "الآثار البيئية لاستعمال أسلحة الدمار الشامل في الحروب الدولية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، 2020.
8. إقلولي صافية / أولاد رايح وصافية زيد المال، "دراسات التأثير: آلية لإدماج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية"، مجلة إدارة، المجلد 26، العدد 51، المدرسة الوطنية للإدارة، 2019.
9. أمغار سيلية، "دور الطائرات بدون طيار في إدارة الامريكية للحروب المعاصرة"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2022.
10. أمل يازجي، "النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي - مفاهيم أساسية -"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 34، العدد الأول، 2018.
11. إياد أبو مصطفى، "مبدأ الضرورة العسكرية، وانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني دراسة تطبيقية على مخالفة "إسرائيل" لمبدأ (الضرورة العسكرية خلال حرب مايو 2021م)، مجلة جامعة الأزهر، المجلد 23، العدد 2، غزة، 2021.
12. إيمان العباسية شتيح وعادل بن عبد الله، "التعويض عن أضرار المنشآت المصنفة"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021.
13. إيناس أحمد سامي عبد العظيم الصادق، "المنازعات المسلحة غير الدولية والإرهاب الدولي (دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية)، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد 24، الإصدار الأول، جامعة الأزهر، 2022.
14. بدر الدين عبد الله حسن، "التدخل الإنساني (نظرة تحليلية على ضوء مبادئ القانون الدولي)"، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد 15، أمدرمان، السودان، 2007.

قائمة المصادر والمراجع

15. برزوق حاج، "تطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية في ظل ميثاق الأمم المتحدة"، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد 13/02، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2013.
16. برمضان الطيب، "الحجر على المجنون والمعته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 3، جامعة الجبالي بونعامة - خميس مليانة -، 2021.
17. بشور فتيحة، "مفهوم النزاع المسلح بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي"، مجلة معارف، قسم 1: العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 12، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2012.
18. بعزيز أمال، "أثر استخدام الأسلحة النووية على البيئة الدولية -دراسة على ضوء الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1996-"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، 2022.
19. بقة فريد وخليل عمرو، "التعويض كجزاء لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في نطاق الجوار"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 3، جامعة زيان عاشور -الجلفة-، 2021.
20. بلخير الطيب، "الضرورة الحربية في إطار القانون الدولي العام"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة الطاهر مولاي -سعيدة-، 2014.
21. بلقاسم محمد، "الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022.
22. بن عبد العزيز خيرة وهشام عبد الكريم، "التدخل العسكري الإنساني: دراسة في المنطلقات والأبعاد النظرية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 5، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، 2015.
23. بن ويس قادة، "مبدأ حسن الجوار كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 10، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم-، 2022.
24. بوادي مصطفى، "تهديدات الإشعاعات النووية على البيئة الطبيعية وسبل مواجهتها دوليا"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، 2020.
25. بوجمعة شهرزاد، "حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف-، 2019.

قائمة المصادر والمراجع

26. بوزار قوادري أميرة، "الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة وإشكالية التهديدات البيئية"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد 09، العدد 01، جامعة الجزائر 03، 2021.
27. بوشوشة سامية، "مدى تأثير ظهور الأسلحة الكيماوية الجديدة (القنابل الفسفورية) في تطوير قواعد القانون الدولي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 2017، العدد 14، جامعة العربي التبسي، 2017.
28. بوعلام آمنة وحميدة نادية، "الاختصاص القضائي الحالي للمحكمة الجنائية الدولية على الجريمة البيئية"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021.
29. بولرباح العاربية، "العقوبات الدولية الإنفرادية خارج إطار الأمم المتحدة الولايات المتحدة أنموذجا"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 01، جامعة زيان عاشور -الجلقة-، 2022.
30. تريح مخلوف، "مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد أمام القضاء الجنائي الدولي عن الجرائم الدولية"، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة -خميس مليانة-، 2022.
31. تميم طاهر أحمد، "الحماية الجنائية للتراث الثقافي"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 9، العدد 33، جامعة الموصل، 2007.
32. تiegلت فرحات كمال، "الاتفاقيات الدولية للمسؤولية المدنية والتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات"، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 4، 2020.
33. جارد محمد، "التدخل الدولي الإنساني كألية لحماية حقوق الإنسان: أي مستقبل لمبدأ السيادة؟"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، جامعة الشهيد حمة لخضر -الوادي-، 2022.
34. جواد كاظم عجيل، "المسؤولية الدولية الناتجة عن الاعتداء على الممتلكات الثقافية"، مجلة جامعة أهل البيت، العدد 31، العراق، 2022.
35. حنان محمد عبد الرحيم، "المعاهدات النووية وأثرها في الحفاظ على البيئة"، مجلة البحث العلمي في الآداب، العدد 20، الجزء 6، جامعة عين شمس، 2019.
36. حوة سالم، "عدم العقاب عن إتيان الجرائم الدولية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 2، جامعة زيان عاشور -الجلقة-، 2020.

قائمة المصادر والمراجع

37. حيدر كاظم عبد علي ومالك عباس جيثوم، "القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة بابل، 2012.
38. حيدر كاظم عبد علي وعمار مراد غركان، "الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، جامعة بابل، العراق، 2014.
39. خالد بالجيلالي، "المسؤولية المدنية - التقصيرية عن الأضرار البيئية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة عمار ثلجي - الأغواط، 2015.
40. خالد سليمان جواد كاظم، "دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد 42، جامعة بابل، 2019.
41. خلف الله صبرينة، "جريمة استحداث وتطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية"، مجلة المعيار، المجلد 26، العدد 63، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2022.
42. خميلي صحرة، "أنواع النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني"، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 2، العدد 1، جامعة باجي مختار، عنابة، 2022.
43. داودي منصور، "المسؤولية الجنائية للأفراد ذوي المناصب العليا ومسؤولية القادة أمام المحاكم الجنائية الدولية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 05، جامعة ابن خلدون - تيارت، 2017.
44. رابحي لخضر، الإرهاب والمقاومة المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد 19، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014.
45. راي عبد النور، "اتفاقية حظر الأسلحة النووية لسنة 2017 القطعة المفقودة في النظام الدولي لنزع أسلحة الدمار الشامل"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد 33، الجزء الثالث، 2019.
46. رجب ضو المريض، "عسكرة النزاعات السياسية في ليبيا، مجلة دفاتر السياسة والقانون"، العدد 17، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.
47. رجب عبد المنعم متولي، "حماية البيئة الطبيعية إبان النزاعات المسلحة"، مجلة كلية الشريعة والقانون بتقنها الأشراف - دقهلية، المجلد 20، العدد 5، 2018.
48. الروسان إيهاب، "المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2017.

قائمة المصادر والمراجع

49. روشو خالد، "مشروعية الضرورة العسكرية في المواثيق والصكوك الدولية"، مجلة المعيار، العدد 08، المركز الجامعي تسمسيلت، 2013.
50. زايد محمد، "دور الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، المركز الجامعي تامنغست، 2020.
51. زرقان وليد، "نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة عن أنشطتها النووية السلمية (بين النظرية والممارسة الدولية)"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جامعة عباس لغرور -خنشلة-، 2016.
52. زروق العربي وحميده جميلة، "التقييم البيئي كألية لصناعة السياحة المستدامة"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، القسم (أ) العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف- 2020.
53. زعادي محمد جلول، "حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي"، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 02، 2023.
54. زهراء رياض علي وخلف رمضان محمد الجبوري، "المنازعات البيئية كسبب من أسباب النزاعات المسلحة"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 21، العدد 73، جامعة الموصل، 2020.
55. زيد المال صافية، "معوقات التعويض عن الأضرار البيئية وفقا لأحكام المسؤولية المدنية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، جامعة تيزي وزو، 2021.
56. زينب محمد جميل الضناوي، "العقوبات الدولية والانفرادية ماغنتسكي وقيصر نموذج"، مجلة الحقوق، المجلد 19، العدد 1، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية، 2022.
57. سالم بن بخيت بن فريج البلوي، "الغلط وأثره في العقود في الفقه الإسلامي والقانون"، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 22، العدد 2، تفهنا الأشرف -دقهلية-، 2020.
58. سامي الطيب إدريس محمد، "التدخل الدولي لحماية الأقليات وأثره على سيادة الدولة"، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 38، العدد 4، جامعة طنطا، 2023.
59. سعد الدين مراد وشريال عبد القادر، "الحظر والقيود على الأسلحة الحديثة في إطار القانون الدولي الإنساني"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017.
60. سوري إيمان وبن سهلة ثاني بن علي، "التجارب النووية الفرنسية في الجزائر وأثارها على البيئة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة الجلفة، 2022.

قائمة المصادر والمراجع

61. الشريف باديس، "ماهية الجرائم البيئية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية"، المجلد 07، العدد 02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2020.
62. شعشوع قويدر، "إعمال نظرية المخاطر لإقرار المسؤولية الدولية البيئية"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 14، العدد 02، جامعة الجلفة، 2021.
63. شوق بنت مناحي الدعجاني، "المسؤولية الدولية عن الجرائم البيئية وأثرها على الأمن الإنساني"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 41، لبنان، 2022.
64. شويب مختار، "حماية التراث الثقافي بين القوانين ذات التوجه القانوني والمعاهدات والقوانين ذات التوجه الإجرائي"، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023.
65. صابرين جابر محمد، "الحماية الجنائية للبيئة من التلوث في التشريع العماني"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2020.
66. صافة خيرة، "حماية الممتلكات الثقافية على ضوء قواعد القانون الدولي"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022.
67. صهيب سهيل غازي زامل وعصماني ليلي، "آليات مكافحة الجريمة البيئية في الجزائر"، مجلة تحولات، المجلد 3، العدد 1، جامعة ورقلة، 2020.
68. عادل السيد محمد علي، "حماية البيئة أثناء استخدام أسلحة الدمار الشامل -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام-"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 34، الجزء 2، 2019.
69. عبابسة سمير، "المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه والقضاء الدولي الجنائي"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة يحي فارس -المدية-، 2018.
70. عبد الجليل إسماعيل حسن، "التعويض عن الضرر البيئي بالمناخ في ضوء أحكام القانون الدولي"، مجلة رسالة الحقوق، المجلد 14، العدد 2، جامعة كربلاء، 2022.
71. عدنان داود عبد الشمري، "مدى فاعلية مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة ديالى، العراق، 2016.
72. عدنان محمد عبد الوهاب وآخرون، "المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية"، مجلة البحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل، المجلد 4، العدد 1، 2022.

قائمة المصادر والمراجع

73. عز الدين غالية، " المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، جامعة عمار ثليجي -الأغواط-، 2016.
74. عزاز هدى، "نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثالث عشر، الجزء الثاني، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017.
75. عفيري عقيلة، "ضوابط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للاختصاص الشخصي"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 1، جامعة غرداية، 2021.
76. عقبي يمينة، "دور القاضي المدني في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية؛ مقارنة بين المفهوم التقليدي والحديث للمسؤولية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، 2019.
77. علي الطنجي، "دور مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة"، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد التاسع، 2021.
78. علي بن سالم البادي، "النزاعات المسلحة وآثارها على أعمال التجارة والاستثمار للدول"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 05، العدد 17، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019.
79. عمارة نعيمة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، 2013.
80. عيسى علي ومبطوش الحاج، "حماية البيئة الطبيعية ضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، 2020.
81. فرادي عبد المالك، "أسس وموانع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 4، العدد 2، جامعة باتنة 1، 2017.
82. فريجة محمد هشام، "المسؤولية الجنائية للفرد في أحكام القانون الدولي الجنائي"، مجلة الحقيقة، العدد 37، جامعة أحمد دراية -أدرار-، 2016.
83. قاسم محجوبة، "العقوبات الدولية الاقتصادية بين الشرعية الدولية وسياسات الدول الكبرى"، مجلة التراث، العدد 18، 2015.
84. لحول حمزة، "الحماية القانونية للتراث الثقافي أثناء النزاع المسلح"، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023.

قائمة المصادر والمراجع

85. لخداري عبد الحق، "العقوبات الاقتصادية وأثرها على حقوق الإنسان"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، 2016.
86. لعفريت عبد الحق وبن عبد العزيز ميلود، "الجريمة البيئية في ظل القانون الدولي الجنائي"، مجلة المفكر، المجلد 17، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.
87. مجاهدي خديجة، "الحماية الجنائية للبيئة في القانون المقارن"، المجلة الجنائية القومية، المجلد 62، العدد 1، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2019.
88. محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، د. ط، مركز الأصيل للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.
89. محمد عبد الرزاق محمد اخريص، "الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 77، جامعة المنصورة، 2021.
90. مراد محمد كانجي وآخرون، "دراسة ميدانية لمعرفة تركيب الغطاء النباتي في مناطق وادي العين"، مجلة جامعة حضرموت للعلوم الطبيعية والتطبيقية، المجلد 15، العدد 1، اليمن، 2018.
91. مرزق عبد القادر، "الحماية القانونية للتراث المادي في القانون الدولي الإنساني"، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023.
92. مرغني حيزوم بدر الدين ومؤمن بكوش أحمد، "الجرائم البيئية الناجمة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02.
93. مستاري عادل، "المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا"، مجلة المفكر، العدد 3، جامعة محمد خيضر - بسكرة -، 2008.
94. مصطفى سالم عبد بخيت وهادي نعيم المالكي، "النطاق المكاني للعمليات الحربية في النزاعات المسلحة الدولية"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 31، رقم 4، جامعة بغداد، 2016.
95. مصطفى نجاح مصطفى أحمد مراد، "أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، جامعة مدينة السادات، مصر، 2023.
96. مصيلحي أحمد، "التطور التاريخي للنزاعات المسلحة غير الدولية وحماية المدنيين"، مجلة جيل حقوق الإنسان، المجلد 4، العدد 19، لبنان، 2017.
97. المفتي سلمى، "جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 11، جامعة زيان عاشور - الجلفة -، 2018.

قائمة المصادر والمراجع

98. ملاوي سهام، "التعويض عن أضرار النزاعات الداخلية في القانون الدولي العام"، مجلة الحوار الفكري، السنة 12، العدد 14، جامعة أحمد دراية - أدرار، -، 2017.
99. مناد أحمد، "النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي الإنساني"، مجلة المعيار، العدد 12، المركز الجامعي أحمد بن يحيى، تيسمسيلت، 2015.
100. مؤيد جبار محمد، "أحكام القانون الدولي في حماية البيئة البحرية ضد التلوث بالإشعاع النووي"، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 14، جامعة ذي قار، 2017.
101. مؤيد جبار محمد، "مكافحة الجريمة البيئية"، مجلة ميسان، المجلد 1، العدد 3، جامعة ميسان، العراق، 2021.
102. ناتوري كريم، "حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من مخاطر الأسلحة النووية"، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023.
103. نواف موسى مسلم الزيديين، "تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على الحق في التنمية - العراق وليبيا أنموذجاً -"، مجلة كلية الشريعة والقانون بنقهننا الأشراف - دقهلية، المجلد 23، العدد 2، 2021.
104. نورة بن بوعبد الله، "المبادئ العامة لتحقيق البيئة المستدامة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، 2021.
105. هادي نعيم المالكي ومحمود خليل جعفر، "مدى مشروعية استخدام الطائرات من دون طيار في إطار القانون الدولي الإنساني"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 30، رقم 02، جامعة بغداد، 2015.
106. هاشمي حسن، "أسلحة الدمار الشامل وحقوق الإنسان... حق الإنسان في الحياة وسلامة الجسد"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 08/ج 2، جامعة يحيى فارس، المدينة، 2014.
107. هدا ج رضا، "التعويض كآلية من آليات جبر الضرر البيئي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2018.
108. هناوي ليلي، "معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 وتأثيرها على منظومة حظر الانتشار النووي القائمة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021.
109. وليد دوزي، "حرب البوسنة والهرسك 1992-1995: أسبابها، أطرافها ومآلها"، مجلة القانون والتنمية، المجلد 4، العدد 2، جامعة طاهري محمد - بشار، -، 2023.

قائمة المصادر والمراجع

110. ويدان أحمد عبد الله، "موانع المسؤولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية"، مجلة البيان العلمية، العدد 12، جامعة سرت، 2022.

• الرسائل الأكاديمية

1. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2007/2006.
2. أحمد بو معزة نبيلة، المواجهة الدولية لمخاطر أسلحة الدمار الشامل، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017/2016.
3. بلبالي يمينة، البعد القانوني لآثار الصحية والبيئية الناتجة عن الإشعاعات النووية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018.
4. بن تالي الشارف، المسؤولية على أساس المخاطر في القانون الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي -الشلف-، 2021/2020.
5. بن عوالي أشواق ابتهاج، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو-، 2022.
6. بن عومر سيد علي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان-، 2019/2018.
7. بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017/2016.
8. بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017/2016.
9. بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان-، 2016/2015.
10. بولقواس سارة، دفع المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2021/2020.
11. حمود عادل، مسؤولية الدولة عن التلوث النووي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021/2020.

قائمة المصادر والمراجع

12. خليفي عبد الكريم، استخدام القوة في النزاعات المسلحة وآثاره على الشرعية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2017/2016.
13. خميسي زهير، الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي -دراسة قانونية لوضعية القدس-، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018/2017.
14. دربال محمد، دور القانون الدولي في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس -سيدي بلعباس-، 2019/2018.
15. روابحي عمر، تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير المتكافئة، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018/2017.
16. زرباني عبد الله، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان-، 2019/2018.
17. زرقين عبد القادر، تنفيذ الجهود الدولية للحد من إنتشار الأسلحة النووية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016 - 2017.
18. شاكري سمية، إلتزام القائد العسكري بتطبيق معادلة التناسب إبان النزاعات المسلحة الدولية - بين النظرية والتطبيق-، أطروحة دكتوراه في العلوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2016/2015.
19. الشريف باديس، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019.
20. صفاي العيد، التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2015/2014.
21. عباس عبد القادر، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، 2016/2015.
22. عز الدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.
23. عطاء الله زولبخة، المسؤولية الجزائرية عن الأضرار البيئية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2022.

قائمة المصادر والمراجع

24. علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، 2017/2016.
25. فرقاني عمر، المسؤولية الدولية عن انتهاك الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس -المدية-، 2022.
26. قابوش نوال، المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة وتحديات مبدأ الضرورة العسكرية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-، 2018/2017.
27. قنصو ميلود زين العابدين، حماية البيئة من مخاطر الطاقة النووية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليايس -سيدي بلعباس-، 2020/2019.
28. كلاب عاصف، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020.
29. لعبيدي عبد القادر، المسؤولية الدولية الناجمة عن أضرار التلوث النووي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018/2017.
30. لغنج امباركة، الحماية القانونية للحيوان، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2022/2021.
31. لوزاني ليندة، الضرر البيئي الخالص في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليايس -سيدي بلعباس-، 2021/2020.
32. مرسلي عبد الحق، أسلحة الدمار الشامل بين المقتضيات الأمنية والاعتبارات الإنسانية "دراسة حالة الملف النووي الإيراني"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-يوسف بن خدة، 3013.
33. مرواني كوثر، الاستثمار في الطاقات المتجددة كوسيلة لتحقيق مؤشرات التنمية المستدامة -نماذج عن تجارب دولية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي-، 2023/2022.
34. معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر -حالة الضرر البيئي-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري -قسنطينة، 2012/2011.

قائمة المصادر والمراجع

35. إبراهيم العبود، جريمة تلوث البيئة الهوائية، رسالة ماجستير، قسم القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة حلب، 2013.
36. بكرابي محمد المهدي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.
37. بوخملة عمر، مبدأ تقييم الأثر البيئي -دراسة في إطار القانون الدولي-، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين -سطيف2-، 2012.
38. بودالي بلقاسم، المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.
39. بوعبدلي بن علي، المسؤولية عن جرائم البيئة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة البليدة 02، 2013/2012.
40. بوقدورة سعاد، الحد من الأسلحة النووية، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010 / 2009.
41. جبالة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، 2009/8008.
42. جباري العيد، مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/2010.
43. حسين نسمة، المسؤولية الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري -قسنطينة-، 2007/2006.
44. حميدات حكيم، المسؤولية الجنائية الفردية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور -الجلفة-، 2011/2010.
45. رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي -سعيدة-، 2012/2011.
46. زهير خميسي، الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي - دراسة قانونية لوضعية القدس، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018/2017.

قائمة المصادر والمراجع

47. عريوة فيصل، قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.
48. عقيل جبار رهيف الزبادي، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود (وفقا لاتفاقية بازل 1989)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القادسية، العراق، 2017.
49. عقيلي فاطمة الزهراء، خطر الإضرار بالبيئة الطبيعية نتيجة استعمال الأسلحة، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبلدية، 2005.
50. عمير مريم، مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور أحمد دراية -أدرار-، 2014-2015.
51. عويبر عيسى، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق -سعيد حمدين-، جامعة الجزائر -1-، بن يوسف بن خدة، 2015/2016.
52. فاطمة حسن الفواعير، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني)، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019.
53. فاطمة عبود يسر المهيري، حماية الأعيان المدنية والثقافية وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2015.
54. فرهاد محمد عثمان، موانع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأدنى -نيقوسيا-، 2021.
55. لحر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011-2012.
56. لعامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
57. محمد بلقاسم رضوان، النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005/2006.
58. محمود جميل جديد، العقوبات الاقتصادية الدولية ومنعكساتها على عملية التنمية (دراسة مقارنة مع إشارة خاصة إلى سورية)، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والتخطيط، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سورية، 2009.

قائمة المصادر والمراجع

59. مقران ريمة، المسؤولية الجنائية الدولية لقادة الدول، رسالة ماجستير، قطب تبسة -مدرسة الدكتوراه-، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي عباس لغرور -خنشلة-، 2010/2009.
60. مناد فتيحة، حماية البيئة من التلوث الإشعاعي في ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2013 - 2014.
61. ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، 2009/2008.
62. هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية -نابلس-، فلسطين، 2007.

• المحاضرات

1. محمد بواط، محاضرات في المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف-، 2019/2018.

المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

Conventions et Lois :

1. convention for the protection of cultural property in the event of Armed Conflict, signed at The Hague, 14 May 1954, reprinted in Dietrich Schindler and Jiri Toman (Eds), the laws of armed conflicts: A collection of convention, resolution and other document, 3rd ed, Martinus Nijhoff/Henry Dunant institute, Dordrecht/ Geneva, 1988.
2. La Loi n° 95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement, en tant que le principe générale devant inspirer la le fit lutions relative à la préservation de l'environnement 50-F 3 février 1995.

Dictionnaire :

1. **le petit rober**, Dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française, Paris, 1991.
2. Longman Active Study Dictionary of English, éd 1988, (the natural or social condition in which people live).

OEUVRES :

1. **Alexandre Kiss** and **Dinah Shelton**, international environmental Law, London, 1991.
2. **G.J. Matrine**, la responsabilité civile de faïthes en droit français, R.IND, DR.COMP, 1992.
3. **Gary D. Solis**, THE law of armed conflict : international humanitarian law in war, Cambridge University Press, 2010.
4. **Grégory Salle**, Qu'est-ce que le crime environnemental, édition du seuil, paris, 2022.
5. **Imouna Saouli**, la responsabilité du chef d'Etat, Acte de colleque international de Tunis du 1ére 2 avril 2004, Les aspects récents du droit constitutionnel, Publié dans la collection Forum des juristes, Tunis, 2005.
6. **Jean-Marc Lavieille**, Droit international de l'environnement, 04ème éd, paris :Ellipses, 2018.
7. **John Glasson** and others, introduction to Environmental Impact Assessment, 3RD edution, taylor and Francis group, London and New York, 2005.
8. **Karine Mollard-Bannelier**, La protection de l'environnement en temps de conflit armé, Editions A. Pedone, Paris, 2001
9. **Mark Klamberg**, Commentary on the Law of the International Criminal Court, Torkel Opsahl Academic, E Publisher Brussels, 2017.
10. **Michel Prieur**, Droit de L'environnement, Dalloz, 1991.
11. **Michel prieur**, droit de l'environnement, 4 éditions, Dalloz, Paris, 2001.
12. **R. Garraud**, Traité théorique et pratique du droit pénal, Tome 5, 3ème édition, librairie du Recueil Sirey, nouveau tirage, Paris 1953, op. n°1396
13. **Robert (J.H) et Remond-gouilloud (M)**, Droit pénal de l'environnement, Masson, Paris, 1983.
14. **Robert Vouins et jacques leaute**, Droit pénal et procédure pénale, Presses universitaire de France, Thémis, Vendôme, France, 1965.
15. **ROGER O'keefe** and others, Protection of cultural property, Military Manual, United Nations Educational, Scientific and Cultural organization, Italy, 2016.

ARTICLES ET ETUDES:

1. Ali Omar Medon and Ahmed bin Muhammad Husni, "**The Basis of International Responsibility and its principles Towards Illegal Actions in International Law**", International Journal of West Asian Studies, Vol 5, No 1, University Kebangsaan, Malaysia, 2013.
2. Claude Lambois, **un crime international en droit positif français**, mélange en l'honneur d'André Vitu, Paris, Cujas, 1989.

3. Eric David, **Les armes nouvelles à la lumière de jus in bello**, R.B.D.I, 1993.
4. Frederic Tiberghien, **Quel avenir pour la justice pénale internationale ?**, P.I, numéro 94-2001-2002.
5. Jozef Goldblat, **La Convention sur les armes biologiques vue générale**, Revue Internationale de la CROIX-ROUGE.
6. N. de SADELEER, **Les principes de pollueur-payeur de prevention et de précaution, Essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du droit de l'environnement**, Bruylant, Bruxelles, Universités Francophones, 1999.
7. Ronzitti N, **le désarmement chimique et le protocole genève de 1925**, (C.N.S. éd), 1989.
8. Tsistsoura (A), **La protection pénale du milieu naturel en France**, rev. Int. Dr. pen, 1978.

RAPPORTS ET DOCUMENTS:

1. ANTOINE KALLAB, LEILA ROSSA MOUAWAD, **The Socio-environmental Impact of white phosphorous Ammunition in south Lebanon, Analysis And risk mitigation Strategies**, Nature conservation centre, AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT, 2023.
2. Jean Pictet, **Commentary on the Geneva Convention of 12 August 1949 at 28**, 1960.
3. **Les Armes Chimique Et Bacteriologiques (biologiques)**, et leur les effets et leur utilisation éventuelle, rapport du secrétaire General, nations unies, new york, 1969.
4. Nations Unies, Quarante-troisième session, SIXIEME COMMISSION, **Rapport de la sous-commission des relations de bon voisinage A/C.6/L.1116** novembre 1988.
5. **protection of cultural property in the Event of Armed Conflict**, report on the meeting of Experts (Geneva, 5-6 October 2000), international Committee of the Red Cross, Geneva, 2002
6. **Traité de 2017 sur l'interdiction des armes nucléaires**, services consultatifs en DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE, CICR, 2018.
7. Vité (S), **L'applicabilité du droit international de l'occupation militaire aux ctivités des organisations internationales**, R.I.C.R, N° 853, C.I.C.R, Genève, 2009.
8. **what is a chemical weapon?, organisation for the prohibition of chemical weapons**, working together for a word free of chemic al weapons, factsheet 4, The Nether lands, 2014.

فهرس الموضوعات

	الإهداء
	شكر وتقدير
	مقدمة
2	التعريف بالموضوع
4	أهمية الموضوع
5	أسباب اختيار الموضوع
6	أهداف الدراسة
6	صعوبات الدراسة
7	الدراسات السابقة
9	إشكالية الدراسة
9	مناهج الدراسة
10	هيكلية الدراسة
	الباب الأول: الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة
12	تمهيد
13	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة
14	المبحث الأول: مفهوم الجريمة البيئية
15	المطلب الأول: تعريف الجريمة البيئية
15	الفرع الأول: تعريف الجريمة
15	أولاً: تعريف الجريمة لغة
15	ثانياً: تعريف الجريمة إصطلاحاً
17	ثالثاً: تعريف الجريمة قانوناً
18	الفرع الثاني: تعريف البيئة
18	أولاً: تعريف البيئة لغة
20	ثانياً: تعريف البيئة إصطلاحاً

فهرس الموضوعات

21	ثالثا: تعريف البيئة قانونا
25	الفرع الثالث: عناصر البيئة
25	أولا: البيئة الطبيعية
28	ثانيا: البيئة المشيدة
32	المطلب الثاني: خصائص وأركان الجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة
32	الفرع الأول: خصائص الجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة
32	أولا: صعوبة تحديد الجريمة البيئية
32	ثانيا: صعوبة تحديد النطاق الزمني للجريمة البيئية
33	ثالثا: صعوبة تحديد ضحايا الجريمة البيئية
33	رابعا: صعوبة تحديد النطاق المكاني للجريمة البيئية
33	خامسا: الجريمة البيئية إضرار بمصالح المجتمع الدولي
33	الفرع الثاني: أركان الجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة
34	أولا: الركن الشرعي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة
35	ثانيا: الركن المادي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة
38	ثالثا: الركن المعنوي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة
40	رابعا: الركن الدولي للجريمة البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة
42	المبحث الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة
42	المطلب الأول: النزاعات المسلحة الدولية
43	الفرع الأول: تعريف النزاع المسلح الدولي
46	الفرع الثاني: صور النزاعات المسلحة الدولية:
47	أولا: صور النزاعات المسلحة الدولية بحسب الإقليم
51	ثانيا: صور النزاعات المسلحة الدولية بحسب الموضوع
56	المطلب الثاني: النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي
56	الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي
56	أولا: النزاع المسلح غير الدولي في الفقه
59	ثانيا: النزاع المسلح غير الدولي في القانون الدولي المعاصر

فهرس الموضوعات

67	الفرع الثاني: صنوف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي
67	أولاً: الحرب على الإرهاب
70	ثانياً: النزاعات المسلحة غير الدولية متعددة الجنسيات
71	ثالثاً: الحرب الأهلية
74	الفصل الثاني: صور الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة
75	المبحث الأول: جريمة التلوث البيئي الناجم عن استخدام أسلحة الدمار الشامل
76	المطلب الأول: مفهوم جريمة التلوث البيئي الناجم عن استخدام أسلحة الدمار الشامل
76	الفرع الأول: تعريف جريمة التلوث البيئي الناجمة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل
78	الفرع الثاني: أنواع أسلحة الدمار الشامل
78	أولاً: مفهوم الأسلحة الكيميائية
83	ثانياً: مفهوم الأسلحة النووية
87	ثالثاً: مفهوم الأسلحة البيولوجية
92	الفرع الثالث: آثار أسلحة الدمار الشامل على البيئة
92	أولاً: آثار استخدام أسلحة الدمار الشامل على الإنسان:
95	ثانياً: آثار استخدام أسلحة الدمار الشامل على الحيوان
97	ثالثاً: آثار استخدام أسلحة الدمار الشامل على النبات
98	المطلب الثاني: حماية البيئة من خطر استخدام أسلحة الدمار الشامل في ظل التشريعات الدولية
99	الفرع الأول: الحماية القانونية الدولية المقررة في مواجهة الأسلحة الكيميائية
100	أولاً: بروتوكول جنيف بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لسنة 1925
101	ثانياً: مؤتمر باريس لسنة 1988
102	ثالثاً: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993.
105	الفرع الثاني: الحماية القانونية الدولية المقررة في مواجهة الأسلحة النووية
105	أولاً: معاهدة حظر إجراء التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء لعام 1963
106	ثانياً: معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1968
108	ثالثاً: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996

فهرس الموضوعات

111	رابعاً: معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017
113	الفرع الثالث: الحماية القانونية الدولية المقررة في مواجهة الأسلحة البيولوجية
113	أولاً: بروتوكول جنيف بشأن حظر استعمال الغازات الخائقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لسنة 1925
114	ثانياً: اتفاقية استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972
115	المبحث الثاني: جريمة الاعتداء على الممتلكات الثقافية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة
115	المطلب الأول: مفهوم جريمة الاعتداء على الممتلكات الثقافية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة
116	الفرع الأول: تعريف الممتلكات الثقافية
116	أولاً: تعريف الفقه الدولي للممتلكات الثقافية
117	ثانياً: تعريف الممتلكات الثقافية في الاتفاقيات الدولية
124	الفرع الثاني: معايير القانون الدولي لتحديد الممتلكات الثقافية
125	أولاً: معيار الأهمية الكبرى للممتلك الثقافي في تراث الشعوب
125	ثانياً: معيار الربط بالأعيان المدنية
128	ثالثاً: المعيار الوصفي أو التصنيفي
129	المطلب الثاني: الحماية القانونية الدولية المقررة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة
129	الفرع الأول: الأحكام القانونية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة
129	أولاً: المرحلة ما قبل اتفاقية لاهاي لعام 1954
132	ثانياً: المرحلة ما بعد اتفاقية لاهاي لعام 1954
136	الفرع الثاني: أنواع الحماية المقررة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة
136	أولاً: الحماية العامة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة
139	ثانياً: الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة
142	ثالثاً: الحماية المعززة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة
144	خلاصة الباب الأول

الباب الثاني: المسؤولية الدولية المترتبة عن ارتكاب الجرائم البيئية زمن النزاعات المسلحة

فهرس الموضوعات

146	تمهيد
147	الفصل الأول: نظرية المسؤولية الدولية بشأن الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة
149	المبحث الأول: النظرية العامة للمسؤولية الدولية
149	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة
150	الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة
150	أولاً: تعريف المسؤولية لغة
150	ثانياً: التعريف الفقهي للمسؤولية الدولية
152	ثالثاً: التعريف القانوني للمسؤولية الدولية
154	الفرع الثاني: أساس المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة
154	أولاً: نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية
157	ثانياً: نظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية الدولية
160	ثالثاً: نظرية العمل غير المشروع كأساس لقيام المسؤولية الدولية
163	المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الدولية المترتبة عن الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة
163	الفرع الأول: المسؤولية الدولية المدنية
165	أولاً: اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1960
166	ثانياً: اتفاقية بروكسل 1962
166	ثالثاً: اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود
167	رابعاً: البروتوكول المعدل لاتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1997
167	خامساً: إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية
169	سادساً: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
170	الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية
172	أولاً: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الدولية الجنائية
175	ثانياً: الاتجاه الراض للمسؤولية الجنائية الدولية
180	المبحث الثاني: شروط ومبادئ قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية زمن النزاعات المسلحة
180	المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية زمن النزاعات المسلحة

فهرس الموضوعات

181	الفرع الأول: الضرر البيئي
181	أولاً: تعريف الضرر البيئي
185	ثانياً: خصائص الضرر البيئي
188	ثالثاً: أنواع الضرر البيئي
190	الفرع الثاني: إسناد الضرر البيئي للدولة
191	أولاً: مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية
193	ثانياً: مسؤولية الدولة عن أعمالها التشريعية
194	ثالثاً: مسؤولية الدولة عن سلطتها القضائية
195	المطلب الثاني: مبادئ قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية زمن النزاعات المسلحة
195	الفرع الأول: المبادئ العامة لقيام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي
195	أولاً: المبادئ الوقائية
203	ثانياً: المبادئ العلاجية
208	الفرع الثاني: المبادئ الخاصة لقيام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي زمن النزاعات المسلحة
208	أولاً: المبادئ العرفية
213	ثانياً: المبادئ الاتفاقية
221	الفصل الثاني: آثار المسؤولية الدولية المترتبة عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة
222	المبحث الأول: آثار المسؤولية الدولية على الدولة
223	المطلب الأول: المسؤولية المدنية للدولة عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة
223	الفرع الأول: التعويض العيني
225	أولاً: وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه
226	ثانياً: إمكانية رد الحال إلى ما كان عليه
227	الفرع الثاني: التعويض النقدي
229	أولاً: التقدير الموحد للضرر البيئي
230	ثانياً: التقدير الجزافي للضرر البيئي
234	المطلب الثاني: العقوبات الدولية المقررة للدولة المنتهكة لقواعد حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة

فهرس الموضوعات

234	الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية الدولية
235	أولاً: تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية
236	ثانياً: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية
244	الفرع الثاني: العقوبات العسكرية (التدخل العسكري الإنساني)
245	أولاً: تعريف التدخل العسكري الإنساني
246	ثانياً: الأساس القانوني للتدخل العسكري الإنساني
251	المبحث الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة
252	المطلب الأول: تقرير المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول والقادة العسكريين
254	الفرع الأول: المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول
257	الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للقادة العسكريين
260	الفرع الثالث: المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين وفقاً للمحاكم الدولية
260	أولاً: المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ
265	ثانياً: المحكمة العسكرية لطوكيو
267	ثالثاً: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا
269	رابعاً: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
271	المطلب الثاني: موانع المسؤولية الدولية للأفراد
272	الفرع الأول: موانع المسؤولية الدولية للفرد لانعدام الإدراك
272	أولاً: صغر السن
274	ثانياً: المرض أو القصور العقلي
276	ثالثاً: حالة السكر
279	الفرع الثاني: موانع المسؤولية الدولية لانعدام الإرادة
279	أولاً: الإكراه
282	ثانياً: الغلط
286	خلاصة الباب الثاني

فهرس الموضوعات

خاتمة	
289	نتائج الدراسة
293	ثانيا: توصيات الدراسة
قائمة المصادر والمراجع	
297	قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية
321	قائمة المصادر والمراجع باللغة الأجنبية
324	فهرس الموضوعات
333	ملخص الأطروحة

ملخص الأطروحة

ملخص:

البيئة هي المحيط الذي يتقاسم فيه الإنسان العيش مع باقي الكائنات الحية الأخرى في إطار علاقة تأثير وتأثر متبادلة بين هذه الكائنات نفسها، وبينها وبين جميع النظم الطبيعية وغير الطبيعية، غير أن هذا المحيط يكون عرضة للانتهاكات الجسيمة خاصة خلال فترات النزاعات المسلحة، حيث ترتكب خلالها أبشع الجرائم ضد البيئة، وتعتبر "جريمة استخدام أسلحة الدمار الشامل" و"جريمة الاعتداء على الممتلكات الثقافية"، من أشد الجرائم خطورة وأكثرها انتشاراً، وقد قطع المجتمع الدولي خطى محمودة وثابتة لوضع حد لهذه الممارسات، وذلك بإبرام عدة صكوك دولية تتضمن قواعد تجريم الأفعال الماسة بسلامة بالبيئة خلال هذه الفترات العصيبة، كما أسند المسؤولية الدولية المترتبة عن هذه الجرائم إلى الدولة وإلى الأفراد على حد سواء، وقد عالجت الدراسة موضوع "الجرائم البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة والمسؤولية الدولية المترتبة عنها" من جوانب متعددة.

الكلمات الدالة: الجرائم البيئية - النزاع المسلح - أسلحة الدمار الشامل - المسؤولية الدولية.

Abstract :

The environment is the environment in which humans share life with other living organisms, within the framework of a mutual relationship of influence between them and all other natural and unnatural systems. However, this environment is vulnerable to serious violations, especially during periods of armed conflict, which result in the most heinous crimes against the environment, The "crime of using weapons of mass destruction" and the "crime of assaulting cultural property" are considered among the most serious and widespread crimes, and the international community has taken commendable and steady steps to put an end to these practices. This is achieved by concluding several international instruments that include rules for criminalizing acts that harm the safety of the environment during these difficult periods. It also assigned international responsibility for these crimes to the state and individuals alike. The study addressed the topic of "environmental crimes committed during armed conflicts and the international responsibility resulting from them" from multiple aspects

Keywords : Environmental crimes, Armed Conflict, Weapons of Mass Destruction, International Responsibility.